کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: حاشیه بر هدایة المسترشدین، کاغذ آهاری نخودی

مؤلف متن: شیخ محمد باقر مسجدشاهی اصفهانی محشی:

شارح: مترجم:

تاریخ تحریر: یکشنبه ۱۶ صفر ۱۲۸۰ نوع خط: نستعلیق تحریری تعداد سطر: مختلف

جزء کتب: اصول فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۱۶۲

طول: عرض: شماره عمومی: ۲۴۳۵۹

وقفی / خریداری: حاج شیخ محمود نوائی معروف به حلبی تاریخ وقف / خریداری: مرداد ۱۳۷۷

ملاحظات:

[illegible]

۱

۵

حاشیه بر شرح هدایة المسترشدین

شیخ محمد باقر

سریع

[illegible]

[illegible]

موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة له لذاته كبحث الكتاب لموضوع الدخول فانه نسخه وعدم نسخه عارض لذات الموضوع وهو الكتاب او لجزئه كالبحث عن صيغة افعل مثلا انه للوجوب ام لغيره فان البحث عنها عارض لجزء الكتاب والسنة واما الموضوع ادنى رتبة الى العارضية كالبحث عن زيادة الامر ونقصه وتوقف صيغ العموم ذكوا فان البحث فيها عارض لعارض الموضوع وهو البحث عن صيغة افعل وعن صيغ العموم فانهما عارضان للكتاب والسنة كما تر وعلى هذا فقسها مثلا موضوع بابها [illegible] عارض بالبحث [illegible] الكتاب والسنة هذا ما خطر ببالي في تعريف [illegible] موضوع [illegible] في [illegible] صبيحة يوم الاربعاء [illegible] عشر [illegible] من عام احد [illegible]

[illegible]

۲

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء العاملين باشراق انوار اليقين
وفضلهم على العالمين بما مدحهم في كتابه المؤمنين وذم آخرين على
اتباع الظن والتخمين وحرم العمل به في الدين حتى نزه عن الفواحش
والاثم والبغي على المؤمنين فقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ونبه
على وضوح حجته بقوله اتقولون على الله ما لا تعلمون وكشف عن ظهور
حال الفريقين بقوله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون والصلوة
والسلام على من ارسله بالهدى ودين الحق الى العالمين بشيرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فجاهد في الله حق جهاده
واجهد نفسه الشريفة في ارشاد عباده حتى محى من الجاهلية آثارها ورفع
للحنيفية منارها واطلع شموسها واقمارها ليهلك من هلك عن بينة ولا يبقى
للناس على الله حجة وذلك بعد ان اكمل الدين واتم النعمة على العالمين
بنصب الائمة الهادين والحجج المعصومين واحدا بعد واحد الى يوم الدين
فازاح بهم العلة في التكليف وسوى في ذلك بين القوي والضعيف
ولئن قضت الحكمة البالغة للحجة بالاحتجاب لكان كالشمس اذا سترها السحاب
فلم تزل ولا تزال انواره مشرقة على قلوب العارفين وعلمه وادلته مثبتة
في صدور العالمين ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل ولا التبس
الامر على اللبيب العاقل فصلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولعنة الله
على منكريهم وشانئيهم ومخالفيهم الى يوم الدين اما بعد فيقول العبد
المفتاق الاحقر على الاطلاق الخاسر العاثر محمد باقر اصلح الله سبحانه
امر داريه وغفر له ولوالديه وعامله بفضله واحسانه واذاقه حلاوة عفوه
وغفرانه اني لما رأيت الرسالة الشريفة بل الجوهرة النفيسة التي ادرجت
في كتاب هداية المسترشدين في شرح اصول معالم الدين التي صنفها وعملها
والدي الامام عماد الاسلام دعامة اهل البيت عليهم السلام مشكوة خادمي الملة
ومربي الفضلاء الكرام بل استاد العلماء الاعلام وفخر الفقهاء العظام
كشاف غوامض عويصات العلوم بفهمه الثاقب وحلال مشكلاتها بفكره
الصائب محيي ما درس من سنن المرسلين ومحقق حقائق السابقين طود

العلم

٣ العلم الشريف ومعضد الدين الحنيف مالك ازمة التصنيف والتاليف الذي جمع
انواع الفنون مما بعقد عليه الاجماع وتفرد باصناف الفضائل فبهر النواظر
والاسماع فامن من الاوله فيه القدح المعلى والمورد العذب المحلى فاله
مبدع قولا لقائل او طال لمرابات عبره بطائل او حسن الف اشتات الفنون
كالدر المكنون واذا جلس معيدا في مسند تدريسه وجثت بين يديه طلاب
فوائده وآدابه ملا اصداف الاسماع من الدر الفاخر وبهر الابصار و
البصائر محاسن ومفاخر فهو علامة الدهر ووحيد المذهب في القرن
الثالث عشر قدس الله سبحانه نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم الوجاه
ودفع مقامه في بحبوحة جنته وجمع بينه وبين ائمته وجدتها مشتملة
على تحقيقات فائقة تفرد بها عن السابقين وتدقيقات رائقة لم يسبقه
اليها احد من الاولين والآخرين قد عملها في ابطال القول بالظن المطلق
واثبات المذهب الحق وكشف بها عن مشكلات هذه المسئلة نقابها وذلل
صعابها وملك رقابها وحلل للعقول عقالها واوضح سبلها وقالها فغزارتها
في سماء الافادة نجوم وللشكوك والشبهات رجوم غير انها قد استصعبت
على علماء هذا العصر حتى اختفت عليهم دقائقها وانطوت عنهم حقائقها
فجعلوها غرضا لسهام النقض والابرام وليس ذلك الا من زلل الاوهام
وحيث وجدت الامر بهذه المثابة مع كون المسئلة من اعظم المسائل
التي عم بها البلية ونشتد اليها الحاجة بل يبتني عليها اساس استنباط الاحكام
الشرعية رايت ان اكتب عليها شرحا وافيا بايضاح مبهماتها كافيا في
بيان مشكلاتها متكفلا بدفع الشكوك والشبهات عنها وتنقيح
مطالبها وتهذيب مقاصدها ومعانيها انا باسط كف السؤال الى من لا
يخيب لديه الآمال ان يعصمني من الخطاء والزلل في المقال وفي كل
حال وان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا لثوابه الجسيم وذاكر جميع
ما افاده في هذه المسئلة على الترتيب وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه انيب قال وحيد زمانه رحمه الله بغفرانه ثم ان الادلة
عندنا منحصرة في الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل اقول هذا هو المعروف
بل المتفق عليه بين علمائنا سيما ان شرذمة من متاخري الرزنة الاخبارية
حصروا الحجة في السنة وانكروا التعويل على الثلاثة الباقية والظاهر الاول

لحجية الاخبار المروية في الكتب المعتبرة وبهذا الاعتبار عنه اعتبر واذن [illegible]
نحن من الباب وقد اشبعنا القول في ابطال الحصر الاول كاطلاق السنة في مواضعها
كما انعقد الاجماع سابقا ولاحقا على خلافه وقد ذكر جماعة من اهل الحل التعريف في وجه
الحصر في الادلة الاربعة ان الدليل على الحكم الشرعي اما الوحي او لا والاول اما ان يكون لفظه معجزا
او لا الاول الكتاب والثاني السنة وغير الوحي اما ان يكشف عن تحقق الوحي او لا والاول
الاجماع والثاني دليل العقل وفيه اولا ان اطلاق الوحي على السنة التي هي قول المعصوم
او فعله او تقريره خارج عن معناه المعروف الا ان يريد كشفها عن الوحي فيشمل الاجماع ايضا
مع ما ذكره ادلة اخص من السنة والحديث القدسي يخرج عن معناها المعروف
مع انه لا يخرج من نظم الادلة غير السنة على الحصر المذكور وثانيا ان العقل ايضا مما
يكشف عن تحقق الوحي لورود جميع الاحكام في الشرع واتفاق [illegible] بين العقل و
الشرع نظرا الى تحقق الملازمة بين الحكمين والعلم [illegible] ادلة الشرع لم يحصل
الفرق بين الاجماع والعقل بما ذكر والحجة في دليل العقل القاطع وثالثا ان [illegible]
الادلة عنده [illegible] الى [illegible] والعقلي منها انما يكشف عن السنة وان [illegible]
عنه توسعا فينبغي ان يندرج على ما ذكرنا الاجماع وغيره كالسيرة والاتفاق [illegible]
على الحصر المذكور [illegible] اذ لا يكون بدلوله وجه وانما يثبت التعبد بالعمل
بها [illegible] ان من الادلة ما يكشف عن المعصوم وتقريره [illegible] الاتفاق فلا اندراج
في شيء من قسميها انما يندرج في الكاشف عن الوحي فلا يختص بالاجماع وثم
يجب حمل الوحي بانه لا فرق بين السنة والكتاب في كونهما من الوحي لا اشتراكهما في
الصدور عن المعصوم عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى بل ولا يعمل بحسبه ان هو الا وحي
يوحى وانما الصادر عنه مطابق للوحي الذي انزل الله تعالى في ابين بيان موافقة
الكتاب والحديث القدسي له من حيث اللفظ وموافقة السنة من حيث المعنى فاطلق
الوحي على مطلق الصادر عن المعصوم توسع ومن الثاني بان الكشف عن الوحي
[illegible] في غير الاجماع ايضا وانما المعتبر من حيث دلالته على الوحي بطريق القطع او
الالتزام [illegible] من الوحي ستة انواع بخلاف دليل العقل وان ثبتت المطابقة
بينه وبين الوحي من باب الملازمة الثابتة بدليل من خارج بل وان كان [illegible]
الثاني

الثالث في حجية دليل العقل لا انه بمنزلة الوحي والكشف عنه غير ملحوظ في مفهومه فرق
بين الدلالة على الوحي بنفسه والدلالة عليه بدليل [illegible] وهذا البعد [illegible] من التوقفية
بعضها في الكلام المذكور فالاجماع من طريق الذي [illegible] لعقل انما طريق حكم الوحي
نظرا الى دليل كونه حق بل [illegible] انه لا يلزم ورود الخبر في جميع [illegible]
بطريق الوحي في الواقع فلا يلزم كشفه عن الوحي بمنزلة اصلا وعلى الثالث ان الحجة
بحسب الاصل انما هي السنة الواقعية الا انها ثبتت بالموجب العلم كالسنة المتواترة
المحفوفة بالقرائن وقد تثبت بالطرق المعتبرة في الشرع كما ان الكتاب
السنة في الاصل انما تعتبر بحسب افراد الواقعي غير انه قد يثبت بالموجب القطع به
وقد يثبت بالطرق المعتبرة وانما يرجع الادلة بشروط اعتبر وتلك الطرق في
القاطع ايضا [illegible] الادلة الاربعة المذكورة وذلك لا يوجب خروجها عنها واندراجها
بالمذكور فيه ان المثبت للسنة غير السنة وانما يندرج في قسم الكاشف عن السنة
فلا يختص بالاجماع الا انهم قد توسعوا في اطلاق السنة على الاخبار الواردة وادخلوها
على القسم المذكور فهذا [illegible] للتوسع في التوسع لا بطريق [illegible] على اطلاق
الوحي على السنة والسنة على الاخبار وله ثانيا من الوجوه بان العقل [illegible] وان
لم يندرج في الاتفاق الاثنين من حيث ورود الاخبار من جهة الاتفاق في ذلك
ان الموجود في ايدي الناس [illegible] الاخبار الى كثير من السنة وانما المعتمد
من الادلة في الفقه الامور الموجودة التي [illegible] اليها بالفعل [illegible] قرينة
على التوسع المذكور مع انه لم يشترط في الوحي كونه من جنس الالفاظ فانما من القسمة
المذكورة انه حيث يكون لفظ يتقسم الى القسمين المذكورين وانما اشترط في الاول منهما ان
يكون لفظه معجزا لان الخبر [illegible] يكون مجازا من حيث معناه فلا يحتمله وقد يقال الدليل
اما ان يكون نقليا او لا والاول اما ان يكون لفظه معجزا او لا الاول الكتاب والثاني
الاخبار والثاني اما ان يكون كاشفا عن الدليلين السابقين او لا والاول الاجماع القولي والعملي
والثاني حكم العقل او يقال ان الدليل اما وحي او لا والاول اما ان يكون من جنس
ما يتعبد به بعينه او لا الاول الكتاب والثاني الحديث القدسي وغير الوحي
اما ان يكون كاشفا عن تحقق اولا والثاني دليل العقل والاول اما ان يكون

من حيث الخبر او العترة او السنة وانت لو الاجماع ارتقت ان الدليل على الحكم الشرعي
الذي هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين منحصر في الاربعة فالمصدر في الحقيقة الله
سبحانه والمصدر في الواقع المعصوم عليه السلام والكاشف عن احدهما احد الادلة بمعنى الطريق
المستلزم له بدليل [illegible] لا تعارض الكتاب الحديث القدسي والسنة النبوية الواقعة
والثابتة ان كان من حيث الخبر [illegible] او العترة والاجماع او العقل نفسه والرابع حكم العقل
واتضح ح ان الحصر المذكور في الاربعة على كل من الوجوه المذكورة مما [illegible]
ان حصر الادلة في الاربعة من اصله ليس مما ينبغي وذلك انه ان اريد من هذه الادلة في
الاربعة المذكورة ان اصولها واماتها التي لا يرجع بعضها الى بعض محصورة فيما ذكر
ففيه ان هذه الاربعة ايضا يرجع بعضها الى بعض الا ترى انهم احتجوا على حجية الكتاب
بالاجماع والاخبار [illegible] حجية الاخبار بالكتاب والاجماع وبعض الاخبار المتواترة وعلى
حجية الاجماع بالكتاب والسنة والعقل [illegible] والاصل في الجميع هو العقل وان استدلوا
عليه ايضا بالكتاب والسنة الا انه في نفسه مستغن عن ذلك لانه [illegible] جميع الادلة
[illegible] ادراك العقل فلو توقف على دليل اخر لزم الدور وانما احتاجوا في حجية العقل
الى اثبات الملازمة بين الحكمين [illegible] المعقود [illegible] اثبات الحكم الشرعي
[illegible] يتوقف على ثبوت الملازمة فكان الصواب اذن حصر الدليل في حكم
العقل لرجوع الجميع اليه والاصل في الاجماع هو السنة لكشفه عنها والكاشف
هو العقل في طريقة اللطف او النقل ان السنة فيه عن الاخبار او العادة على طريقة
طريقة الحدس وان اريد حصر مطلق الادلة فيما ذكر توجه عليه ان الاستصحاب
واصل البراءة والاشتغال واصل العدم واصل العموم والظن المطلق عند القائل به
والظنون المخصوصة عند غيره وسائر الاصول اللفظية والعملية والقواعد الشرعية
والمرجحات المعتبرة في الادلة المتعارضة كلها حجج شرعية وان كانت [illegible] فهذه
عند غيرها كما ان بعض الادلة المذكورة [illegible] على حسب ما ذكر [illegible]
الادلة فيها ثم ان كثيرا من الاحكام مستفادة من الاستقراء وتنقيح المناط و[illegible]
والاولوية والعلة المنصوصة [illegible] العمل عليها [illegible] فكما
ان القياس حيث كان معتبرا عند العامة عدوه دليلا [illegible]
فكذا القياسات المعتبرة عندنا ينبغي ان تعد دليلا براسها وكذلك الكاشف
عن السنة

عن السنة ليس بمنحصر في الاجماع فان الادلة العقلية والقرائن العامة ايضا كاشفة عن الوحي
والقواعد الرجالية المعتبرة في تمييز المشتركات واحوال الرواة وتعيين الطبقات
مستندة غالبا الى القرائن والامارات والاستنباط [illegible] الدليل في الاصول التي
هي البديهي وما اشبه ذلك راجع الى الحدس الصائب فلا ينحصر في الاجماع كما ان دلالة
الالفاظ كذلك [illegible] ادراك العقل والجواب
ان هذه الادلة الاربعة لها اصول لا يرجع بعضها الى بعض فان مدرك كل من الكتاب
والسنة بحسب الواقع حجة في نفسه بعد ثبوت الشرع [illegible] يتوقف على اقامة
الدليل عليه من غيره وانما المتوقف على الدليل حجية ظواهرها المستفادة من الاصول
اللفظية والقواعد [illegible] مباحث الالفاظ او حجية المنقول من السنة بطريق الاحاد
وكذا الاجماع الكاشف قطعا عن الواقع حجة براسه مستغن في ذلك عن اقامة الدليل
عليه وانما الكلام في طريق كشفه عن ذلك او المنقول منه بطريق الاحاد وكذا العقل
المستقل بادراك الحكم من غير توسط الشرع دليل براسه غير متفرع على غيره فاصول
هذه الادلة امور مستقلة في نفسها لا رجوع لبعضها الى بعض وانما يرجع الى ذلك بعض المباحث
المتعلقة بها والرجوع الجميع الى حكم العقل غير [illegible] المعقود [illegible] دليل العقل الذي هو من الاربعة
[illegible] المقصود فيه هو العقل المستقل بادراك الحكم من غير توسط النقل [illegible]
اثبت الملازمة بين الحكمين بدليل اخر فان العقل ان استقل بادراك حكم الشرع ابتداء فلا
توقف له على [illegible] اذ لا يتوقف ادراكه له على ادراك الملازمة [illegible]
ادراكه لحكم الشرع [illegible] بعد ادراكه بدليل [illegible] حكم دليلا اخر
اذ ليس [illegible] ذلك شيء [illegible] ما ذكر من الادلة وكون [illegible] راجعة
اليه ليس الى احد الاربعة المذكورة والرجوع له [illegible] ليس بحجة [illegible] القائل
بالظن المطلق انما [illegible] ادراك العقل وحكمه به [illegible] الظنون المخصوصة
انما يرجع فيها الى ادلة مخصوصة راجعة الى ادراك العقل او حكم النص او الاجماع فلا تخرج
عنها واما الاصول العملية [illegible] معدودة من الادلة العقلية وان استند في اثباتها
الى النقل ايضا [illegible] دليلا [illegible] كالمحكي عن العلامة
وغيره ليس [illegible] والمفاهيم المعتبرة ونحوها فان تعلقت
بالنص [illegible] او الاستقراء [illegible]

تعلقت بالحكم المدلول عليه بالاجماع او العقل تحقق كلها او اكثره الفعلية راجعة الى الاجماع الكاشف
فانهم لا يتفقون على العمل الا بعد الاتفاق على الحكم وعموم الدليل في الامور العامة راجع الى
ادراك العقل الحكم بسبب التزام العلية [illegible] الظنية فلا مدخل في الحكم لمجرد
من الرجوع الى غيره من الادلة الاربعة فحصر المذكور لا يضر وعليه والى منه ان
تبدل الدليل الا ان يكون بمعنى [illegible] ادلة او اوسع من فيشمل ما يشمل الحجة او الادلة
المذكورة بينا انه يدخل في الثاني ما ذكر الكون لعموم الدليل في الامور العامة والسيرة
لكونها الا اجماع فهو من الدليل العقلي على طريقة الشيخ والقاعدة على طريقة التاخرين
من ان الادلة ما كان [illegible] الحجة الكثيرة على الكف [illegible] العقل عنه
من حكمه في اثباته بالاخبار فتامل ثم ان المراد به [illegible] منزلة على خلاف العامة
حيث ان القياس وغيره عندهم من جملة الادلة وذلك غير الاربعة التي بينها وبين القياس
المعتبر عندنا ان [illegible] الحجة على وجه القطع او الظن المعتبر بلا توسط
والاولوية والعلة المنصوصة بخلاف القياس المطلق فانه [illegible] لكن يبقى فيه
شيء وهو ان القوم [illegible] وانه زعمهم [illegible] العقل [illegible] الاربعة
[illegible] فالحكم في [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] القياس والاستدلال [illegible] عند اكثر القوم لا ينحصر [illegible]
[illegible] معتبر الاجتهاد في الاحكام [illegible]
[illegible] الدليل الشرعي [illegible] ان يكون واردا من جهة الرسول [illegible]
[illegible] الكتاب
[illegible] السنة [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] اجماع [illegible]
[illegible] غير معلوم على معلوم [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الكتاب لانه راجع [illegible]
الشرع [illegible] السنة [illegible] ومكمه ومستند الاجماع [illegible] القياس والاستدلال
[illegible] الى معقول النص او الاجماع [illegible] الاجماع اصل والقياس والاستدلال
فرع [illegible] الدليل منهم او عند جماعة [illegible]
[illegible]

6
[illegible] والمذهب [illegible] الشرع [illegible] وعموم الدليل [illegible]
[illegible] الاصل الاباحة [illegible] الاستقراء النظر [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاستدلال [illegible] ان الاجماع الجميع
على الكتاب [illegible] الا على [illegible]
[illegible] ترجع [illegible]
اطلاق الكتاب اصل [illegible] جميع الاحكام [illegible]
[illegible] ان الاجماع [illegible]
معقول النص والاجماع [illegible] على [illegible] ان هذا [illegible]
قال قدس سره [illegible] الاول في بيان الدليل [illegible]
على حسب [illegible] اهل [illegible] ان هذا المطلب [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المرشد [illegible] دلالة [illegible]
بل قيل [illegible] الدال [illegible] ان الفتح [illegible]
[illegible] الذاكر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] دالة على [illegible] والعالم [illegible] فانه [illegible] للمستدلين [illegible] تلك
العلامة التي يستدل بها والادلة راجعة الى المعنى المذكور الا ان [illegible]
[illegible] بالقوة والفعل [illegible] اللفظ [illegible] بمعنى الدال بالفعل فينبغي ان [illegible] الدلالة
على [illegible] وكذا المعنى الثالث يحتمل ان يكون [illegible] وان ذكره جماعة من اهل
اللغة في معانيه بل [illegible] فقالوا الدليل ما يستدل به والدال [illegible]
[illegible] والجمع [illegible] بعض [illegible] الى الحقائق [illegible] الدلالة
[illegible] تلك العلامة على وجه الحقيقة وانما [illegible] الدال [illegible]
ولذا نسبه جماعة من الاصوليين الى اصطلاحهم او اصطلاح الفقهاء [illegible]
على مغايرة المعنى المصطلح عليه للمعنى اللغوي الا ان يدعى ان المغايرة [illegible]
بالعموم والخصوص او [illegible] المعنى [illegible] والا فتخصيص المعنى المذكور
باصطلاح الفقهاء والاصوليين مع قطع النظر عن ذلك [illegible]
في [illegible] ارباب الفنون [illegible] استعمال [illegible] في [illegible] العام

فيمكن كونه من الجزء المستعمل ويلوح منه كثرة الاستعمال لحد الحقيقة وكيف كان فقد
ذكروا في تعريفه حدوداً اسندوا بعضها الى اصطلاح الاصوليين وبعضها الى اصطلاح علماء
الميزان منها انه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ذكره جماعة من الاصوليين
وفيه احتراز عن الوصول الى العلم بمطلوب خبري ذكره العلامة في النهاية وشيخنا البهائي وغيرهما
وعرفه الآمدي في الاحكام بذلك بين عرفي الفقيه والاصولي وزعم ان الاول اشهر بالنظر الى
اصطلاح الفقهاء حيث انه عام للقاطع والظني بخلاف الثاني فانه انما يعتبر بالنظر الى عرف الاصوليين
كما يدل عليه ما ذكروه في تعريف الدلالة لاخذ العلم فيه وهو الذي يقتضيه النظر في اطلاقاتهم اذ لا
يطلق الدليل عندهم الا على ما يثبت به المطلوب [illegible] حيث نظر الى استدلال الفقهاء غالب بالوجوه
الظنية وعدم شمول الدليل عندهم للامارة وفيه انهم لا يستدلون بها الا بعد اثبات اعتبارها
ولزوم العمل بها فانما يطلق الدليل عليها بعد الاثبات فيرجع الى العلم [illegible] العمل
فلا يطلق عليه الدليل قطعا ولو اطلق عليه فانما هو من باب التجوز الا ان غرضه من ذلك حمل تعريف
الجمهور لكنهم ايضا يستدلون بذلك [illegible] على ان [illegible] الحدين في المعنى لعدم صدق
التوصل الى المطلوب بمجرد الظن به انما هو يلي التوصل او توصل الى الظن وهو خلاف ظاهر الحد فعليه
العلم فانه استدراك ويمكن التفرقة بحمل [illegible] الاول على ما يفيد الظن المعتبر بحيث كان التوصل
به في الشرع الى المطلوب العلم المعلوم بخلاف الثاني فانه انما يستند اذا كان المطلوب
الخبري جواز العمل اما اذا كان نفس الواقع فلا لان العلم بجواز العمل لا يوجب العلم بنفس الحكم
فهذا هو المراد من الفرق بين العرفين لان غرض الفقيه ليس الا العمل بخلاف الاصولي فان المطلوب
عنده العلم لا ان الاول يشمل مطلق الامارة والثاني [illegible] وفيه ان جواز العمل
لا يصح صدق التوصل الى الشيء بمجرد الظن به والا فيقتضي جواز العمل مع عدم القطع بل الظن بعدم
ايضا ولو كان بمجرد الظن بالشيء موجب لصدق التوصل اليه لم يبق فرق بين جواز العمل
به وعدمه اذ لا يبقى فرق حيث يكون العمل حاصلا في المطلوب [illegible] وانما اعتبروا الامكان
في الحد ليدخل الدليل المغفول عنه فانه دليل في الواقع كما اشار اليه في تعريف الدلالة
ايضا واحترزوا بالصحيح عن النظر الفاسد ليخرج الدليل الباطل فانه يمكن التوصل
بفاسد النظر فيه الى المطلوب اذ المراد بالتوصل ان يحصل العلم به فيمكن حصوله
منه ولا يسمى دليلا انما يسمى شبهة [illegible] للدليل [illegible] به ذلك تم الاقرار

الاقرار

الاقرار عنه بعد العلم بها مع اعتبار المطابقة للواقع في مفهوم الدلالة والدليل ومطابقة
المدلول للواقع والنظر ترتيب امور ذهنية ليتوصل بها الى آخر وظاهره الاختصاص بمن
في المطلوب الخبري [illegible] الاستغناء به عن القيد الاخير ويمكن الاستغناء بما بعد العلم ايضا بالظهور
في التصديق وقيل هو تأمل معقول لكسب مجهول [illegible] ذلك ويخرج بقيد النظر العلوم
الضرورية لعدم تعلق النظر بها اذ [illegible] حصول الضرورة فيه [illegible] صدق الدليل والمراد
بالنظر فيه ما يعم النظر في نفسه او في احواله وصفاته فيشمل المفرد والمركب لصدق الدليل بحسب
اصطلاح القوم على المفرد [illegible] كما في الادلة الاربعة كما يصدق على المركب من المقدمتين
كما يقال ان الدليل على حدوث العالم انه متغير وكل متغير حادث كذا [illegible] التغير دليل على
حدوث العالم فيكون ذلك فارقا بين هذا الاصطلاح واصطلاح المنطقيين لاختصاصه عندهم
بالمركب [illegible] العبارة [illegible] النظر في نفسه وانما يتحقق في مجموع المقدمات المرتبة
ترتيبا [illegible] الى المطلوب وحمله على النظر في احواله [illegible] الاخير على التعدد
[illegible] الموصل الى العلم التصوري [illegible] الاستغناء عنه [illegible] فانه لا يطلق
على ذلك لفظ الدليل حقيقة بخلاف لفظ الدلالة [illegible] ما يكون الشيء بحيث
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فتشمل الدلالات اللفظية [illegible] وتركيباتها مع انه ليس
[illegible] من حيث كونها دلالات لفظية [illegible]
السامع فيكون العلم المأخوذ في تعريف الدلالة بمعنى مطلق الادراك الشامل للتصور
والتصديق [illegible] دلالة اللفظ على المعنى [illegible] ودلالتها على ارادة
اللافظ [illegible] بارادة اللافظ ذلك
[illegible] ذلك ايضا [illegible] المفردات والمركبات [illegible] الدلالة
[illegible] في تعريفها [illegible]
لان دلالة الالفاظ [illegible] ظنية غالبا [illegible]
من الامارة في الدلالة [illegible] بين الظن المعتبر بحسب الشرع او العرف
والعادة [illegible] الحاصل من الالفاظ [illegible] الى الدلالة
[illegible] ثبوت اعتبار [illegible] بخلاف الظن الحاصل من الامارة الغير المعتبرة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الظن المعتبر [illegible] لحصول العلم بالمطلوب

منه نظرا الى ما دل على اعتباره ويحمل على ذلك ما في الفصول من القول باختلاف الاصطلاح في لفظ
الدليل والدلالة وان كانا من مادة واحدة لوضوح ان الدلالة الاولى [illegible] المعاني
والمنقول [illegible] الاول كما بتقديرته [illegible] العلم [illegible] بتوقفه [illegible]
كان وجها اخر للفرق [illegible] للفرق [illegible] تعريف الدلالة لا يصدق
في الامور التصديقية الا مع المقدمات المرتبة فلا يشمل المفرد ولا المقدمات
الغير المرتبة [illegible] من العلم بها العلم بالمطلوب بخلاف تعريف الدليل المحقق
المراد من التعريف المذكور [illegible] ان الامكان بمعنى القوة القابلة للفعلية
فلا يصدق على الدليل بعد حصول التوصل به الى المطلوب فلا بد من القطع بانه لا يخرج
بذلك عن كونه دليلا كما لا يخرج بذلك عن تعريف الدلالة بل المقدمات المرتبة بالفعل
اظهر في اطلاق الدليل لكثرة اطلاقه عليها حقيقة وعدم صحة سلبه عنها بل يخص الدليل
بها على بعض الحدود الآتية فكيف يصح اخراجها عنه ويمكن الجواب عنه بان المراد بالامكان
هو الامكان الذاتي الذي لا ينافي الفعلية لا مجرد القوة المحضة المخالفة للفعلية
بالنسبة الى المستدل لا ينافي بقاء القوة بالنظر الى غيره [illegible] فيصدق الامكان بالمعنى
المذكور في الجملة ومنها ان المقدمات المرتبة بالفعل لو لم تخرج بقيد الامكان لخرجت
بقيد النظر فانها انما هو يتوصل بنفسها لا بالنظر فيها لان النظر [illegible] المرتبة
المجتمعة للشرائط الصورية والمادية تحصيل للحاصل اذ النظر كما عرفت ترتيب امور
ذهنية [illegible] معلوم لتحصيل مجهول فلا معنى لتحصيله [illegible] فيخرج جميع الادلة
[illegible] بعد ترتيبها [illegible] ادلة ويخص الدليل بالمفرد والمركب من المقدمات
التي اذا رتبت ادت الى المطلوب ويمكن الجواب عنه [illegible] بان تحقق فعلية النظر في
واحد لا ينافي بقاء الامكان والقوة بالنسبة الى غير الناظر المرتب الدليل [illegible] الزمان
والقدرة ويصدق على تلك المقدمات المؤلفة انه يمكن التوصل بالنظر فيها [illegible]
الى المطلوب ومنها ان [illegible] لا يشمل المفرد مع صدق الدليل عليه في اصطلاحهم
وشيوع استعماله فيه عندهم [illegible] لكون [illegible] بعضهم
تخصيص الدليل بالمفرد [illegible] يتوصل بالنظر الصحيح في احواله الى المطلوب
كما ان [illegible] بعد ان [illegible] اصطلاحهم بل قد يقطع
بكذا [illegible] الادلة الاربعة [illegible] المرتبة ومنها ان الحد [illegible] الادلة
الشرعية

8

الشرعية امور ظنية بل الظواهر اللفظية ربما لا يفيد الظن اصلا فيخرج عن الحد المذكور مع القطع
بصدق الدليل عليها في اصطلاحهم والجواب ان التوصل [illegible] والمطلوب اعم من [illegible] والظني
كل بحسبه فاذا كانت الظواهر اللفظية معتبرة في الشريعة امكن التوصل بها الى الحكم
الشرعي وكذا الحال في [illegible] في [illegible] الامارات العادية فكل بحسب
العادة الجارية فانه كاف في صدق التوصل بها الى المطلوب ومن [illegible] اذا لم
يكن الظاهر معتبرا اذ العرف والعادة ولا حجة في الشريعة فانه ح لا يطلق عليه الدليل الى
[illegible] وانما يعبر عنه بالامارة [illegible] بالدليل [illegible] التوصل
من العلم ورد عليه النقض بالتوصل [illegible] اطلاق الدليل على
[illegible] حصول العلم بالحكم الظاهري الذي هو المطلوب منه لا من التوصل الى
الظن بالحكم الواقعي وان جاز العمل عليه [illegible] جواز العمل [illegible] حصول الظن على وجه
ان الحد المذكور [illegible] لكل مطلوب عقلا كان او [illegible] ان اراد من
الدليل [illegible] اطلاقه عليه [illegible] يتعلق الظن به [illegible]
اعتباره في [illegible] حقيقة ومنها انه لا يشمل الدليل الذي لا يمكن الوصول [illegible]
كونه دليلا [illegible] انه لا ينافي الامكان الذاتي الذي [illegible] في المدعي ان امكان الوصول
[illegible] بالنسبة [illegible] ومنها انه لا يشمل الدليل المسبوق بدليل
[illegible] حصول التوصل الى المطلوب به فعلا فلا يمكن التوصل [illegible] لكونه تحصيلا
للحاصل بل لا يشمل الادلة المتعددة [illegible] المعلول وجوابه [illegible]
من ان المراد بالامكان الامكان الذاتي فلا ينافيه الامتناع الغيري مع ان الامكان حاصل
بالنسبة الى غير العالم بذلك المطلوب ومنها ان الامكان الذاتي [illegible] يجتمع مع [illegible]
بالنسبة الى غير [illegible] لامكان ترتيب المقدمات [illegible] وانه ان [illegible]
[illegible] المطلوب بالنظر [illegible] ان صدق الدليل [illegible]
انما لا يصدق [illegible] المفردة [illegible] ومنها انه [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] المطلوب [illegible]
ان [illegible] المطلوب من الدليل [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الحدود [illegible]
[illegible] ان الدليل [illegible] معرفة العلم [illegible]

العقد الاخير لاخراج الوقوف فيه على ان المراد بالعلم مطلق الادراك الشامل للتصور
والتصديق اي خلاف ظاهره فيمكن الاستغناء عنه كما نظره زيد وعمر اذا المحقق
انه انما ينطبق على العقد بالمرتبة المنتجة للعلم باليقين الصورية والمادية فانها التي
تستلزم بوقوعها العلم اما معرفة المفرد لمجرده فلا تستلزم العلم انه التعريف ان الدليل لا يحقق
في اصطلاح الميزان ان موضوع الاصول هو الادلة المؤدية التي يبحث فيها
عن عوارضها ويعرف منه حكمه من حيث انه انها ثابت انه يشمل الدليل القابل
لايجاب حصول العلم منه الذي لا يتيل اما هو شبهة كما انها صالحة للوقوع في
مقدم العلم عن ثبات ربع لعدم ونفي والدليل لا يحقق بطلان الدليل فيمكن
حصول الحجة بلا اثبات من الدليل الفاسد فتدبر في الحد ثم انه لا يشمل
الدليل المتفرق بالعلم بل برلهم عنده لا نه لا يقع على الادلة على ما له من
الادلة تكتف في الحد ومنها انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها
لذاتها قول اخر على العلاقة الى الهيئة قولا في تعريف الدليل اكانه عبر بذلك
مصطلح اهل الميزان اذ هو بعيد عن عرف الشريعة من الادلة الفقهية بل يقف
الترتيبة بالمعقول وله لتصحيح الفاسد انها خارجان عن الاصطلاح بما ذكرت
على الميزان منه تعريفا لقياس من قبله ومنها انه قول او قضايا يكون
عنه الخ قولا او الاستلزم لذاته قولا اخر او قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته
قولا اخر وفي افراد الخبر اشعار بان الهيئة التركيبية هي العمدة للقوة الاولى وقوله
بين الادلة في دلالتي بدخول الامارة وعدمه كما ذكرنا ويلزم بين الكلي الدليلي
الفهم وتعريف فيه قيل الدليل يقابل الامارة عندهم فتدبر على مذهب الاشعري
بحيث ان العادة عنده بالعلم بالنتيجة عقيب الدليل دون الامارة والعقل بان الاشعري
لا يوفق بينهم في عدم الاستلزام كما ترى والتزيف بين الكلي الجمع يشمل الاول
للصناعات الخمس من البرهانيات والجدليات والخطابيات والشعريات
والمغالطات والصحيح من الاخير من البرهانيات فيه ان الاستلزام لا يتوقف
على تحقق الملزوم والملازم وقد اشتهر تعريف القياس بنحو ما ذكر في المنطق
فكانه مرادف الدليل عندهم وتمام الكلام فيه موكول اليه انتهى ما ذكره

الیه

٩

السعد الطف مما اراه في فوائده حيث قال الدليل الذي هو الموصل الى الحكم الشرعي انما هو الموصل بالتوقف
في الادلة الاجمالية لا على شيء اخر وان توقف التصديق بكونه موصلا الى فهم المراد منه على اواخر كالكتاب
موصل بمعنى انه لا يتوقف في كونه موصلا الى ان يوصل الى موصل اخر ولذلك قال انه لا واسطة بينه
وبين المطلوب وهي جهة الايصال بل لا يكون الموصل بالذات الى المطلوب شيء دل عليه الكتاب
وذلك لانه في توقفه على المقدمات العقلية الدالة على كونه كلام الله تعالى وانه صادق وكذا
لانه في توقفه على فهم الخطابات الواقعة فيه المتوقف على معرفة فني اللغة والنحو والصرف
فان ذلك كله من قبيل المتوقف الاجمالي على قبيل حجته وانطباقه على حكم الله ثم لكن لا يتوقف
في نفس الايصال على اخر بل يكون الخبر موصلا الى دليل اخر يدل على المطلوب كما يتفق
الحجة كلاما على غيره من الحجج فالموصل هو الكلام الذي نقله الحجة عن غيره لنفس كلام الحجة فلهذا
الكلام في الاجماع فانه لا يتوقف في الايصال الى المقصود نفسه على شيء اخر ودليل بمعزل عنه
لا يحتاج في كونه موصلا الى واسطة بينه وبين المطلوب فتحقق بها الايصال ابتداء ويكون
الاجماع موصلا الى الموصل الى المطلوب وان توقف التصديق بكونه موصلا في كشفه عن قول
الحجة بمعنى دعوى الادلة الدالة على كونه حجة محض الروايات عند العامة فانا نستدل على المطلوب
الفقهي بالاجماع ويكون حجة الاجماع بكونه كاشفا شرعا كما استدللنا بالكتاب على المطلوب
مع كونه حجة دل عليه الدليل بل نحتج بالاجماع على الخبر والخبر على المطلوب هو المخصوص كلامه
وفيه ما لا يخفى قال لما شرح ان الدليل ينقسم الى ما يكون الحجة في نفسه مطلقا كالكلام
الكتاب والخبر الا اذا ما يكون حجة عند عدم قيام الحجة على خلافه فيكون حجة في نفسه مقيدة
بشرط ما ذكر لا مطلقة فاذا تعارض كان تعارض في القسم الاول من الادلة لزم
الرجوع الى حكم الترجيح والتعادل بخلاف ما اذا وقعت المعارضة بينه وبين القسم الثاني
من الادلة فان الدليل على الوجه الثاني عنده بل لمزاحمة شيء من الادلة على الوجه الاول اذ المزاحم
كونه دليلا حيث لا دليل فلو قام اثبات دليل من القسم الاول زيد من اضعف الادلة
تقدم عليه لعدم اندراجه في الدليل مع وجوده فان قلت ان الحجة القسم الاول ايضا ليست
مطلقة فانه انما يكون حجة مع عدم حصول معارض اقوى منه وذلك مع حصوله لا ريب في سقوطه
عن الحجة قلت المراد بالاطلاق في الحجة كونه حجة في نفسه مطلقة غير مقيدة بشيء كما في
القسم الثاني لا وجوب العمل به مطلقا اذ من البين كون المعمول به هو الاقوى من الحجتين ولا
ملازمة بين الحجة على الوجه المذكور ووجوب العمل به بالفعل فهذا اكمل

[illegible] ثبوت الحكم [illegible] [illegible] التي [illegible]

[illegible] ثبوت الحكم لموضوعه [illegible] الواقعي [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] الدليل [illegible] [illegible] منوط [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على طريق [illegible] الكشف [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] المذكور [illegible] تشخيص الموضوعات

[illegible] الطرق [illegible] تشخيص الموضوع الواقعي [illegible] الحكم به [illegible] كالبينة [illegible]

[illegible] على طريق العمل [illegible] كالاصول الجارية في الموضوعات [illegible] الدليل

[illegible] بالاصل العملي [illegible] المعلوم انه لا يقبل المعارضة بين الدليلين المذكورين

[illegible] المعارضة انما يعقل [illegible] مورديهما [illegible] نقيضها [illegible] الاول [illegible]

حكم الشيء في نفس الامر [illegible] في موضع [illegible] الثاني [illegible] قلت ان [illegible]

الاول مفيدا للقطع [illegible] [illegible] على [illegible] لمعارضة [illegible] قلت

[illegible] الاول [illegible] اليقين [illegible] الدليل [illegible] [illegible] فثبت [illegible] حكم الواقع

كحصول اليقين [illegible] [illegible] [illegible] جميع [illegible] الاصل [illegible] ثبت [illegible]

الدليل على [illegible] الشك [illegible] بحكم المسئلة في نفس الامر بل الواقع على [illegible]

[illegible] [illegible] في مقام العمل على [illegible] نظرا الى الدليل الاول عند

[illegible] المعارض [illegible] الدليل الثاني [illegible] العمل على الوجه [illegible]

[illegible] المعارضة قلت ان الجهل [illegible] في موضوع الاصل العملي انما [illegible] عدم العلم

[illegible] [illegible] ثبت [illegible] التكليف المجهول [illegible]

[illegible] بين العلم [illegible] الواقعي [illegible] في الظاهر [illegible] التكليف

[illegible] الحقيقة [illegible] للاصل [illegible] [illegible] [illegible] ثبت

[illegible] بعدم جواز نقض اليقين بغير اليقين [illegible] موضوعه [illegible] العلم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الحقيقة ان [illegible] التكليف المجهول [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدليل الاول

[illegible] المعلوم ان [illegible] [illegible] الكلية [illegible] الموارد في

الطهارات

الطهارات الشرعية [illegible] الفاهم [illegible] العرفية الجارية في الموارد [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الاصول العملية فليس [illegible] الا [illegible] العقل في

موارد حكمه [illegible] ان حكم العقل [illegible] [illegible] تحقق [illegible]

[illegible] كل من الدليلين وانتفاء اليقين [illegible] كل من الوجهين والادلة النقلية

الواردة في الاصول العملية انما [illegible] [illegible] مؤكدة لحكم العقل [illegible]

[illegible] قلت [illegible] الفقهاء [illegible] يتمسكون في [illegible] [illegible] بكل من

الدليلين فيستدلون [illegible] المقصود بالاصول العملية والادلة الاجتهادية [illegible] واذا

كان الاصل [illegible] مع وجود الدليل الاجتهادي [illegible] الجمع بينهما قلت ان

[illegible] المستدل [illegible] بكل ما يوافق [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] قطع النظر عن [illegible] [illegible] وجه [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الدليل غالب لتحقق مورده من الشك قبل اقامة

الدليل [illegible] يتمسكون بالاصل [illegible] الدليل [illegible] الحجة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] ان حجية الاصول العملية في

موارده غير معتبرة [illegible] الدليل الاجتهادي [illegible] التقية في [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الجهل في موضوعه [illegible] المعارضة بين [illegible]

[illegible] [illegible] المعارضة في الادلة الاجتهادية [illegible] [illegible]

[illegible] التعادل والترجيح [illegible] [illegible] [illegible] في التعبير [illegible] المقصود [illegible]

قال قدس سره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحجة [illegible]

[illegible] الواقعية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] فيه [illegible] الحجة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] المقصود في المقام [illegible] الموضوعات فليس [illegible]

فيها الدلالة مع الواقع انما المقصود منها بيان حكم المكلف عند جهله به في الاقدام
وان هي ام لا فلا يدور الدليل فيها مدار الظن بالمراد الواقعي بل لا يمنع من جريانها مع الظن بخلافه
لم يقم على حجيته دليل ويتراءى من بعض [illegible] الاشتهار من اصل البراءة
لكونها على ان ذلك الظن كان وذلك مع شذوذه او مقطوع به لا يكاد
يعتريه شائبة ريب او شبهة كما يشهد بذلك [illegible] واما القسم الثاني الذي
ذكر المصير الى حصوله في الدلالة [illegible] عدم اناطة الحجية في
الادلة الاجتهادية الثابتة بالادلة التي هي حصول الظن بالحكم الواقعي لكون
الحجة هي نفس الظن [illegible] بالحكم الشرعي لا بعدم اناطة الحجية
في شيء من المقامات بحصول الظن بثبوت [illegible] الا في [illegible] الاخبار من
جهة صدورها واحوال رجالها والخبر [illegible] معاني الالفاظ كتب الاوضاع
اللغوية والعرفية والاصول اللفظية في علاج الاخبار المتعارضة مع نوع من
الظن [illegible] بنفس الحكم الواقعي لكون الحجة
نفسه ولو بعيدا لحصوله من الطرق المحضة دون ما دونه في الاغلب كما يعلم
لو فرض انسداد باب العلم بالواقع والطريق معا [illegible] الى الاصول
العملية مع العلم بالتكليف [illegible] بالظن ولكنا لو ثبت حجية الشهرة
[illegible] ذلك على الوجه الكلي لكنه
يتفق في بعض [illegible] في بعض الامكنة والازمنة
[illegible] خارج عما هو المقصود في المقام انما الكلام في كون العمل بالظواهر
اللفظية هل يدور مدار الظن بالمراد الواقعي الذي هو الحكم في نفس الامر اولا
وهذه المسئلة وان لم تكن معنونة في كتب القوم الا ان [illegible]
من [illegible] طريقتهم [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الا مع بعض [illegible]
[illegible] المقامات [illegible] الحجة فيها بحصول الظن
بالمراد الواقعي [illegible] ان اصالة الحقيقة لم يثبت دليل على اعتبارها
دليل

فلابد انتفاء الظن المخالف لان القدر الثابت هو حجية [illegible]
[illegible] بالاصطلاح [illegible] فلم يثبت [illegible] الظن من لفظ الكتاب الذي
يرد الحجة [illegible] بنفس الظن [illegible]
في المقامات المذكورة [illegible]
الظنون [illegible] الظن [illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] هذا العصر [illegible]
في ظهور اللفظ لغة وعرفا في المعنى المخصوص وحصول الدلالة يجب
الوقوف والنظر اليه في [illegible] الناس بحيث يحمل [illegible] ذلك المعنى [illegible]
بواسطة القرائن الحالية او المقالية المنضمة اليه [illegible] الظن بالمراد الواقعي فظني
ان اناطة الحجية به [illegible] لا ينبغي [illegible] حمل اللفظ على ظاهره [illegible] حصول الظن بارادته
[illegible] الشك فيه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القياس [illegible] النفي [illegible]
[illegible] تخصيص العام [illegible]
الشك المذكور [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] احتمال ارادة خلاف الظاهر [illegible] غير معتبرة [illegible]
[illegible] دليل معتبر [illegible]
المتواترة [illegible] حصول الظن بالواقع
من اللفظ العام [illegible] بالاصل [illegible]
العمل باصالة الحقيقة [illegible] لان ذلك ممنوع [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] والتحقيق في ذلك
[illegible] اصالة الحقيقة [illegible]
يصح ان يكون [illegible] دلالة العبارة بلا ملاحظة [illegible] على عدم
[illegible] اللفظ [illegible] المتعارف [illegible] وان لم يكن ظاهرا
في خلافه [illegible] ففي الصورة الاولى [illegible]

الوضع اذ الحجة في الدلالات الوضعية انما هو الظهور [illegible] حسب الظهور
في الوضع [illegible] فان قلت [illegible] رجح الحمل على المعنى [illegible] ان رجح
على الحقيقة بل بان يكون ذلك سببا للظهور الحاصل من غلبة سبب الحقيقة
لم يحصل الشك [illegible] [illegible] لكان الظهور الحاصل في الاخرى
وضعيف [illegible] فيلزم التوقف في الحكم [illegible] حتى ينهض شيء
اخر [illegible] المعنى اللفظ [illegible] على التعبد والظاهر [illegible] حصول
الظهور والدلالة [illegible] دون مذهب جماعة الى التوقف في المجاز
المشهور [illegible] فرجحوا الحمل على الحقيقة واخرون حملوه على الاطلاق
على المجاز والاظهر [illegible] الموارد [illegible] بحسب اختلاف مراتب
الشهرة [illegible] القرائن القائمة في المقام [illegible] الظن [illegible]
[illegible] المعنى المجازي مع الظن [illegible] الظهور [illegible] الحقيقة
فيتعين الحمل عليه [illegible] الظهور [illegible] او [illegible] الحقيقة
[illegible] يتوقف في [illegible] مع المجاز في [illegible]
[illegible] حصول الظن بالفعل [illegible] مقصود المتكلم في الواقع
[illegible] العبارة حتى يثبت المخرج [illegible] حصول الشك في
المخرج [illegible] الاصل المعتبر [illegible] الظن الغير المعتبر لا يكتفى فيه [illegible]
الخروج [illegible] الاستدلال [illegible] الخروج عنه [illegible] التوقف
في [illegible] لاجل [illegible] لمعارضة او رفع اليد [illegible]
المعتبر [illegible] او غير معتبر [illegible] ذلك امور الاول الظاهر ان
علماء الامصار [illegible] التمسك [illegible]
والاطلاقات [illegible] الظواهر [illegible] المذكور حتى يثبت المخرج عنها بدليل
شرعي اذ من المعلوم ان [illegible] من علماء [illegible] على اختلاف
[illegible] لا يتجرأ [illegible] عن عمومات الكتاب والسنة
ومطلقاتها بمجرد الشك في تخصيصها او تقييدها [illegible] ضعيف في

السند

السند او [illegible] في الدلالة [illegible] الامور [illegible] الشك في كلام [illegible]
وتلك طريقة جارية مستمرة بين العقلاء من اهل [illegible] في جميع التكاليف [illegible]
[illegible] من [illegible] الوالد [illegible] لم [illegible]
[illegible] الامر [illegible] في [illegible] المقامات [illegible] الوصايا
[illegible] والوكالات [illegible] العقود والايقاعات [illegible]
ان [illegible] لو [illegible] الامر [illegible] معتذرا [illegible]
بعض الوجوه الضعيفة [illegible] ذلك لم يكن [illegible] عند العقلاء
[illegible] الشك المذكور انما يحصل [illegible] مع قطع النظر عن مقتضى الخطاب [illegible]
ملاحظة ظاهر اللفظ [illegible] مع [illegible] بعد [illegible]
يحصل الظن بالمراد [illegible] بدون اقامة الصارف عن مقتضى [illegible]
عدم [illegible] مع [illegible] على الادلة [illegible] على الصارف [illegible]
[illegible] معارض للوجدان [illegible] الشك المذكور
مع ذلك كله [illegible] غير عزيز بل يتفق في كثير [illegible] الى اختلاف
الاصحاب في المسألة [illegible] المختلفة [illegible] الوجه
[illegible] الشك او الظن [illegible] التخصيص [illegible] كثيرا [illegible]
[illegible] المتعارضة [illegible] هذه الاعصار المتمادية
[illegible] او [illegible] وبالجملة [illegible] الشك او الظن الغير المعتبر
[illegible] التمسك بالنص [illegible] عن الطريقة الجارية [illegible]
[illegible] التمسك [illegible] حصول الظن [illegible] لشيوع [illegible]
السيرة المستمرة على الاخذ به [illegible] القائلين [illegible] الوجوه [illegible]
ان [illegible] المذهب [illegible] العمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة
[illegible] الضعيفة [illegible] الداخلة [illegible] في [illegible] الامور
المذكورة [illegible] حصول الظن [illegible] المراد [illegible] الواردة لان القطع [illegible]
[illegible] لاستلزام القطع بالواقع بالضرورة [illegible] الظن بالواقع [illegible] التمسك
بالعمومات والظواهر [illegible] تخصيصها وتقييدها [illegible] الامور المذكورة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] في [illegible] المعتبرة [illegible]
يكون الوجه في تخصيصها [illegible] الدليل [illegible] التمسك [illegible]

الى الاول هو الدراسة في خاصة وهذا الوجه لا يكون شيئا مع اشتراكهما في الحمل الثالث
الحجة انتفى بـ العموم مرتبة التفصيل وانتفى بالاطلاق مرتبة التقييد
وانتفى بالاطلاق مرتبة التاويل مواخذة الملازمات التي لم يكن لها [illegible]
القطعي حجة انتفى بـ [illegible] الاطلاق والكلام لم [illegible] عليه من الحمل ولا
ينفع الامر في انعقاده على عدم كون احتمال مقارنته بموجب الوقف عن ظاهره
بحث على التوقف عن العمل بها وتوهم كون الانتفى بـ مفيد الظن وهذا ظن لا
يبنى في محل [illegible] الملازم او ان انتفى بـ [illegible] يحصل
الوقف في التفهيم وغيره وهذا كما يقولون به امر [illegible] العمل [illegible] على الرجيح
مع اعتقاد الترجيح عند تعارض الادلة المعتبرة وعلى ما زعم الجماعة لا يتصور التعارض في
الادلة الظنية كما لا يتصور حصول المعارضة في الادلة القطعية اذ كما يمتنع
حصول القطع بالشيء وضده كذا يمتنع حصول الظن بالشيء وضده فلو كان المدار في
[illegible] الادلة [illegible] على الظن الفعلي بالواقع امتنع حصول المعارضة
بين الكتاب والسنة او بين الاخبار الصحيحة كما يكون المدار في ذلك على القطع
بل يكون المعارضة اذن بين الحجة وغير الحجة والدليل وغير الدليل او بين غير الادلة
من الوجوه الضعيفة التي [illegible] في الشريعة [illegible]
[illegible] الظن [illegible] ان كان الثاني خرج كل من المتعارضين [illegible] عن
الحجية وان كان الاول لم تكن الحجة في احدهما لانتفاء الظن بكل منهما فلا حاجة
اذن في مسائل التعادل والترجيح حتى يعقد القوم لذلك مبحثا طويلا واختلفوا
في بعض مسائله اختلافا شديدا وتوهم ان الغرض [illegible] في ذلك تعيين ما يوجب الظن
عند المعارضة [illegible] مع الوجدان [illegible]
[illegible] لا يتوقف على [illegible] معنى لا يحتاج الى [illegible] مع الوجدان الى عقد
هذا المبحث العظيم [illegible] لاقتران [illegible] الرواية [illegible] على ان التخيير
بين المتعارضين عند تعادلهما [illegible] في الصورة [illegible] ذهب اليه اكثر [illegible] مانع العقل
فيصرح بعدم حصول الظن [illegible] فيخرج كل منهما عن الاعتبار وبالجملة
فلا وجه لعقد المبحث في علاج المعارضة بين الادلة القطعية كذا لا وجه
لعقده في الادلة الظنية بالمعنى المذكور وكذا الحال في كثير من المسائل المعنونة
في مباحث الالفاظ [illegible] الامر [illegible] مطلق الظن [illegible] او الظن
بالحكم

مفاد من ق ٨

بالحكم بل هو ظن ما [illegible] في الشريعة وتردد [illegible] في الكتاب والسنة وليس
في شيء من الادلة الدالة على حجية الادلة الشرعية بانفسها [illegible] الظن
بالحكم الواقعي وان الحجة [illegible] وانصرف [illegible] الادلة
الواردة في [illegible] بالظنة الموجبة للوثوق وحصول النفس نظرا الى الادلة
الدالة على ذلك [illegible] ذكره الجماعة [illegible] المحقق [illegible]
في الكتاب من الاعتراضات المتقدمة في القانون الاول [illegible]
[illegible] على حجية الكتاب والسنة [illegible]
في ذلك حصول الظن بنفس الحكم الواقعي [illegible]
وان [illegible] اشتراط الوثوق [illegible] الدلالة [illegible] العمل [illegible] في
الواقع [illegible] وانصرف عنه الاطلاق [illegible] عند التحقيق مع ان
في نفس تلك الادلة ما يعز على التمسك به [illegible] ولا يتعين [illegible]
بموارد [illegible] العمل بالكتاب والسنة والتمسك بها في [illegible] الشريعة [illegible]
على [illegible] الروايات المتواترة [illegible] المعتضد [illegible] في محل الوثوق في
صدق ذلك مع التمسك بظواهرها [illegible] حصول الظن بالواقع
او لم يحصل [illegible] في حصول الظن من الادلة المذكورة بارادة الاطلاق
المذكور من التمسك بها فلو دار الامر مدار الظن بالمراد لدلت الادلة الشرعية
على عدم اناطة الحكم به [illegible] ولو لم [illegible] مدار [illegible] كذلك
قال [illegible] فان قلت ان المدار في حجية [illegible] على الظن دون التعبد
من حيث الاسناد ومن جهة الدلالة [illegible] تفصيل القول فيه في محله [illegible] الكلام
على [illegible] بعدم حصول الظن [illegible] بعض الاعلام [illegible]
قلت ان شرح هذا الكلام [illegible] ومحصوله ان الظن بالحكم الواقعي
من حيث هو ليس من الحجج الشرعية [illegible] الادلة الشرعية [illegible]
وانما الحجة هي الدليل [illegible] الشرعية [illegible] الكتاب
والسنة وظواهر الالفاظ المعتبرة [illegible] الادلة الدالة على
حجيتها من الايات والروايات [illegible]
المعلوم من طريقة العقلاء كما فصل في محله [illegible] ذلك

لايدل على ان طرق الحجة في شي من ذلك بل اقام الظن بالواقع كما هو الحال في الطرق
المقررة [illegible] الموضوعات كما لا [illegible] الشبهة [illegible] العارضة
بينهما رجع [illegible] الترجيح او ريما [illegible] موضع [illegible] الدليل دون مجرد
الظن [illegible] الظن [illegible] اسباب
الشك [illegible] مع وجودها لا يحصل الظن من الادلة لكشف لنوع الاعراض عن الدليل
لبعض موجبات الشك [illegible] الشك [illegible] اطلاقات
الادلة [illegible] ان مجرد ندرة الوجود لا يكون [illegible] كما [illegible] في محله
[illegible] طريقة القوم في موارد الاحتجاج كفاية لمن نظر وتدبر

قال قدس سره [illegible] حجية الادلة الظنية [illegible] العلم [illegible]

كما اخرجوا [illegible] فذلك [illegible] ترتب الضرر اقول ان ما
[illegible] الاصل الاول في عدم حجية الظن من حيث هو ظن ان ذلك معلوم بالضرورة
من مذهب اهل البيت [illegible] فامة الادلة عليه [illegible] الادلة [illegible] في الدلالة
[illegible] الاجماع ظاهر [illegible] كما [illegible]
[illegible] من [illegible] للعوام [illegible]
العلماء واما العقل [illegible] فاستدل [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
ذلك [illegible] بالضرر [illegible] العمل الظنون المتعلقة بالنا
الشرعية [illegible] الجهل [illegible] العقل [illegible] بل ربما الشيخ في
المعقول [illegible] الاحتمالات [illegible] المحلة [illegible] الاطعمة
[illegible] هذا الدليل بالدلالة على [illegible] الجواب [illegible]
الحاصل من ترتب العمل المظنون [illegible] يعول عليه في
ذلك [illegible] الاصول العلمية وسائر [illegible] الشرعية [illegible]
فلا [illegible] عند احتجاج [illegible]
العمل بالمظنة [illegible] فلا يجوز العقل [illegible] المكلف على [illegible] من ترتب
الضرر [illegible] المظنون [illegible] فلان [illegible] المترتب
على العمل بالمظنون [illegible] المحتمل [illegible]
[illegible] فلا حاكم [illegible] العقل [illegible] المكلف [illegible] مع عدم وجود

جرابي

١٤

طريق تفيض [illegible] العمل بعد الظن والمعول عليه [illegible] والشك
في ذلك يقتضي الشك في ترتب الضرر عليه [illegible] الموجب لحكم العقل بالاحتراز عنه واما
فلان [illegible] الظن في مسئلة [illegible] فاحتمال [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المسائل المتفرقة بل [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] الشك بل الظن [illegible] في بعض تلك الوجوه [illegible] في كل مسئلة [illegible] الظن [illegible]
الواقع في [illegible] بالجمع [illegible] في بعضها [illegible] الوجه
في الدوال المتفرقة [illegible] في الدلائل [illegible] بل [illegible] فلا حاجة
لحصول الظن [illegible] في كل [illegible] وان كان [illegible] على [illegible] وكذلك الفقه [illegible]
[illegible] الظنون الحاصلة له من ادلة الفقه الى هذه المواقع [illegible] بذلك [illegible]
فيه الاله [illegible] بين غير [illegible] فان قلت ان الظن [illegible] يعتبر [illegible] الضرر
على العمل به قلت ان تعلق الظن بالاحكام الوضعية فلا ريب في رجوعها الى التكليفية [illegible]
[illegible] في حرمة المترتب على [illegible] المجدد [illegible]
تعلق بالاحكام [illegible] من الاحكام التكليفية فلا ريب ان [illegible] والعمل عليه [illegible]
[illegible] المترتب على ذلك [illegible] ويقبح العقل [illegible] المكلف [illegible] عليه [illegible]
جاز في الاول [illegible] ان العقل [illegible] الاصل [illegible] واصل [illegible]
بعد ثبوت التكليف [illegible] حيث [illegible] الى [illegible]
ذلك [illegible] الشرع [illegible] على حكم العقل والتقرير له على [illegible]
تعلق الظن بخلاف شي من ذلك كانت الادلة الدالة على تلك الاصول قاضية بعدم جواز
التعويل على الظن الا ان [illegible] العقل في مورد الظن في بعض [illegible] اما اذا تعلق الظن
بما ينافي تلك الاصول فمع الاصول المذكورة [illegible] في مورد الظن الا ان يكون [illegible]
للاصل العملي [illegible] وعلى الاول فالعمل على الظن ليس [illegible] بل [illegible] الى [illegible]
الى الدليل وعلى [illegible] ادلة الاصول [illegible] من العمل بالظن [illegible] كل [illegible]
[illegible] العقل بل [illegible] من [illegible] ان العقل [illegible] المظنون [illegible]
[illegible] يعول عليه يرجع في الامور [illegible] اليه [illegible] في بعض [illegible] الشرعية
الواردة في الاحتجاج على [illegible] الظن [illegible] العقل [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] الاحتجاج عليهم [illegible] عند العقل

والعقلاء ومنها ان العقل المستقبح الزام العبد من قبل مولاه بالايتيان [illegible] على انه من كلاف
الاتيان [illegible] لكونه من [illegible] عقابه فانه من الاحتياط المستحسن [illegible]
احتياطا [illegible] لم يثبت خلافه اما الالزام والتدين [illegible] على انه من شرعه مع عدم علمه فانه تشريع [illegible]
العقل والنقل [illegible] مع الشك [illegible] العمل [illegible] ان [illegible] والالزام
بكون مؤداه حكمه [illegible] العمل [illegible] فان المستقبح عند [illegible] الاول
والثاني العقلي [illegible] بعض [illegible] ومنها ان الامر في المقام
دائر بين الوجوب والتحريم والعقل في مثله قاض بالتخيير او [illegible] جانب التحريم بناء على تقديم دفع المفسدة
على جلب المنفعة على [illegible] بل مترتب [illegible] عدم [illegible] بالوجوب [illegible] بثبوت التحريم
فتأمل ومن غريب الكلام ما صدر عن بعض الاعلام [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] الحجة فان [illegible] الحجة انها ان دلت على التكليف بالفعل او الترك [illegible]
[illegible] وان دلت على الحكم الوضعي [illegible] [illegible] في اصل [illegible]
نقض [illegible] ان دلت على الاباحة [illegible] الوجوب [illegible]
بل لان الاصل [illegible] اباحة الحجة الحكم بالاباحة وليس ذلك من الحجة
في شيء ومنها ان [illegible] حادث والاصل في كل حادث مشكوك [illegible] والاصل
العدم معدود في الادلة العقلية ثم ومنها انه لا شك في [illegible] الاعتقاد
بالحكم الشرعي [illegible] مطلق الاعتقاد بالاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الاعتقاد القطعي [illegible] بوجوب [illegible] الاعتقاد [illegible] في [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] القطعي [illegible] القطع
بالبراءة [illegible] القطع [illegible] وفيه نظر بل الاولى ان يقال [illegible] التكليف بالواجبات
والمحرمات [illegible] مطلق الاعتقاد [illegible] القطع [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] في المنع من التعبد [illegible] عقلا [illegible]
العمل [illegible] موجب [illegible] اذ لا يؤمن ان يكون [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] بعكس [illegible] مطلق الظن [illegible] بالنقض
[illegible] العلم [illegible] والقطع
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
محل المنع والتحقيق انه ان اريد المنع من العمل بخبر العلم [illegible]
[illegible]

[illegible] المحذور
المترتب على [illegible] بالنقض بالذكر لثبوت اعتباره [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] في [illegible]
مع ذلك [illegible] علم [illegible] الواقع [illegible]
العلم [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] بالتقريب المجموع [illegible] القطع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] مجتهد
[illegible] الواقع [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الامارة المؤدية [illegible] مصلحة راجحة على المصلحة الواقعية [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] تلك الامارة [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] بوجوبه مصلحة راجحة على [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] مصلحة [illegible]
[illegible] الحجة [illegible]
[illegible] العقل [illegible] مصلحة [illegible]
المقول بالتقريب المجموع عليه [illegible]
[illegible] القول في [illegible]
[illegible] الراجحة [illegible] الحكم [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] يجب العمل به [illegible]
[illegible] الحجة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]

في العمل به بموم المكلفين الذين يغلب عليهم الضعفاء والمستضعفين في تفويت المصالح الواقعية في المقامات التي يتحقق
بها ان فيه مواقع جزم من تفويتها على اكثرهم في جميع المقامات مع ملاحظة ما تقتضيه الحكمة البالغة من اشتراك الجميع
في التكليف والتسوية بين القوي والضعيف فينبغي ان الشرع على ما تقتضيه حال الضعفاء على الوجه الكلي
ثم ليشترع مع ذلك ايضا ما يتفرع عليه من المعاذير القاضية بتعذر الامتثال او تعسره في الامور
الاتفاقية لا تتوقف على جميعها وانما نصب الطريق الظني مع تيسر الوصول الى الواقع لعموم المكلفين فلا يتبع
ان يكون المصلحة وتتمة تقصر [illegible] الوالزم على تعذر المكلفين الى الواقع على حاله الاعتبر
بذلك [illegible] في تشريع الحكم المقتضي لالزام المكلف بحمله على الواقع
بحمله من الطريق [illegible] ولو خالفه فيكون معذورا عند مخالفته لحكم الشرع
[illegible] في الواقع ونوضح الحال ان نصب الطريق الظني للتفصيل فيه يتصور على وجوه عديدة منها
ان يكون الملحوظ فيه مجرد الكشف عن الواقع والوصول اليه من غير ان يكون هناك مصلحة داعية سوى ذلك
وانما يكون ذلك حيث يكون مسلك الطريق اقرب الى الواقع واكثر ايصالا اليه مما يكون من غيره
ولكن يشتمل على عدم [illegible] في الحكمة من بينه وما يشترك فيه مع طريق الواقع في الكشف عن
الواقع وانتفاء المانع تكون مناط الحكم فيه ويتصور ذلك غالبا بسد ابواب العلم بالواقع
ان الطريق المعلوم اقرب الى الواقع من غيره وقد يتصور مع انفتاح باب العلم اذا كان ظهور الطريق في الكشف
من المسلك ما يكون فيه العلم وربما يتصور ان يكون الطريق الموصل اكثر ايصالا الى الواقع من
القطع اذا وبالجملة في ذلك نظرا الى الكثرة وقوة جهل المركب وان كان القاطع حين قطعه لا
[illegible] الا انه انما يتبين ايضا القطع كاشفا عما كان ولا يمتنع من نصب الطريق على الوجه المذكور
ومنه ما يعلم انه لا يلزم ان يكون الطريق الى الوجه غلبة الظن بل قد يكون الطريق
الغير الظني في علم الشرع الموصل الى الواقع واكثر ايصالا اليه من الظن وقد يكون في الظن منه
المنسد ما في الحكمة من غيره [illegible] ما يقتضي عدم الاقرب الى الواقع فالاقرب ومنها
ان يكون الملحوظ فيه الكشف عن الواقع مع تسهيل الامر على العباد في طريقه الاطاعة والامتثال
وانما يكون ذلك حيث لا يكون المصالح الواقعية على وجه يقتضي تحتم ادراكها مع التعسر والصعوبة
[illegible] ولهذه الخصوصية قد تلاحظ بالنظر الى نوع المكلفين فيتبع الحكم لضعفهم
نظرا الى الحكمة القاضية بالاشتراك في التكليف وقد تلاحظ بالنظر الى بعض الاصناف او
بعض الاشخاص او في بعض المقامات على حسب ما يقتضيه الحكمة في ذلك ولا يبعد من ذلك
[illegible] في نفس الامر من مخالفة الطريق للواقع للعسر الحاصل من سقوط الواقع على المكلف
للمشقة المنفية او تعسره من تفويت التكليف بتحصيل العلم والحكم ان الطريق اقرب في
الوصول اليه والكشف عنه نظرا الى تعذر العلم او تعسره فلا اشكال في ايجابه كسقوط التكليف

بالطريق الاقرب لوجود المانع منه ودليل الطريق انه [illegible] على [illegible]
مع ادائه الى خلاف الواقع يكون المكلف معذورا في مخالفة الواقع بادائه الى الطريق في خصوص ما ادى
منه بخلاف الواقع الا انه ادار الاحوال الى ذلك المانع ولو في بعض الاحيان الاقوات [illegible]
ذلك وطا كان اداه ذلك في بعض الحالات اخلال الواقع لا مطلقا كيف يكون على الوجه المعذور
فيه في حكم الاول كما لو كان الفعل [illegible] الفعلة من قبيل الترك والتشبيه ونحوها انما يكون الفعل فيه
والا قلنا به من حيث انه اداه الواقع بعين ترتيب الاحكام المترتبة على الواقع عليه
[illegible] على ما هو ثابت [illegible] من الواقع [illegible] انما يكون الاداء الطريق تاثير
في نفس الفعل [illegible] انما هو في ترتيب احكام الواقع عليه ما انكشف له واذا انكشف
الخلاف فان كان في الوقت لزم الاعادة فان كان في خارجه فاذا كان الفعل مشتملا
على فوات مصلحة الواجب اخذت عليه تداركه [illegible] وان ترك الاول
الواجب لزم ولا بد من تدارك مصلحة الواقع بمصلحة الحكم الظاهري فسقط الواجب
انه قد ترتب على وجوبه الواقعي حكم شرعي فالالتزام الاخر [illegible] المؤثرة
بمونها فاستحالة حصة يحتمل فوات [illegible] الامر بالواجب يحتمل المؤخر [illegible]
[illegible] ما دامت الاداء [illegible] فاذا فقدت وحصل العلم انتفى اذ ذلك الموضوع ترتيب
عليه في المستقبل جميع الاحكام المترتبة عليه من اداء الى ان يتحقق الاداء الواقع الاتي
فهناك فرق بين جعل مدلول الطريق حكما واقعيا وبين الالزام بتطبيق العمل عليه
حيث انه الواقع على اي الحال في طريق المرجحات فان قلت ان كانت المصلحة الباعثة على
تشريع الحكم الطريقي ثابتة على حسبها مع مخالفة الطريق المذكور لم يجز في حكم العقل تقديمها
على المكلفين بجعل الطريق الذي لا يوصل اليها وانما كان العمل بالطريق المذكور كالعمل في
الواقع اذا جعل الحكم الواقعي لاجل تشمل الصورة المذكورة لانتفاء المصلحة الباعثة على
تشريعه فيكون تلك الصورة خارجة عن مورد الحكم الاول في نفس الامر ويكون حكمها
في الواقع هو ما جعله مقتضى الطريق المذكور فلا يجري الحكم الواقعي ما بين العالم والجاهل لا علية
الخفية وبعينها التصويب المعروف قلت ان كانت الاحكام الشرعية تابعة للمصالح الكامنة
الكامنة في ذوات الافعال او الخصوصيات بحيث تكون تلك الافعال علة تامة لتشريعها وتكون
تلك الاحكام متفرعة عليها بالجملة على اي الحال في ادراك الطلب [illegible]

الارشادية كان الحال بيانا على ما ذكرت لان جعل الطريق على هذا الوجه الذي
يترتب على مصلحة تقابل مصلحة الواقع فيتعلق الكلام في نفس الامر ويكون الطلب
الفعلية بمنزلة بين جعل احد المسلكين فكان الامر الحكم بالتخيير في الواقع دون التعيين
ومعنى [illegible] وان القدر اللازم في حكم العقل ان يكون في تشريعها حكمة باعثة على جعلها
[illegible] النفع عليه [illegible] مشتملة على جهة مطابقة لها من جميع الوجوه او
ابدا فقد يكون في نفس الفعل مصلحة [illegible] التكليف به [illegible] وقد
يكون فيه مصلحة مخالفة حد الوجوب ويكون في ايجابه والالزام باتيانه حكمة فاضية لجنسه
وان [illegible] لعدم انفكاك الحكيم [illegible] ويكون الفعل حسنا ان ينهى
ويمنع [illegible] بفعله او تركه حكمة كما في العبادات [illegible] فالنسبة بين حسن
التكليف وحسن المكلف به عموم من وجه والقدر الذي يحكم به العقل ان يكون الاحكام
الشرعية مطابقة للحكمة وقد لا يكون في نفس الفعل من حيث هو مصلحة ويكون المصلحة
في اتيانه من حيث الطاعة والانقياد فيتعلق الامر به من تلك الجهة اذا عرفت ذلك
يتبين لك الوجه في دفع الاشكال المذكور بحذافيره اذ لا يمتنع ان يقتضي الحكمة الواقعية
جعل الاحكام في نفس الامر على وجه العموم في حق عامة المكلفين اصابوها ام
واخطأوا [illegible] ثم جعل الطرق الظنية التي [illegible] قد يتخلف مطابقتها
[illegible] خارجا [illegible] في المقام وان [illegible] المصلحة
المصلحة [illegible] الى [illegible] وانما تعلقت بالاحكام في
نفس الامر ثم [illegible]
بينهما فان قلت اذا كان [illegible] الطريق الذي قد يتخلف عن الواقع
[illegible] الواقع على [illegible] فلا يبقى الواقع على حاله عند التخلف قلت [illegible]
الحكم في الواقع وحصول العذر للمكلف في مخالفته فغاية الامر ان يكون الطريق
المؤدي الى خلاف الواقع عذرا للمكلف في مخالفته على وجه يترتب الثواب عليه نظرا
الى اطاعة التكليف المتعلق بالطريق ويستحق العبد للامتثال [illegible] من حيث موافقة
الواقع والطريق معا وللمخطئ اجر واحد من حيث موافقة الطريق المؤدي خاصة
قلت [illegible] والالزام [illegible] فاعلم [illegible]

فاذا

فاذا ثبت اعذار العبد في مخالفتها انتفى الكلام في نفس الامر قلت
[illegible] يقتضيه الذم والعقاب في الاولى بالنظر الخاص فان قلت
يشترط الحكم في الواقع بالبلوغ والعقل والتمكن كذا يشترط بالعلم لعدم
قدرة الجاهل والناسي [illegible] على الامتثال ولذا عدوا الاربعة من الشرائط
العامة لجميع التكاليف فكما ينتفي الحكم في الواقع بانتفاء احد الثلاثة الاول
كذا ينتفي بانتفاء الرابع قلت لا مانع من التوقف بين العجز الناشئ من
الجهل والنسيان والعجز الحاصل من سائر اسباب الاضطرار فالاول
غير مانع من ثبوت الحكم الواقعي نظرا الى كون المصلحة في جعل الحكم في حق العالم
والجاهل على حد سواء ليكون هو الذي يتوجه الى الجاهل بتحصيله سواء اصابه
او اخطأ فان قلت ان جعل الحكم في حق الجاهل المعذور لغو يمتنع على الحكيم
قلت ان اريد امتناع جعله في حقه خاصة فمسلم وان اريد امتناع تعميم
الجعل الاول فممنوع فان عدم العلم بالفائدة لا يستلزم نفيها [illegible]
والاجماع بل الاخبار على ان للكل واقعة حكما معينا يشترك فيه عامة المكلفين
اول دليل على ثبوتها ومن فوائده الحمل على الواقع عند انكشاف الخلاف
وتوجه العبد لتحصيله الموجب لترتب الاجر والثواب عليه وان اخطأ وفي
حكمة اطراد الاحكام لكن [illegible] في المقام على ان العلم بالحكم والجهل مسبوقان
بالحكم فان الحكم حين تعلق الجعل به لا يتعلق الا بالغافل عنه وغير العالم به
وانما يحصل العلم بعد تحقق الجعل متأخرا عنه وحاصلا منه لانه ان لا يعلم
الا من قبله فلو كان ماخوذا في المحكوم عليه لزم تحقق الحكم حين وقوعه من غير تحقق
المناط به مع انه من [illegible] بخلاف سائر شرائط الحكم فاعلم [illegible]

في المحكوم عليه اولا و بالذات بل المأخوذ فيه قابليته لذلك وهي حاصلة في
الجميع فهم مشتركون في الجهل فعلا وامكان العلم [illegible] وانما يجب في الحكمة
بيانه لهم على الوجه المعهود الى المكلفين بالطريق المعتاد الذي لا يمنع عن الموانع
العادية ليتم بذلك ما هو الغرض من ابتلاء المكلفين واختبارهم في الطاعة والعصيان وبهذا
[illegible] عموم الحكم واختصاصه بمن وصل اليه والا لكان حجة على من منع عن وصول الحكم
اليه او اهمل في ايصاله [illegible] ايصاله او حال بين [illegible] الايصال الى المكلفين
لخروج العبد عن مورد التكليف واتفاق [illegible] للايصال الحكم اليه والتفصيل في [illegible]
المقام محل [illegible] ان [illegible] الواقع المفروض على [illegible] بجملته [illegible] الواقع بان [illegible]
[illegible] الواقع من جميع الوجوه [illegible] عليه فيكون قيام تلك الامارة [illegible] الحكم
الواقعي في حقه فالحكم الواقعي في حق غير [illegible] بجملته وساقط في حقه [illegible] لوجود المعذر
لذلك الحكم [illegible] بجملته [illegible] الى [illegible] الواقع [illegible] ومعلوم ان المشروط
عدم عند عدم شرطه فيكون هذا [illegible] الشرائط المأخوذة في الحكم كالبلوغ والعقل
والاستطاعة للحج والنقاء [illegible] ان هذا الشرط [illegible]
بانتفاء [illegible] كاشتراط وجوب الصلوة بانتفاء الحيض ونحو ذلك وتلك شرائط
وجودية مع ان [illegible] انتفاء الحكم بانتفاء [illegible] نظير ذلك الحال في الشرائط [illegible]
العبادة باباحة [illegible] ونحوها [illegible] المعتقد للاباحة [illegible]
ونفي [illegible] والقول [illegible] من التصويب [illegible] كل من
المتخالفين [illegible] الواقع حقيقة [illegible] وان الكشف بعدم خلافه [illegible]
[illegible] عبادة او معاملة في الوقت او خارجه [illegible] حمله [illegible] ان يكون
[illegible] في الواقع [illegible] مع قطع النظر [illegible] وجود [illegible]
علم [illegible] فيكون الاحكام [illegible] الجهول مختصة في الواقع [illegible] العالم [illegible]
[illegible] فيكون المجهول في الواقع [illegible] مختلفة او احكام مختلفة
[illegible] الجهة [illegible] المجتهدين على [illegible] والاختلاف
[illegible] والرجل والمرأة [illegible] انا لا نجد [illegible] المحصل [illegible]
بالحكم [illegible] الى المكلفين [illegible] في الواقع [illegible]
[illegible] على [illegible] التقيد [illegible] لو جوز [illegible]

[illegible] شرائط الوجوب والاندراج في موضوع المكلف وهذا هو التصويب الباطل [illegible] المتواترة
الاخبار والاثار [illegible] اشتراك المكلفين في الاحكام وشمولها للعالم والجاهل وللتفصيل [illegible] في ابطال [illegible]
من التصويب [illegible] بالتخطئة [illegible] فيه القول [illegible] الوجوه ان فيه على [illegible]
لا ينطبق [illegible] ابي حنيفة وغيره [illegible] ادلة الاحكام والاجماع على [illegible] بعض تلك الوجوه فلا [illegible]
قال [illegible] من الايات الكريمة والاخبار [illegible] الى [illegible] لا ارتباط له بالمقام [illegible]
من الايات [illegible] ثم [illegible] قدس سره فذكر تفصيل الكلام في ذلك [illegible] في [illegible] انتصار [illegible]
على [illegible] من دلالة [illegible] من تلك الايات على ان ذلك [illegible] في العقول فيكون [illegible]
شرعيا على حكم العقل فلا يقبل التخصيص [illegible] عدم ابتنائها على [illegible] بالاحتراز عن [illegible]
الموضوع بل [illegible] في ذم الكفار [illegible] انهم لا يستندون [illegible] على حجة [illegible] على مجرد الظن [illegible]
الراجع الى [illegible] تثبت وتفتيش [illegible] المعلوم [illegible] ان الظن [illegible]
[illegible] المطلوب فضلا عن الظن [illegible] والتخمين في الامور [illegible]
[illegible] فان قلت كيف [illegible] عدم قبول تلك الايات للتخصيص مع كثرة الظنون [illegible] ان تحقق حجيتها بالادلة
المخصوصة قلت العمل [illegible] والظن والتخمين [illegible] لا يرجع الى شيء [illegible] بالادلة الدالة عليها [illegible]
للقطع [illegible] الظن [illegible] في تلك الايات [illegible] على مجرد الظن [illegible]
فان قلت ان الدليل [illegible] حجية بعض الظنون [illegible] انما تخصيص العمومات [illegible] العمل
بالظن قلت [illegible] في العمومات [illegible] عن العمل [illegible] الظنون [illegible] بعضها كما
[illegible] المخصوص [illegible] الكلام في الايات [illegible] الى حكم العقل فان العقل انما [illegible] الظن [illegible]
ليس بحجة [illegible] عليها [illegible] على الدليل [illegible] على حجية بعض الظنون [illegible]
ورود الشرع على خلاف حكم العقل القاطع اذ ليس في العقل [illegible] لتجويز الشرع [illegible]
الدليل بل [illegible] تجويز العمل [illegible] المظنة انما [illegible] العمل بغير دليل [illegible] موضوع
حكم العقل وكذلك الحال في سائر [illegible] عن العمل بالظن [illegible] على [illegible] العقل
وجرى هذا [illegible] لا يقبل التخصيص لخروجه [illegible] جميع [illegible]
من الظن والحكم [illegible] من هذا القبيل فان المعتمد [illegible] العقل والنقل [illegible] فلا [illegible]
عليها التخصيص اصلا [illegible] بالظن على عدم جواز الاخذ بالظن
[illegible] الدور المصطلح [illegible] الدور [illegible]
راجع الى [illegible] توقف الشيء على نفسه [illegible] توقف الشيء على ضده ونقيضه [illegible]
وجوده [illegible] المعتبر [illegible] واما [illegible]
قبيل هو [illegible] الدور المتوهم [illegible] لان الظن المانع لو كان [illegible] المنوع [illegible]
في الحجية على [illegible] لان ما يلزم من وجوده [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] هذا الظن من سائر الظنون [illegible] لهذا الكلام [illegible]

بيان وتفصيل في جملة الا نه في كلام المصنف طاب ثراه ثم والذي يكون الخطب في المقام
ان الظن المانع فيه لا شارة الى ان الظن ليس من جنس الممنوع لقيام الدليل على حجية الظن
والظن الممنوع انما هو الظن الذي لا ينتهي الى القطع وانه [illegible] المانع فيه بعد دلالة على نفي
حجية الظن واعتضاده بالسيرة والسنة المتواترة راجع الى القطع [illegible]
فيه في الوجه الثاني من قضية الخبر الى الوجه المذكور — واما الاشكال في التعميم
فيجري فيه ما ذكر من المناقشة فان الظن اذا فرض حجيته اشمل شموله للظن المزدوج
وانت خبير بانه ليس المقصود فيه فرض الظن حجة في الواقع يستلزم شموله للظن المزدوج
والا لما ذكره وجه اصلا لانه خارج عن الادلة بل المقصود ان حجية الظن تتوقف على
[illegible] انه يلزم من وجودها عدمها وما هذا شانه باطل وهذا الاستدلال انما يتم قبل قيام
الدليل على حجية الظن اذ بعد ثبوته على ذلك يخرج الظن المزدوج عنه فيكون هذا الظن
معارضا للدليل ومعلوم ان مجرد الظن لا يصلح لمعارضة الدليل واما مع انتفاء الدليل كما
هو المزدوج فالاستدلال كما له وهذا نظير استدلالهم على عدم حجية الشهرة بانها لو كانت
حجة لدلت على انه ليست بحجة لقيام الشهرة على عدمها وعلى عدم حجية خبر الواحد
بانه لو كان حجة لدل على عدم حجيته لدلالة ظواهر جملة من الايات على ذلك وهكذا
الى [illegible] ذلك فالفرق بين الوجهين المذكورين في جريان المناقشة في
الاول دون الثاني ان الواقع في الوجه الاول لا يريد به حجية مطلق الظن
حتى الظن المزدوج وعدمها فانه يريد به حجية ما عدا الظن المزدوج
[illegible] هذا الاخير [illegible] واما الثاني فانما المقصود فيه اثبات حجية مطلق الظن
باستلزام وجوده العدمها وهذا استدلال صحيح لا غبار عليه اما يجوز ان يكون
بعض الظنون حجة دون ما عدا الظن المزدوج لكن يبقى عليه ان مقصود القائل
بحجية الظن ليس الا ذلك فلا يكفي الدليل المذكور في رده وابطاله الا لو كان
المقصود مجرد ابطال حجية كلي الظن لكنه [illegible] الى المطلوب [illegible]
وما افاده قدس سره في ابطال ترجيح احد الظنين في صورة المعارضة بينهما جيد كما

[illegible] قال قدس سره ثم ان في اعتبار الشهرة دلالة على [illegible] كفى اعلم دعوى الاتفاق [illegible]
[illegible] الا ان في التمسك اذ تركها [illegible] [illegible]
[illegible] اقول ما ذكره قدس سره في احتمال [illegible] في ذلك معنى ظاهر بل
[illegible] بل الافراد في الدلالة على ذلك [illegible]
مع التتبع [illegible] [illegible] على ذلك [illegible] فيه لكن لو
مع التعبد بالظن [illegible] لزم التعبد [illegible] الى الشك في حجية [illegible]
مع الشك بعد ابطال حجية الظن دعوى [illegible] لان [illegible]
المجهولة لا تقبل الا [illegible] [illegible]
[illegible] الذي [illegible] العقل [illegible]
[illegible] قيام الدليل [illegible] لا يتصور [illegible]
[illegible] [illegible] والوقوع [illegible]
الدليل مع الحجة موجب [illegible] تعذر [illegible] الشهرة
[illegible] لكنه [illegible]
فعل المتعلق العقل مع قطع النظر عن الشرع بالاستقراء [illegible]
القرآن للموضوعات الجارية مع الظن [illegible] في اكثر المقامات العلم الا ان [illegible]
تلك الشهرة في بعض المقامات الى [illegible] الخبر [illegible] الموجب [illegible]
معتبرا في نظر العقل فضلا عن الظن به [illegible] ينبغي التنبيه في المقام على امور
الاول ان العلم [illegible] على اثبات الاحكام حجة قاطعة في كل مقام الا ان
حجيته [illegible] الادلة النقلية [illegible]
الدليل عليه بل [illegible] لتعلق الجعل به [illegible] بل لا حجة [illegible]
والظن في ثبوت العلوم [illegible] المعتمدة في كل حجة [illegible]
في كل دليل والحجة التي تبعث على حصول العلم [illegible] الذي [illegible]
ثبوت الاكبر للاصغر كما تعتبر الموجب للعلم كحدوث العالم [illegible]
[illegible] متعلقة بها [illegible] الى [illegible]
كك فهو حكم الله في حق المكلف وليس العلم كك اذ [illegible] العلوم

فالعالم حين علمه [illegible] المعلوم وترتب عليه اثر الواقع [illegible] لا [illegible]
معلوم فالتحقيق ان اثر العلوم المخبرة وكل معلوم الخبرة [illegible] لان [illegible] الخبر انما
يثبت [illegible] العلوم الخبرية انما يقال هذا خمر وكل خمر [illegible] انما العلم هو [illegible]
صدق [illegible] في اثباتها الواسطة هو السبب [illegible]
انما طلق الحجة عليه لكونه المقصود من الحجة [illegible]
لوجوب العمل على حسب [illegible] لا يقبل التفصيل بين اسباب العلم [illegible] واصناف
العلم وانواع العلوم [illegible] في بعض موارده بالنسبة الى
متعلقه [illegible] لزوم [illegible] القطع [illegible]
ثم ايضح له ان يقول هذا خمر وكل خمر يجب [illegible] الحكم [illegible]
الحكم بالاجتناب عن كل خمر فلا يبرح من الحكم [illegible] الاطلاق ويقوم مقامه
في العمل جميع الطرق الشرعية والامارات المعتبرة والاصول العملية نعم
قد لا يكون الحكم معلقا على نفس الواقع بل يكون العلم ماخوذا في موضوعه [illegible]
[illegible] فلا يكون ذلك الحكم اطلاقا كحكم العقل بحسن [illegible]
بالعلم [illegible] ويقبح اقدامه [illegible] مفوض له وكحكم الشرع بالمنع من
الصلوة في [illegible] او [illegible] الاجنبي [illegible]
بالمعلومات في مقام دون مقام وزمان دون زمان لشخص دون اخر شخص
دون غيره لسبب دون اخر [illegible] دون غيره على حسب دل الدليل عليه ولا يقوم
مقام العلم الماخوذ موضوعا للحكم غيره من الطرق الشرعية والامارات والاصول
المعتبرة لانها طرق الى الواقع [illegible] الطرق [illegible] ان الحكم غير
معلق على الواقع بل على العلم [illegible] بل على الواقع الا
اذا اعتبر [illegible] العلم الشرعي في موضوع الحكم [illegible]
وان [illegible] نفس العلم الواقعي لم [illegible] بمجرد [illegible] او بعض
الطرق العلمية الا بدليل اخر [illegible] الفقيه للكتب لان [illegible]
[illegible] على نفسه [illegible] مقام العلم [illegible] لو اعتبر اليقين في متعلق
الالتزام الشرعي كما لو علق نذره على اليقين بحيوة زيد فلا يكفي استصحابها
بخلاف

بخلاف ما لو علق على نفس الحيوة [illegible] فان المعتبر [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الطرق المعتبرة [illegible] في العلم [illegible]
[illegible] الثاني ان العلوم [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] في عدم العصيان في مخالفة الواقع [illegible] العقلي [illegible]
العلوم التحقيق ذلك [illegible] الطرق الشرعية والامارات المجعولة ان خالف
[illegible] الواقع للقطع [illegible] المعلوم المتعلق بالعمل [illegible]
وان كان الحال فيه على حسب [illegible] اولى بتحقق العصيان من الطرق
المجعولة [illegible] استقلال العقل بادراك قبح التجري على المعصية والاقدام على
المخالفة [illegible] المجردة ان لا يترتب على [illegible]
[illegible] بالعمل على حسب اعتقاد العالم وان لم يكن ذلك [illegible]
مورد الاخبار المذكورة ولان العبد بين العاصين في اعتقاد [illegible] حكم العقل
[illegible] استحقاق العقوبة [illegible]
[illegible] على الامور الاختيارية [illegible]
احدهما دون الاخر [illegible] الاستحقاق [illegible] على [illegible] في
المقام وذلك لا تفاوت الحاصل بمجرد الاتفاق [illegible] والحكم والذي [illegible]
[illegible] اذا اتفق [illegible] العمل [illegible]
والامكنة المشتبهة بالفعل والشر [illegible] المتعلقين اذا اتفق [illegible]
احدهما دون الاخر [illegible] اذا اتفق [illegible] تحقق [illegible]
الى [illegible] ذلك وهو [illegible] من الاستحقاق العقلي المترتب على الاختيار دون الاتفاق
ويعضده ظهور الاتفاق على ان الحكم [illegible] عند ظن [illegible] فوات [illegible]
[illegible]
[illegible] مخالفة الواقع وان توقف بعضهم في حصول العصيان [illegible]
[illegible] كله [illegible]
اذا كان من قبيل [illegible] حكم العقل بقبح [illegible] المعصية [illegible]
[illegible] على [illegible]
باعتقاد العصيان والاخران [illegible] على ذلك [illegible]

على حبّ الفاعل و سعادته والوسوسة به مع سبيله ولونه في مقام العمل والطغيان
وانه يدل على قبح الفعل هو الاول والثاني المسلم من الذم في المقام هو الثاني وهو لا
يدري انه لان استحقاق الذم على ما ليس فيه الفعل لا يوجب استحقاقه على الفسق
الفعل الا باستحقاق الذم الا بلازم استحقاق العقاب شرعا اذا تعلق بالفعل دون
الفاعل وانهم [illegible] العصيان العاصين على الوجه المذكور في استحقاق الاثم الا ان
اسلم [illegible] الفاعل وخبث سريرته مع بعده لان استحقاق المذمة على الفعل
المعلق بكونه معصية من حيث [illegible] وان خالف الواقع وبعده لا يخفى التحقيقا
الوفاء في رتبة العقاب بين من صادف فعله الواقع ومن لم يصادف ولعله لما ذكر
توقف الشيخ في الفوائد في المقام حيث قال ولولا المعصية ويلتبس بالاه معصية فظهر
خلافه [illegible] [illegible] لا ما يصادف المعصية صادفت لبنة مجردة وهو غير
مؤاخذة بها ومنه ولا شك في انه الثاني وحرمه على المعصية في المذهب [illegible]
امرئته [illegible] والاجنبية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
العاصي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على عدم المبالاة بالمعاصي ويعا [illegible]
ما يترتب على ثبوت ما بين المعصية و البينة ثم قال وقد هما [illegible] [illegible]
خير ضعف الوجه المذكور فظهر حكم العقل بقبح حسن الفعل الا بجهل [illegible]
على قبح الاقدام على الا [illegible] لكونه يبقى عنه بعدم وجود الطريق الشرعي لا باحته [illegible]
الحصر وان اتفق في الواقع مصادفة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فاسق [illegible] [illegible] [illegible] العلم القطعي اولى [illegible] [illegible] المذكور [illegible]
القبح العقلي متعلقا بالعلم القطعي المزاد [illegible] عدم التفرقة بين [illegible] [illegible]
ما يصح وبين حال الاشتغال [illegible] [illegible] الثلاث في سوء سريرة العبد المتجري
مجرئه بالاقدام على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العصيان [illegible]
مدار الواقع فكم لا يخفى مخالفة الواقع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لا يخفى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
خلاف ما ذكر غاية الامر ان صورة المصادفة تشتمل على المفسدة الذاتية [illegible]
[illegible] بعنوان المعصية خلاف الاخرى [illegible] [illegible] [illegible]

حد البينة المجردة التي لا تقارن الفعل غاية الامر اختلافها باختلاف المقامات كالبينة المجردة او
المقارنة للاشتغال بمقدمات الفعل او بكونه معصية في شكل الشبهة المحصورة ارتكابا الا
بلوغ ذلك او بعدم المبالاة بها ارتكاب مصادفة الحرام او بالعقيدة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المذكور وهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على البينة [illegible]
الناس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المعصية لو خلد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والمقتول [illegible] تعليلا بان القتل [illegible] [illegible] [illegible] على بعض
المقدمات كغاصب الخمر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
او كونه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من ان [illegible] الفعل [illegible] [illegible] [illegible]
علىٰ الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً وقوله تعالى
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة او وجه تمكن الجمع بين الادلة بحمل ما دل على ان
نية السوء لا تكتب على من ارتدع عن قصده بنفسه والاخبار المذكورة على من بقي
على قصده حتى عجز عن الاتيان او بحمل الدال على من اكتفى بمجرد النية والاخيرة
على من ارتكب بعض المقدمات لانه اعانة على الحرام ولو لتغاير الامة [illegible] [illegible]
شيء من الوجوه المذكورة لا يصلح لمعارضة الادلة الدالة على العقوبة اما الاول
فلعدم ظهور الثاني في ذات العقود [illegible] [illegible] [illegible] بل [illegible] [illegible]
الثالث في النية المقارنة للاشتغال بالحرام ودلالة الرابع على تحريم بعض
المقدمات المعصية مع جملة من الجهات [illegible] على تحريم [illegible] بالظلم [illegible]
وهو غير ما نحن فيه والادلة محمولة على الارادة المقارنة للعمل [illegible]
[illegible] [illegible] الوجه الاكمل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] غير
الارادة مع امكان تقييدها او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فصل في مسألة التجري بين صورة القطع بتحريم واجب [illegible] [illegible]

بالقربة او يتجرى بغيره من المكروهات الواقعية او المباح او المندوب او يتجرى
بالحرام الواقعي فرجح استحقاق العقاب في الثاني بفعله مع اختلافه شدة و
ضعفا بالترتيب المذكور بل اختلافه بحسب اختلاف افرادها في الشدة و
الضعف ايضا وتقيد تحقق العقاب في الثالث الا ان يكون متدافعها
دون العقاب في الاول نظرا الى ملاحظة معارضة الجهة الواقعية للجهة
الظاهرية فان قبح التجري ليس ذاتيا بل يختلف بالوجوه والاعتبارات
فمن اكتفى [illegible] في حق المولى بل البشر والوصاية كما في باب النقل [illegible]
فانه لا يستحق الذم عقلا عند من انكشف له الواقع وان كان معذورا لو فعل
كما لو اراد المولى عبده بقتل عدوه فصادف ابنه وزعمه عدوه ولم يقتله
فلا شك انه لا يعاقب على هذا التجري وانت خبير بضعف الكلام المذكور
لان التجري في حد ذاته قبيح لا يمكن اتصافه بالحسن بوجه من الوجوه كما ان
الانقياد حسن لا يمكن ان يوصف بالقبح الا ان اختلاف الآثار المترتبة عليه
باختلاف الاصابة وعدمها كاختلاف الغضب والمخالفة باختلاف [illegible]
وليس ذلك من باب الاختلاف بالجهات حتى يختلف جهة الاستحقاق وحكم بالتداخل
من غير دليل بل هو على الالتزام مع العقاب وذكر في الاولى والعقد لا ربط
له بالمقام لان الغرض الاصلي هناك هو بيان الفوائد المترتبة اليه ودفع الاضرار
الراجعة اليه والمانع هو العجز وقد تقدم اشتراكهما في ذلك على اكثر [illegible] الاتي [illegible]
الاضرار فلا يتفاوت الحال فيها بين اصابة الواقع وعدمها والمصالح
والمفاسد الواقعية بعد فرض الغفلة عنها غير معقودة بالتكليف والارادة
من المكلف الا على زعم المقصر في مقدمات الغفلة اذ لو كانت معقودة في
تلك الحال لزم تكليف الغافل [illegible] عنها [illegible] في التكاليف
بشرط العلم والقدرة فتأمل الثالث ان اعتبار العلم من حيث كونه كاشفا
عن الواقع [illegible] على الاطلاق لا يمكن التفصيل فيه بحسب

اسبابه

٢٢

اسبابه او بحسب الاشخاص او الموارد والمعلوم وذهب بعض الاخباريين الى عدم
الاعتماد على القطع الحاصل من المقدمات العقلية في غير الامور الضرورية
لكثرة وقوع الغلط والاشتباه فيها كما يظهر من [illegible] فصل بين العلم الذي
ينتهي الى مادة قريبة من الاحساس او بعيدة عنه فحكم باعتبار الاول دون
الثاني [illegible] قال اما لو تعارض هو والنقلي فلا شك عندنا في ترجيح
النقلي وعدم الالتفات الى ما حكم به العقل قال وهذا اصل يبتني عليه مسائل
كثيرة وقال آخر لا مدخل للعقل في شيء من الاحكام الفقهية ثم ينبغي الكلام
بالنسبة الى ما لا يتوقف على التوقيف فنقول ان كان الدليل العقلي المتعلق
بذلك بديهيا ظاهر البداهة فلا ريب في صحة العمل به فان عارضه
دليل عقلي آخر فان تايد احدهما بنقلي فالترجيح له والا فاشكال وان عارضه
دليل نقلي فان تايد ذلك العقلي بدليل نقلي كان الترجيح له والا فالترجيح
للنقلي هذا بالنسبة الى العقلي بقول مطلق اما لو اريد المعنى الاخص وهو الفطري
الخالي عن شوائب الاوهام ففي ترجيح النقلي عليه اشكال وهذا الكلام
[illegible] يرغب اهل العلم عن نقله اذ ليس وراء القطع شيء فان عارضه
النقل فلابد من طرحه او تاويله فكيف يمكن الوقوف فيه [illegible] انتهى
[illegible] فرض المعارضة بين القطعيين البديهيين كما ترى [illegible] وقد ورد
من ان العقل حجة باطنة يعبد به الرحمن [illegible] وورد من قوله [illegible]
عليكم ان [illegible] اسكتوا عما سكت الله [illegible]
[illegible] صادق [illegible] وحصول الاشتباه في العقليات
ليس باكثر من النقليات [illegible] لا يجب [illegible] بالعقول [illegible]
الحمل على الوجوه الظنية [illegible] بالعقل [illegible] صدوره عن
الحجة [illegible] في [illegible] نعم يمكن ان يقال [illegible]
[illegible] فلا عبرة به
ولكن [illegible] الامور العقلية [illegible] العلوم [illegible] الاصل
[illegible] الكاشف والتقصير [illegible]

على العقل [illegible] في التفصي منه بتقريبات ركيكة فلنظر انه في غير محله لامكان الاقتصار
للاتيان [illegible] مع احد الوجوه المذكورة [illegible] كما [illegible] بعد الاتيان [illegible]
قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الواقعية الادلة [illegible] الوصول مع الاكتفاء
بغيره [illegible] طريق [illegible] في [illegible] الاحكام
[illegible] تحصيل العلم [illegible] الادلة [illegible] بالاتيان [illegible] بالواقع [illegible]
تحصيل [illegible] في [illegible] اقول [illegible] لا [illegible] والخلاف في
شيء منها [illegible] حكم العقل [illegible] تحصيل العلم بالواقع حتى يتقيد الدليل
مع الاكتفاء بغيره [illegible] مما ذكر بل [illegible] في المطلب [illegible] لان الاكتفاء
بغير العلم بالواقع [illegible] الاكتفاء [illegible] الى [illegible]
على [illegible] مع بطلانه بالعقل [illegible] [illegible]
[illegible] تحصيل [illegible] فلا تشك في عدم جواز
الاكتفاء بغير العلم [illegible] بالواقع من غير دليل [illegible] انه لو ثبت بالعقل او الشرع
[illegible] الواقع [illegible] في [illegible] والمنجح [illegible] فهل
[illegible] ترتيب بين العلم بالواقع والعلم بالواقع بحيث [illegible] بالاول مع الامكان
[illegible] مع التعذر او لا ترتيب بين [illegible] بحيث [illegible] الواقع
[illegible] الترديد [illegible] كلام [illegible] اذ بعد فرض [illegible]
[illegible] الواقع والعلم به لا يعقل الترتيب المذكور اصلا بل [illegible]
[illegible] الترديد فيه [illegible] انه هل [illegible] الواقع [illegible] التي لا تفيد
العلم بالواقع [illegible] العلم بالواقع اولا [illegible]
[illegible] العلم [illegible] طريق [illegible] بالواقع [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الترديد المذكور [illegible] الوجوه المذكورة في اثبات الوجوب [illegible]
[illegible] مع اثبات [illegible] الا [illegible] في حال [illegible] العلم
بالواقع [illegible] في علم الاصول [illegible] ذلك [illegible] المقام [illegible]
[illegible] لان [illegible] بظواهر [illegible] من [illegible] اللغة او [illegible] به
[illegible] ذكره القوم في جملة من مباحث الالفاظ وغيرها واذ تبين لك ان [illegible]
الامور

كذا

الامور المذكورة لا يصح ان يكون محلا للترديد في المقام فلا بد ان يكون المقصود الامر الذي [illegible]
[illegible] في المقام ان الاحكام الصادرة من الموالي بالنسبة الى العبيد من الاوامر والنواهي
[illegible] ما يتصور على وجهين احدهما ان يكون المقصود فيها مجرد احراز الواقع وادراك
المصالح الواقعية والاحتراز عن المفاسد النفس الامرية والوصول الى المقاصد الباعثة
على صدور تلك الاحكام [illegible] ان يكون المقصود فيها اراد [illegible] [illegible]
في التكاليف الصادرة من المخلوقين [illegible] [illegible] فيها [illegible] الواقعية [illegible]
[illegible] فان الطبيب اذا امر المريض باستعمال العقاقير [illegible]
[illegible] المعجون [illegible] فليس الغرض من ذلك الا ادراك
[illegible] والاحتراز [illegible] [illegible] الكائنة
في نفس [illegible] متعلقات الاوامر [illegible] الثاني [illegible] [illegible]
[illegible] فانه يجب تحصيل العلم بالواقع مع الامكان [illegible] [illegible]
[illegible] في الاحكام العقلية [illegible] الامور المهلكة [illegible]
[illegible] ذلك والثاني ان يكون المقصود الاصلي [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ليتميز الاخيار [illegible] الاشرار [illegible]
[illegible] المستوجب للعقاب وان كانت المصالح [illegible] الواقعية ايضا ملحوظة
[illegible] الترتيب مصلحة للعبد في اصلاح [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الامور المذكورة
[illegible] [illegible] مصلحة [illegible] [illegible] [illegible]
الوضع على نحو الحكم [illegible] [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] الا ان الحكمة الاصلية تمييز مراتب العبيد [illegible]
[illegible] في الاطاعة والعصيان بلا [illegible] المصلحة الواقعية والمفسدة [illegible]
في الاوامر [illegible] كما في الاوامر [illegible] المصلحة [illegible] في نفس التكليف
دون المكلف به [illegible] [illegible] بين [illegible] الواقع والطريق [illegible]
المقصود من الاطاعة والتقييد [illegible] العبودية وان كان [illegible] مراعاة [illegible]
في الاوامر [illegible] لادراك المصالح الواقعية [illegible] [illegible] تكون المصلحة
الواقعية [illegible] الوجه المذكور [illegible] [illegible] التكليف [illegible] [illegible].

الثالثة في نفس التكليف فلا بد من مراعات الواقع بما امكن والى هذا اشار ان الاوامر
المتقدمة في صدور الاحكام من الحكيم المنزه عن اللغو والعبث ستة الاول ان يكون
العلة في ذلك مجرد المصلحة الذاتية الثابتة في المكلف به من غير ان يكون في
نفس التكليف مصلحة وراء ذلك الثاني ان يكون في نفس التكليف ايضا مصلحة
اخرى بحيث يكون كل واحدة من المصلحتين علة تامة لصدور التكليف مع قطع
النظر عن الاخرى الثالث ان يكون لمصلحة الواقع مستقلة كافية والمصلحة الاخرى
غير كافية بحيث لولا المصلحة الاولى لم تنبعث على صدور الحكم الرابع ان يكون مصلحة
التكليف مستقلة ومصلحة المكلف به غير مستقلة على عكس الثالث الخامس ان لا يكون
شيء من المصلحتين علة مستقلة باعثة على صدور الحكم وانما انبعث على ذلك انضمام احدهما
الى الاخرى فيكون المجموع علة لذلك السادس ان لا يكون في نفس المكلف به
مصلحة بل تكون المصلحة في نفس التكليف ثم [illegible] الاول لا بد للمكلف من اصابة الواقع
وتحصيل الواقع [illegible] فالاقرب [illegible] فلا يكتفى [illegible] بدون العلم مع تيسره او الظن مع تعذره
نقض للغرض المنقول في [illegible] الترتيب المذكور في الوجه الاول على كل
من الوجوه [illegible] الاول [illegible] بعدم حصول [illegible] شيء من الاحكام الجعلية التي لا يستقل
بها العقل [illegible] الاخرى [illegible] بين اصابة الواقع والطريق
ولا يعقل الترتيب بينهما على ما ذكر في الوجه الثاني فالمقرر [illegible] المقدمة المذكورة
ان الغرض الاصلي من وضع الاحكام الشرعية في مواضعها اصل اصابة الواقع [illegible]
[illegible] مع الكشف لتحصيل الواقع [illegible] فالاقرب اولا [illegible]
بوجوه الاول انه لو ثبت الشريعة مع ذلك [illegible] من الاحكام
الواقعية كالاحكام ادلة قطعية موصلة الى الواقع في كل مسئلة والمعلوم يحصل
كل من الاحكام الشرعية عن سبيل القطع اليقيني لوضوح ان الزم نقض الغرض
[illegible] من غير جهة [illegible] ملاحظة طريقة العرف [illegible]
والادلة [illegible] بموجب القطع بخلاف ذلك كما نصوا [illegible] وجوه
للدلالة على المطلوب [illegible] تمام الاولة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] في الجملة في زمان الانفتاح والانسداد [illegible] في الباب الثاني

انه لو كان

انه لو كان الامر كذلك لكان الشارع يحصل [illegible] موضوعات الاحكام [illegible] اليقيني
[illegible] الاقرب [illegible] لان تحصيل العلم [illegible] لاجل
العلم [illegible] مطابق للواقع [illegible] ان [illegible] كما [illegible] العلم [illegible]
كذا [illegible] العلم [illegible] ادراك الواقع [illegible]
الشارع في جميع الموضوعات [illegible] محضة [illegible] غالبا بل يكتفي
الظن [illegible] في اكثر المقامات [illegible] الموضوعات [illegible]
[illegible] الاحكام اولى [illegible] العلم [illegible] في الموضوعة [illegible] في غير
[illegible] العلمية كما لا يخفى الثالث ان [illegible] الذي يحكم به العقل [illegible]
بين الاوبين [illegible] تحصيل البراءة والخروج عن العهدة [illegible]
[illegible] في ادى [illegible] ذلك [illegible] لا شك ان الاوامر [illegible] موضوعة
للمعاني الواقعية [illegible] العلم [illegible] المقصودة [illegible] متعلقا
بالواقع من حيث هو [illegible] التوقف على تحصيل العلم [illegible] الموضوع
[illegible] دليل على الاكتفاء بغيره [illegible] ليس الكلام في تعلق الاحكام بالواقع في
كل مقام فان ذلك لازم القول بالتخطئة [illegible] على مذهب العدلية
[illegible] في [illegible] الكلام في ان العقل [illegible]
[illegible] تحصيل العلم باصابة الواقع على كل حال او تحقق الخروج
عن عهدة التكليف بكل طريق [illegible] ولا شك ان [illegible]
دليل على لزوم ادراك الواقع [illegible] الاقرب [illegible]
بين التكليف [illegible] التجنب [illegible]
من الثاني [illegible] النفس [illegible] الواقع فيه والاحتراز
عن [illegible] سواء حصل العلم به
او لا [illegible] وان كان [illegible] متعلق [illegible]
ان [illegible] التجنب المعلوم دون المظنون والمشكوك
والموهوم [illegible] دليل [illegible] التجنب [illegible]

الفرد الثابت في ذات السمع فلا شبهة في ان تفصيل الاصل ما ذكرناه [illegible] خلافه
فتامل وربما تامل في تفاصيل وجوه الحكمة في خلق [illegible] ونصب الموجب للاطاعة
والعصيان له والتكاليف الصادرة عنه والوعد والوعيد وارسال الرسل وانزال
الكتب والابتلاء بوجوه الحاجة مع [illegible] مع انتفائها في المعاملات والمعاشرات
وغيرها لم يبق له ما ذكرناه شك وشبهة فلا تغفل قال قدس الله تعالى برحمته
واسكنه بحبوحة جنته خاتمة في بيان ان الحجة في معرفة الاحكام الشرعية في زمن

قال قدس ره

قال قدس الله نفسه برحمته واسكنه بحبوحة جنته خاتمة في بيان ان الحجة في معرفة الاحكام الشرعية في
زمن الغيبة الى آخر قوله ثم ربما يوجد في كلمات بعض [illegible]
بل الظاهر انه من قبيل ضم المؤيدات الى الادلة [illegible] المسئلة [illegible] واحد من
الفريقين [illegible] استقامة طريقة [illegible] على [illegible] اساس الظن المطلق
[illegible] المحقق الوحيد البهبهاني [illegible] المنقول
[illegible] في مقام اثبات الاحكام [illegible]
[illegible] حصل لهم من [illegible] على حجية ذلك [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] يقينا ان الطريقة المعهودة بين الشيعة عدم [illegible] الحكم الشرعي
من [illegible] الظن [illegible] الشرع [illegible] وبالجملة [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الشرع [illegible] الاجماع [illegible] على اعتبار [illegible]
اعتبار [illegible] في تحقق الشرع [illegible] ذلك [illegible] الا ان
[illegible] الظن [illegible] المجتهد [illegible] الا [illegible]
كان [illegible] الى [illegible] وبالجملة [illegible] الفقه على [illegible] في [illegible] زمان [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] بل [illegible] البهبهاني [illegible] الى [illegible]
[illegible] على ذلك قوم [illegible] المحقق الوحيد [illegible]
[illegible] الشيعة الامامية لا [illegible] بمجرد الظن [illegible]
[illegible] الائمة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الشرايع [illegible]
[illegible] مخصوص [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الظنون المخصوصة بل [illegible] العمل بالظواهر اللفظية والاخبار
[illegible] على العمل [illegible] التمسك [illegible]
من [illegible] الظنون المطلقة بل [illegible]
[illegible] بالظن المطلق مخالف لضروري المذهب [illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] في التشكيك [illegible]
في [illegible] الناس [illegible] من الظن
المطلق [illegible] الظن المطلق بل [illegible]

بمطلق الظن وإلى ذلك من الظنون المخصوصة الذي يلزمه معاملة اليقين في جميع الملل
والأديان بل يلاحظ في جميع الأمور الدائرة بين العقلاء حتى إنك لا تفرق بينها وبين العلم
اليقيني في شيء من المقامات فانظر إلى اتباعك على عدم التعرض لحجية [illegible]
في كتب القدماء وأكثر المتأخرين [illegible] الحكم بحجية [illegible] الظهور عند التعبير عن
التصريح [illegible] ونحن نقطع أن أصحاب الأئمة [illegible] قبل ظهور هذا الخلاف لا يجوز
التمسك في الأحكام الشرعية بمجرد الظن بل هم كلهم كانوا يستدلون بالظواهر اللفظية و
الأصول العملية الجزئية [illegible] في كلامهم في مقام الاحتجاج من التعبير بالظواهر بالكتاب
والأخبار المروية والإجماع ونحوها مما هو كما ترى [illegible] الظواهر والأصول أو
الترجيحات المبنية في مقام المعارضة ولا يكشف ذلك إلا عن أن الحكم عندهم
بمجرد المظنة [illegible] إن [illegible] قد صرح في أول الكافي بالاكتفاء بأي الثقة
في [illegible] خلقه أن يؤدوا جميع فرائضه بعلم ويقين وبصيرة [illegible] قد نص
في العمل [illegible] سوى [illegible] الحقيقة [illegible] لا يصح [illegible]
فكيف يصح [illegible] الأئمة [illegible] لا تثبت الأحكام الشرعية بالظنون
بعقولهم الناقصة [illegible] في الشريعة صرح بأن الاجتهاد عنده باطل وأن [illegible]
لا يجوز فيه العمل بالظن والرأي ولا القياس وإبطال الاجتهاد ونص في غير موضع
من الانتصار والذريعة مع أن ما يفيد الظن دون العلم لا يجوز العمل به عندنا وقال
الشيخ في العدة وأما القياس والاجتهاد فعندنا أنهما ليسا بدليلين وقال إن الظن
عندنا أنه ليس بأصل في الشريعة ونص ابن إدريس [illegible] بطلان الاجتهاد ولكونه
وقال الطبرسي في المجمع لا يجوز العمل بالظن عند الإمامية الذين [illegible] وقسم
[illegible] وقال المحقق في المعتبر ثم إن الأئمة يصوبون
رأي الإمامية في الأخذ منهم ويعيبون على غيرهم ممن أفتى باجتهاده وقال برأيه
[illegible] لمن [illegible] برأيه وينسبونه إلى الضلال ومع ذلك
على [illegible] النقل المتواتر وقد صنف جماعة منهم كتبا في

رد

رد الاجتهاد وعدم جواز الأخذ به يعرف من تتبع كتب الرجال ولم تزل هذه [illegible]
مستمرة معروفة في هذه الطائفة لا يعرفون [illegible] قريب من هذا
العصر بل [illegible] لم يتغير شيء من بعد [illegible]
ولولا الشبهة التي حصلت للناس بمطلق الظن لكان [illegible] عظيم [illegible]
مع [illegible] قال طاب ثراه هذا وربما يوجد في كلام بعضهم [illegible]
القول [illegible] في [illegible]
[illegible] أقول [illegible]
[illegible]
بوجوه كثيرة من العقل والنقل [illegible]
في الأمر المحسوس لشبهة البرهان ومن أراد الاطلاع على [illegible]
الجواب عما [illegible] فليرجع إلى مبحث الاجتهاد من هذا الكتاب
فإنه كاف في هذا الباب والله الموفق للصواب قال طاب ثراه
ثم إنه يتقوم في كل من التقديرين وجه يحتمل أن يراد من حجية الظن [illegible]
لكنها لم يثبت [illegible] من الأول والأول من الثاني وفي عكسه [illegible]
من وجه أقول وجه كون النسبة بين التقديرين [illegible] عموما مطلقا
أن الأول يقول بحجية [illegible] الظن في نفسه وأما المحصل [illegible] بطريق
خاصة [illegible] إفادة الظن كذلك [illegible] أن الأول لا يقول بحجية [illegible]
[illegible] الظنون المطلقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فی الموضوع اذ قد یتبدل الشك [illegible] ببعض الطرق التعبدیة [illegible] حجیتها ولا یتبدل [illegible]
لعدم ظنیة [illegible] انه راجع لما نفید الظن [illegible] الذان یکملا [illegible] فی [illegible]
الحجیة [illegible] الظن [illegible] الظنون المخصوصة [illegible] العوارض القیمة
فلا تقل [illegible] فی العنوان [illegible] الصدق فلا [illegible] فی کونها
بین التوزیع علی جمیع انتقاد [illegible] الحجیة [illegible] الظنون [illegible] او
[illegible] علی حجیتها [illegible] وهذا العنوان [illegible] فی
اشارة علی [illegible] حجیته [illegible] الظنون [illegible] الدلیل [illegible]
[illegible] بالخصوص [illegible] علی [illegible] والحق
[illegible] خلافا [illegible] بعض الظنون [illegible] او الاول المخصوصة [illegible]
الفاطع علی [illegible] وهو کلام فی [illegible] وان [illegible] مبنیة علیه
او [illegible] الاحکام الشرعیة [illegible] فکل [illegible]
هنا [illegible] فی القول الاول [illegible] فهذا [illegible]
حکم [illegible] جواز التخصیص فی حکم العقل [illegible] اقول [illegible]
قد استصعبت علی بعض [illegible] واجاب عنها المحقق [illegible]
[illegible] عند [illegible] العمل [illegible]
[illegible] بعض الظنون [illegible] الدلیل [illegible]
حکم العقل [illegible] العمل بالظن عند الانسداد [illegible] العمل ببعض الظنون [illegible]
[illegible] العمل [illegible] العقل [illegible] عند الانسداد [illegible]
[illegible] الظنیة [illegible] العلمیة [illegible] بعض الظنون [illegible]
بعدم [illegible] حکم العقل اذ [illegible] حکم العقل
[illegible] العلمیة وکذا [illegible] بتبع [illegible]
دون [illegible] الدلیل [illegible] ببعض الظنون [illegible]
[illegible] حکم العقل بتبع الاکتفاء [illegible] فی کل من [illegible]
علی [illegible] وثانیا [illegible] التخصیص [illegible] النفس [illegible] ذلک فی [illegible] الادلة
العقلیة [illegible] وان [illegible] ذلک [illegible] الرابع [illegible] فی [illegible]

فان العمومات اللفظیة والقواعد الشرعیة انما یتبع شمولها بحسب الحقیقة للافراد الی رجحته [illegible]
شمول الحکم الاول لها حقیقة [illegible] فهو مرادین [illegible] ای لکن [illegible]
انما [illegible] ذلک فی التخصیص [illegible] حقیقة فی الاحکام الشرعیة فلیس التخصیص [illegible]
[illegible] فی الدلیل العقلی انما الفرق بین المقامین ان [illegible] الجمع [illegible] المخصوص [illegible]
حکم [illegible] فلا معنی للتخصیص فیه [illegible] لا یرتب التفرقة
بین المقامین [illegible] لان التخصیص [illegible] المقامین [illegible] عدم ارادة [illegible] الفرد المخصوص
من الحکم العام فی [illegible] دلیل [illegible] حجیة الظن فی [illegible]
المرجح بین الظنون [illegible] مرجح [illegible] قیام الدلیل [illegible] العمل ببعض الظنون [illegible]
ذلک علی حجیة الظن الذی لم [illegible] عدم حجیة دلیل [illegible] بعض [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الاشکال [illegible]
[illegible] ان العقل ان [illegible]
[illegible] حال الانفتاح [illegible] حال الانسداد [illegible] التخصیص فیه دلیل [illegible] الاشکال
فی حصول البراءة [illegible] الانفتاح [illegible] ببعض الظنون [illegible] حال الانسداد
[illegible] الاشکال فی [illegible] المزدوجین [illegible]
[illegible] فی [illegible] حال الظن [illegible] ان [illegible]
فی العلم [illegible] العمل بالعلم [illegible]
ومن المعلوم ان دلیل الانسداد انما [illegible] الظن [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الانسداد [illegible] المزدوجین [illegible]
ان [illegible] الظن المزدوج حال الانفتاح [illegible] للواقع [illegible]
[illegible] فی الظن المزدوج [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] فی [illegible] الحجیة [illegible]
[illegible] الظن [illegible] حال الانسداد [illegible]
[illegible] للواقع [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] فی المنع من [illegible]
[illegible] بالعقول وان [illegible] الدین [illegible] والا فان [illegible]

المؤدي عند الانفتاح على مصلحة يتدارك بها ما يفوت من الغرض للواقع والظن الممنوع حال الانسداد
على نحو تغلب على مصلحة ادراك الواقع لتدارك به وهذه المصلحة والمفسدة وان امكن حصولهما
في كل ظن بخصوصه الا ان العقل لا يجوز الاكتفاء بها والاقتصار في الدوران على العلم حال الانفتاح
والظن حال الانسداد ومحكم العقل في المقامين ظاهري ليس بالعدم تدبيره امر الامرين المذكورين
الا بدليل قطعي ولا يحيص عن العمل به وانت خبير ان اشتراك الواقع والواجب المؤدي في
المصلحة الواقعية الباعثة على تشريع الحكم لا يجعل الواقع في عمل الاول والثاني الحكم
بالتخيير في الاول والترجيح في الثاني بالتصويب وهو باطل وانما المصالح والمفاسد الباعثة
على تشريع الاحكام ثابتة في نفس الافعال مع قطع النظر عن علم المكلف وجهله وليست بعلل
تامة يمتنع تخلفها والمبالغ المذكورة انما ينفع لو كانت كما في الاوامر الارشادية المحضة فانها
ان يكون القول الى الاتيان فيها بالدواعي للعلم مع المطابقة او بالظن مع تعذره لتحقق
للغرض المقصود بها الا على الوجه المذكور وقد تقدم في المقدمة الرابعة ان الاحكام
الشرعية ليست من هذا القبيل وانما المصالح والمفاسد الملحوظة فيها مقتضيات وعلل ناقصة
على ترجيح جملة من الافعال والاوامر بها في الواقع ونفس الامر وهذه هي الاحكام
الواقعية ثم مع علم المكلف وجهله ثم ان هناك مصالح ومفاسد اخرى في الطرق التي
يتوصل المكلف بها الى معرفتها من حيث طريقيتها بعضها او بعضها ولا عبرة الا
ولست بمحرزة في نفسها الا بالبيان وهذا في علم الشارع وهذا ملاحظة تشخيص الامر على المكلف
في حصول الواقع كالعلم مع المطابقة اتفاقا وادراك بعض الواقع على السعي المعتاد
له بحيث اللازم تأثيره اتى به المكلف واحتمل في اقدامه على المخالفة ولذا
الوجه في المنع من بعض الظنون مع الانسداد ولا نحو فيه الى فوت الواقع بكان مراعاة
حكمة الامتثال والمعذورية في الاول الى فساد الى اختلال النظام المعتبر وغير ذلك
فانما الواجب على المكلف في حكم العقل تحصيل البراءة اليقينية بحسب الواقع او الطريق من غير
ترتيب بينهما من المطابقة الظنية مع تعذرها ولا شك ان الظن الممنوع عنه ليس يقينا او ظنا
او ايضا لا يثبت ولا يوجب الظن بالبراءة فلا يتجه رجوع حكم العقل من الاكتفاء
بالبراءة الظنية كما يجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله فانه من الاشكال في الجزء على حسب
ما تقرر المحقق العم كما سنذكره والحاصل ان الرجوع الى مطلق الظن يتجه على ذلك

وجوه الاول ان الرجوع حال الانسداد بسبيل العلم الى الظن بالطريق دون الواقع والاخذ في حكم العقل
بعد تعذر تحصيل القطع بالبراءة والزام الشرع بتحصيل الظن بالبراءة كما حققه المصنف وهي تنبيه الى
اصلا كما عرفت الثاني ان الرجوع الى الظن بالواقع في سبيل القضية المهملة فلا يتعين ان يكون الظن
نظرا الى ان الرجوع منحصر به وهي تنبيه الى فساد الاحتمال اصلا للقطع بالرجوع في سبيل
القياس وشبهه الثالث ان الرجوع في زمان الانسداد الى الظن الى سبيل الواقع في كل
مسألة شيعة العلم كحال نظرا الى تنجيز الاشتغال بها ودفعه بالاحتياط على نحو الاكتفاء بالظن مع
الشك في العلم ومن المعلوم ان الى الاصل في كل مسألة ظنية بعينه ملاحظة جميع الادلة الملحقة
ليس الا الظن والاصل فيها بالقطع فان استقل العقل بتعين العدول عن الظن الى المرجح فلا يجب
الا نراجع القياس وشبهه والا فلا وجه للجزم بحجية الظن والاشكال المذكور انما يرد على هذا
القول ولا ينقص به شرح الاول الا ما افاد الرجوع المذكور في ذيلها من التكليف الالزامي
وتفنيد ما ورد على اصل القول فصل كما هو ديدن الاعلام بالعزوة عن حجية الظن بالطريق
الى ذلك الظنية في حال الانفتاح بما سبق الكلام منه الاعلام والعبرة بما ثبت في الجملة
ولا ينبغي الخلط في المقام انما قيل بعدم حصول الاكتفاء به ولو كان من قبيل الاتفاق
بغير العلم بالواقع مع المطابقة او الظن مع عدم امكانه لكان من قبيل المعتبر المؤدي
المذكور الا ان يقال ان الرجوع ان يتعين دونه كما هو الحال فيما تحت جميع
الاشكال في حجية الطريق المذكور من جواب في المنع من القياس وشبهه الرابع ان الرجوع
الى الظن بما هو المتيقن من الواقع او الطريق وهذا انما يتم مع القطع بتعين الاكتفاء بالواقع
او الواقع في الزام تحري الاقرب الى الواقع والاشكال المذكور انما يتوجه عليه وقد مال
واعلم ان التقرير الظن المطلق يتجه على الوجهين الا على الحتمال الاشكال والتضعيف في
بعضها ولا بالقطع بعدمها اصلا مع الاول الحجية الظن بالحكم الواقعي ويرى استقلال العقل
عند الانسداد بتعين الاكتفاء بالامتثال الظني ويتجه تقوية الاشكال المتقدم
لان حكم العقل بذلك ان كان تاما لم ينتقض ببعض الاحوال فلا بد من ان يكون بسبب
سقوطه بعدم ظهور الشريعة في بعض الظنون وعدم ظهور الاشتمال على المصلحة
الغالبة على المفسدة الواقعية فيه كما في التاج من بعض لكن انما يكون منعه

على امر الوجوبي كان رسمنا ان يكون العقل دليلا كاشفا عن نصب الشارع في زمان الانسداد
للظن طريقا الى الواقع في الجملة على سبيل القضية المهملة ويكون التعيين [illegible] كما في انقلاب الترجيح
بلا مرجح [illegible] ذلك اشكال وان [illegible] اشار الى بعضها [illegible]
ومنها ان [illegible] حجية مطلق الظن الواقعي [illegible] صاحب الفصول [illegible] وتبعه [illegible] على
المذكورين بالنسبة الى الاولى والاشكال [illegible] الجواب [illegible] ان [illegible]
الظن بالطريق [illegible] ولم يتحقق فيه اشكال [illegible] حصول
الظن بالواقع [illegible] من الطرق المنصوبة بل [illegible] المرجوحة والمشكوكة
بل ومن الطرق [illegible] قال قدس سره [illegible]
من كلام [illegible] في الجواب [illegible] الى ان قال [illegible]
[illegible] اقول الوجه المذكور للفاضل [illegible] في التعيين [illegible]
[illegible] على [illegible] بالقياس [illegible] معرض [illegible]
[illegible] على [illegible] للمقلد حيث يتركوا النقل [illegible]
النقل [illegible] الى [illegible] وضل وافتى [illegible]
من حيث استلزامه لابطال الدين والسنة ومنها [illegible] في وجوب التوقف [illegible]
[illegible] واشكال هذه [illegible] الرجوع الى [illegible]
الى [illegible] او [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] والسؤال [illegible] الطرق السمعية
[illegible] في بعض [illegible] او [illegible]
[illegible] المشتركة [illegible]
[illegible]
والمزدوج [illegible] الانسداد [illegible] من هذا القبيل [illegible]
[illegible] في الطرق [illegible] حيث [illegible] ودعوى [illegible] في ذلك
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] والشرع الاقدس [illegible]

المقلد

المقلدات والتفريق بين المجتمعات [illegible] ان [illegible] بالعقول وان السنة [illegible]
[illegible] وانه [illegible] من [illegible] الرجال من دين الله وغير ذلك من الاخبار [illegible]
عن [illegible] الواقع في العمل بالقياس وشبهه [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] واخر [illegible] من امثال ما ذكر [illegible] على [illegible]
في [illegible] العقل ومع ملاحظة امثال ما ذكر كيف يحصل
الظن [illegible] بالقياس وشبهه [illegible] تحصيل
[illegible] في تحصيل الاحكام [illegible]
[illegible] وان الاحكام [illegible] الواقعة
[illegible] في هذه الازمنة والمزدوج [illegible]
والمحرمة [illegible] خارجة عن مورد الانسداد [illegible] من امثال الاحكام
[illegible] من موارد الطرق المشتبهة [illegible] الظن المتعلق [illegible]
ولا [illegible] الرجوع المذكورة [illegible]
بالقياس وشبهه من لدن زمان الائمة [illegible] الى زماننا هذا العلوم [illegible]
في الكتب [illegible] فان [illegible] في [illegible]
ذلك بل [illegible] على [illegible] في امور الدين [illegible]
[illegible] في سائر الامور [illegible]
السمعية [illegible] لان الكلام في [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] القياس وشبهه [illegible] الى [illegible]
[illegible] والادلة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وان [illegible]
الى [illegible] ذلك فيما لا يخص من المقامات واذا جاز [illegible]
الظن بالواقع [illegible] ما يتبين [illegible] الظن
[illegible] حيث يحصل بالنسبة الى [illegible]
من [illegible] وشبهه [illegible] الواقع [illegible]

في الجملة لان مثل التخلف المذكور يتحقق في اخبار الآحاد والظواهر اللفظية بحكم
الوجدان وحصول العلم الاجمالي بتخلف بعضها [illegible] و [illegible] التنبيه
[illegible] في اخبار [illegible] وذلك لا يمنع من حصول الظن بها فكذلك القسم [illegible]
الشرع على الجمع بين المختلف والتفريق بين المجتمع لا ينافي حصول الظن بالحكم في
بعض المقامات [illegible] حصول القطع في بعضها وحصول الحكم الظني في اكثر المواضع [illegible]
[illegible] بعضها في بعض [illegible] لا يجوز [illegible] بالظن المطلق [illegible]
الى [illegible] بحجية الظن [illegible] بين العقول بالظن المطلق الى التفصيل
[illegible] والاشكال المذكور انما [illegible] الاول [illegible]
ما ينفيك التوجيه المذكور عدم وروده على القول الثاني وهو على حجية [illegible]
[illegible] لا مجال لتوهم الاشكال فيه ولا يمكن الايراد عليه بذلك [illegible]
من الاول [illegible] صاحب الفصول [illegible] وتمام [illegible]
[illegible] على الاول فلا [illegible]
[illegible] من بعض [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] اقول حاصل الايراد المذكور ان [illegible]
الحجية في حكم العقل [illegible] الظن من حيث هو ظن [illegible] بتبليغه ان [illegible]
عدم التخلف عن مقتضاه في موارده [illegible] الشرع [illegible] على
[illegible] دليل من [illegible] الدليل على خلافه
على [illegible] في الادلة اللفظية واذا [illegible] الدليل القاطع على المنع من بعض
الظنون [illegible] الاحتمال في الدليل
العقلي بطل الاستدلال وانت خبير [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] المذكور ذكر [illegible] في الاول
[illegible] وحاصله [illegible] الحكم العقلي [illegible]
الظن وان لم يحصل مانع [illegible] الوجهين ان [illegible] في كل واحد من

المسائل

من المسائل بعد ملاحظة مجموع الامارات المتعلقة بها ليس الا ظن واحد يقابله الوهم فلو كان
المناط هو الظن امتنع ترجيح الوهم عليه [illegible] حصل لان حجية الظن الواحد لا تقبل الاهمال
ولا التخصيص [illegible] الامارات المفيدة للظن [illegible] في مسألة واحدة ويكون الحجة [illegible]
على سبيل القضية المهملة [illegible] التعميم [illegible] الترجيح بينها [illegible] المنع من القياس [illegible]
سائر الامارات عليه [illegible] حكم العقل [illegible] الامارات [illegible]
[illegible] الدليل المذكور [illegible] حجية الظن الفعلي او ما يقتضي من حيث [illegible]
[illegible] افادة الظن [illegible] العقل [illegible] فلا [illegible]
[illegible] مدخلية في ذلك [illegible] الواجب [illegible] العمل [illegible]
[illegible] كذا الواجب في زمان [illegible] العمل بالظن الفعلي [illegible]
العقلي اذا اقتضى حجية [illegible] افادة الظن كان [illegible] العقل [illegible]
جهة واحدة فيلزم ان لا يختلف حكمها باختلاف مواردها [illegible]
[illegible] في كل مسألة الا ان الظنون [illegible] جميع المسائل [illegible]
والاهمال [illegible] بعضها يرجع [illegible] الى تحقق [illegible] تعدد الامارات في مسألة واحدة
[illegible] على ان القضية [illegible] المنع من القياس
[illegible] الحجية [illegible] بالظن [illegible] والحق ان [illegible]
[illegible] الترجيح بين الظنون فيمتنع تقديم بعضها على بعض والعمل ببعض دون بعض
[illegible] وان كان [illegible] على عدم جواز الترجيح مع عدم [illegible] ومن يحتمل [illegible]
[illegible] لم يحكم العقل بحجية [illegible] المرجح في المقام لا يصلح [illegible]
في كل [illegible] الظنون فلا [illegible] الترجيح به [illegible] بعض الظنون [illegible] المرجح دون [illegible]
[illegible] الترجيح بذلك على حسب ما سيأتي في بيان الامور التي [illegible] فانتظره وما ذكر
[illegible] ترجيح المرجوح على الراجح فاسد [illegible] ترجيح المرجوح [illegible]
[illegible] العمل على الراجح [illegible] العلة وان [illegible]
المرجوح [illegible] من حيث هو مرجوح [illegible] الاصل [illegible] الدليل [illegible]
يؤدي الى [illegible] الاكتفاء في [illegible] المعلومة بالاجمال [illegible]
سبيل [illegible] وهذا الحكم [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] بعض الاوراق والمنع من بعض اذ بعد ورود الشرع [illegible] حكم العقل في ذلك [illegible]
[illegible] من [illegible] كون الظن [illegible] الحجية [illegible]

الامر يمتنع انفكاكه عن المعلول لكون القضية عقلية فانه يحكم [illegible] في الظن فلا يكون
ان [illegible] اخراج القياس وشبهه [illegible] مما لا سبيل للعقل اليه ولا دليل [illegible]
بل هو معلوم [illegible] [illegible] الاشكال [illegible] ولا [illegible] من القائلين بالظن
المطلق [illegible] [illegible] لو سلم ان [illegible] [illegible] بين مطلق الظن والحجية
نعم ان [illegible] [illegible] اخراج القياس وشبهه مما لا الاشكال المذكور [illegible]
عن ذلك الى الرجوع من [illegible] فان ذلك [illegible] الادلة [illegible] الى [illegible]
نعم [illegible] ان [illegible] [illegible] من القياس [illegible] [illegible] المنع من
العمل بمجرد الظن [illegible] [illegible] في الامور [illegible] [illegible]
بل [illegible] ان [illegible] انه من مطلق الظن بما هو ظن فلا يجتمع [illegible] مع القول
[illegible] المطلق [illegible] [illegible] الى [illegible] بالكلام المذكور [illegible]
هذا [illegible] [illegible] المحقق صاحب [illegible] الى اخر [illegible] وقد [illegible] في محله مستقصى
اقول قد تقدم [illegible] المحقق المصنف قدس سره التنبيه على الوجوه المذكورة [illegible]
[illegible] [illegible] في ذلك [illegible] التوضيح لشرح الوجوه
[illegible] [illegible] قال صاحب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الى اخر [illegible] يكون [illegible] [illegible] ذلك اقول [illegible] المحقق [illegible] [illegible] هذا المقام
من الوجوه الثمانية [illegible] في التحقيق [illegible] وهو من خواص هذا الكتاب [illegible]
التحقيقات التي [illegible] [illegible] الوجه الاخير [illegible] العمل بالظن المطلق
في الجملة [illegible] [illegible] [illegible] الوجه [illegible] الثامن [illegible]
[illegible] الشبهة التي [illegible] للقائلين بالظن المطلق [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] [illegible] واما [illegible] الوجوه [illegible] [illegible] الى [illegible]
الشبهة [illegible] بالظن المطلق [illegible] [illegible] الاجمالية في ادلة الظنون المخصوصة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فلا يقدح في حصول الظن [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في هذا الباب [illegible] [illegible] الوجوه السبعة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الظنون المخصوصة [illegible]
الرجوع [illegible] الظن المطلق [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] بالظن المطلق

بني

بني [illegible] الظن في خصوص الاحكام الشرعية [illegible] [illegible] في مطلق
الاحكام الشرعية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالظن المطلق في [illegible] الطرق
المخصوصة [illegible] [illegible] بالظن المخصوص [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] حجية
مطلق الظن [illegible] الواقع [illegible] اي طريق حصل [illegible] [illegible] المنع
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقلي [illegible] [illegible] [illegible]
عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عبارات الفقهاء [illegible]
مع التعبير عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في ذلك الى الحكم الظاهري دون الواقعي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] ذلك لكنه اختار الوجه الاول [illegible] [illegible]
المحقق صاحب [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] الوجه [illegible] الثاني
[illegible] [illegible] فانه لم يضع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوجهين
المذكورين من الوجوه الاول ان الظن بالطريق [illegible] الوجه [illegible] [illegible] القطع
بالبراءة والظن بها [illegible] [illegible] والظن [illegible] القطع [illegible] لان الطرق [illegible]
لم تنقسم الى الاقسام الخمسة [illegible] [illegible] صاحب [illegible] [illegible] الاخير [illegible] الثاني
فانه لا يتصور [illegible] [illegible] الثاني ان الطرق [illegible] [illegible] الوجه الاول
[illegible] الادلة الاجتهادية [illegible] كل مسئلة [illegible] [illegible] الطرق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوجه الثاني [illegible] [illegible] التفرقة
فيه بين [illegible] فانه [illegible] [illegible] [illegible] الظن [illegible] [illegible]
[illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible] الثالث ان [illegible] بالظن بالطريق
[illegible] الوجه الاول [illegible] [illegible] [illegible] الدليل [illegible] [illegible] [illegible] بالنسبة
[illegible] الاحكام الشرعية بخلاف الوجه الثاني فانه [illegible] في مسئلة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بطريق [illegible] وحصل الظن به [illegible] [illegible] باب

العلم بمعظم الاحكام بالطرق المقررة او وجد القدر المتيقن من الاحكام او الطرق او
لم يكن يبق التكليف بها او لم يحصل العلم الاجمالي بالتكاليف الخارج من اطراف
البراءة او لم يتعين الاحتياط كما يأتي تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى الرابع ان الحكم
بحجية الظن بالطريق على الاول ليس مطلقا لجواز الظن الحاصل من القياس وشبهه
ولزوم الرجوع الى الاقرب الظني عند الظن بعدم حجية بعض الظنون عند الشك فيه بخلاف
الثاني فانه لا يتم على الوجه الاول كما يأتي في الامر الخامس ان الظن بالطريق على الاول
انما يتعلق بالطريق المنصوب المجعول كما صرح به صاحب الفصول وعلى الثاني
يتعلق بمطلق الظن شرعيا كان او عقليا او عاديا كما يأتي ان شاء الله تعالى بيانه
... ما يأتي ان شاء الله ... ذلك فنقول وبالله التوفيق تدبر
الوالد العلامة قدس الله روحه ولكنه لحجية هذا الوجه على مقدمة شريفة قد
سلف التنبيه عليها في المقدمة الرابعة والحق ان ما افاده صاحب الفصول في بيان هذا
المرام وان اشتمل على ... من الاوهام حتى جعلوه عرضة للنقض
والابرام لكنه فوق ما يتصور من التحقيق في المقام وهو الحق الذي لا محيص عنه
غير ان المهم التعرض لتوضيح هذا الكلام حتى ان الى ... اهل العصر
لم ينظروا اليه بنظر التحقيق والاعتبار بل الكرة على ... بعض ...
المحققين في رسالته المعمولة في هذه المسألة ذكر في مقدمات مطلبه ما محصله الذي
يبتني عليه التكليف ان الواقع ... العلم بالواقع من الطريق المقرر ... الاشكال
فيه ... ان المناط في تحصيل العلم ... التنجيز ...
اداء الواقع ... ان ... الاحكام ... بالفعل ... اراده ...
... الاوامر الواقعية ... الحكم كما جعل ... المراد الواقعي جعل
... مضمون الطرق المجعولة ... مذهب المخطئة من
حيث انه نفس المراد الواقعي ... لا انه شيء مستقل في مقابل
المراد الواقعي فضلا عن ان يكون هو المناط في لزوم تحصيل العلم واليقين الخ منقول

ان مضمونا

ان مضمون الاوامر الواقعية المتعلقة بافعال المكلفين مراد واقعي حقيقي ومضمون الاوامر الظاهرية
المتعلقة بمؤدى الطرق المقررة ذلك المراد الواقعي لكن على سبيل الجعل لا الحقيقة ذلك
المعترف المحقق المذكور حيث عبر عنه بان الواقع من الطريق المجعول فاذا كان من الواقع
الحقيقي والواقع الجعلي لا يكون بنفسه ... الطاعة ... المتيقن ... لم يحصل العلم به
ثم لو كان كل من الامرين المتعلقين بالاداء ... في سقوط ... الطاعة ... للاشتغال
كان مجرد كل منهما مسقطا للامرين ... للامرين ... لا يحصل ... العلم
ثم ان ... الامرين مع التمكن من ... المكلف مخير ... بمعنى
ان المكلف مخير بين تحصيل العلم بالواقع فيعمل عليه ... موضوع الامر الآخر اذ المفروض
كونه ظاهريا ... عدم العلم بالواقع ... تحصيل الواقع ... الامر
الظاهري ... مع التمكن من ... لو تعذر عليه ... الاصل ... الآخر
... تحصيل العلم بالواقع ... من سلوك الطريق المقرر لكونه معلوما ...
... التمكن من العلم ... بسلوك الطريق المقرر لعدم العلم
... مع ... الظن ... العقل ... الظن ...
... الطرق ... الظن بسلوك الواقع ... بل الظن ...
... الاشتغال ... في حكم العقل ... احراز
الواقع ... الطريق المجعول ... العلم ... في سلوكه مع التمكن من العلم
... في تحصيل العلم ... ان ... تحصيل
العلم الموجب للاطاعة الواقعية عند تعذره ... الاطاعة الظاهرية المتوقفة على العلم
بسلوك الطريق المجعول ... سلوكه ... سلوك الطريق المجعول مطلقا او
عند تعذر العلم ... الظن ...
لا يوجب ... واما ... الذمة ... المأمور به ... لو لم يؤخذ فيه
... الطرق المجعولة ... يوجب ... الذمة
واقعا وان لم يعلم ... بل ... وان العلم بالواقع المعترف ...
... التحقيق في ... العلم او الظن ... بالظن بسلوك ...

الطريق المجعول يوجب الظن بفراغ الذمة بخلاف الظن باداء الواقع فانه لا يوجب الظن
بفراغ الذمة الا اذا ثبت حجية ذلك الظن والاذن بالعمل به والا فمع عدم [illegible]
يحكم [illegible] العقل بسلوك الطريق الشرعي
في مقابل سلوك الطريق العقلي الذي هو [illegible]
لبراءة الذمة [illegible] فلا يكون الظن بسلوكه ظنا بالبراءة بخلاف
الظن بالواقع لان نفس الاداء ليس سببا للبراءة [illegible]
الظن [illegible] الشرعي بالطريق العقلي وانت
[illegible]
الغير مجرد تطبيق العمل [illegible] مع قطع النظر [illegible] حكم الشارع لغو [illegible]
اطلق الكلام في ان سلوك الطريق المجعول في مقابل العمل بالواقع [illegible]
من ذلك كون كل من العلم والظن المتعلق [illegible] في مقابل المتعلق
بالاخر فدعوى ان الظن بسلوك الطريق
يستلزم الظن بالفراغ بخلاف الظن باتيان
الواقع [illegible] مع ما علمت [illegible]
منع [illegible] طريق [illegible] الاحكام الشرعية
وانما انتقض [illegible] الطريق المجعول عند العقلاء [illegible]
~~[illegible] الاحكام الشرعية~~
~~وانما [illegible] الطريق [illegible] عند العقلاء~~ [illegible] الظن الاول انتهى كلامه
[illegible] انه حمل الكلام المذكور [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] في جميع [illegible]
التي [illegible] الى [illegible]
[illegible] الاول ان [illegible] الطريق المخصوص [illegible] في الاستنباط
الاحكام

الاحكام حكم واقعي [illegible] الاحكام [illegible] لكان [illegible] في كل مقام [illegible] الظن به
[illegible] المتعلقة [illegible] الواقعية فكما ان الظن [illegible]
الواقع [illegible] لا يستلزم الظن بالبراءة [illegible] مع الشك في حجية [illegible]
بل القطع بالعدم [illegible] الظن [illegible] المذكور [illegible] جميع الاعتراضات [illegible] المذكورة
[illegible] الملازمة بين الامرين [illegible] الوافي [illegible]
كانت [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الثاني [illegible]
في [illegible] ان الامر [illegible] الاجزاء [illegible]
المتعلق به [illegible] الملازمة بين الامرين المذكورين [illegible]
الظن [illegible] الملازمة المذكورة بين الظن [illegible]
بل [illegible] لكنه [illegible] الاتيان
به [illegible] بين العبادة التي يعتبر فيها
[illegible] الاتيان بالمطلوب
في الاول لا يجتمع مع العلم [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] مع الظن [illegible]
[illegible]
بل يجتمع [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
في [illegible] فيه الواقع [illegible]
بين الاعتقادات [illegible] ان كل فعل يتعلق الامر به [illegible]
الوجه المطلوب [illegible] التكليف بحسب الواقع [illegible] الامر
[illegible] الملازمة
في ذلك [illegible] الا ان [illegible]
بالمطلوب [illegible] الظاهر اذا خالف
الواقع [illegible] عدم الاتيان بحقيقة المطلوب وعدم اغناء الظاهر عنه فاذا

لتحقق الملازمة المذكورة فلان ما شك فيه من الامور وكل مورد الظن بعدم الالزام الفعلي
العلم او الظن بعدم الحكم وانما يمنع من فعليته ذلك عدم الالتفات بل التوازن في الفعلية
من ذلك الحكم مع الجهل به وان كان الظن باداء الواقع يستلزم الظن بالبراءة بالمعنى
المذكور لا يستلزم الظن بحجية الطريق لذلك ولا يتحقق اجتماع ذلك مع الشك في البراءة
فضلا عن الظن او القطع بعدمها ولا يتصور الفرق بين الامرين المذكورين في ذلك بوجه
من الوجوه فتوهم المعارضة بينهما في ذلك من كلام المحقق المذكور كما في كلام بعض الاعاظم
وان كانت العبارة موهمة لما ذكره المعترض في دعوى التسوية بمعنى انا نتيقن في الحكم
بالبراءة بالمعنى المذكور من الامور التي لا يتطرق اليها شبهة الانكار لكونه مكلف
سائغ للمصنف حمل كلام المصنف رحمه الله على انكار ذلك بل لا شك ان الظن باداء الواقع
اولى بهذا من الظن باصابة الطريق سواء كان الطريق مجعولا في عرض الواقع كما يراه
المصوبة او من حيث الحكم بكون مؤداه بدل الواقع فيجعل الشارع كالامر بمنزلة الواقع
وسواء كان حجية الامارات من باب العلم بالواقع او الحجة من باب الاطلاق كما في الطرق
المحضة وبالجملة فالامر المذكور في غاية الوضوح ثم ان الطريق الشرعي الطريق
العقلي والتوهم ان سلوك الطريق المجعول مع قطع النظر عن العلم يستلزم البراءة كالظن
كالطريق العقلي بل هو ترجيح بغير مرجح لا يرضى به الثالث ان البراءة الواقعية
لا تلازم البراءة الظاهرية سواء اعتبر فيه المطلوب قصد القربة او لم يعتبر وسواء حصلت بواسطة العمل
بالواقع او بواسطة العمل بالطريق المقرر انما يستلزم ذلك العلم بالعمل باحدهما اما الظن باحدهما فلا يستلزم
الظن بالبراءة الظاهرية والشك فيها لا يستلزم الشك في ذلك لوضوح اجتماع الظن بذلك
مع القطع بعدم البراءة والظن والشك فيه مع القطع بالبراءة واجتماع الشك في ذلك
مع القطع بالبراءة وبعدمها والظن بالعدم كما في صورة الشك في البراءة والاشتغال
في المواضع التي يقطع بحجية الاصل فيها او الظن حيث الشك في الواقع او الظن به من
غير فرق بين الشبهة الحكمية في ذلك والشبهة الموضوعية الا ترى ان الاصل لو شك في صحة
شك فيها ثم يحكم عليه بالبراءة وان صادف الواقع بل يحكم عليه بالاشتغال وان شك
بعد العمل مع الكثرة ونحو ذلك يحكم عليه بالبراءة وان خالف الواقع فان قلت
ان مفروض الشك والظن بالبراءة الظاهرية او عدمها لا ان الظاهر لا يخلو من الحكم فيه بالاشتغال
او البراءة كما هو الحال في صورة تيقن العلم بالحال فان المنكر فان حكم العقل بالحال

ما لابد منه في كل مقام الامر ان الجميع الامرين لابد ان يتحقق مع العلم عند القائل به والظن
المطلق عند القائل باعتباره مطلقا بالبراءة كما ان المنكر له قاطع بعدم البراءة والقائل
بوجوب الاحتياط في كل مقام يقول فيه بذلك قاطع بعدم البراءة وباصالة
البراءة في كل مقام كذلك فيه قاطع بالبراءة الا ان الشك او الظن في ذلك والحكم
انما يكون بالتفاته لذلك والتفات عند العقول مع ذلك فلابد من تحصيل العلم
ورفع الشك او بلزوم الاحتياط فيه فيقطع بعدم البراءة ولو فرض الجهل بحكم الظاهر
ايضا فلابد ان يكون المكلف في تلك الحال كمن لم يدل عليه عقله من لزوم التحري الى
المخوف او البراءة مع التكليف المجهول وبالجملة فلا يتحقق في مرحلة الظاهر الا
الانتهاء الى اليقين فلا يتصور الجهل بالبراءة والاشتغال بالمعنى المذكور قلت ان اريد
ان الظن والشك في البراءة الظاهرية والاشتغال الظاهري لابد من رجوعهما الى القطع بها
مع اليقين الرافع لهما فمسلم وان اريد عدم امكان حصولهما اولا فممنوع اذ كثيرا
ما يحصل للمكلف مجتهدا كان او عاميا شك في ذلك او ظن به بل ربما يحصل الشك في الاكتفاء
بالعقل او الشرع بذلك او الظن فيه فيلزم المكلف في الفرض الى جواز الاكتفاء بهذا الظن
او الشك بحسب حكم العقل او الشرع او الاجتهاد او التقليد حتى يرجع الى العلم بالحكم الظاهري
بالواقع الذي منه حجية الطريق والشك فيه فان قلت فما الفرق بين الظن بالبراءة
الواقعية والظاهرية حتى تثبت الظن بالبراءة الواقعية يمكن حصوله من الطريق
التي يقطع بحجيتها او الظن بذلك او الشك فيه بخلاف الظن بالبراءة الظاهرية فانه
يمتنع حصوله من احد الطرق الثلثة فانظر كيف اشتبه الامر على المعترض حتى
زعم ان المراد بالظن بالطريق مجرد الظن بالحجية الواقعية التي هي من جملة الاحكام
الواقعية مع ان الظن بذلك يمكن حصوله من الطريق التي يقطع بحجيتها من العمل بها او
الظن بذلك فكيف يلزم من ذلك الظن بالبراءة مع القطع بعدم جواز الاكتفاء بالظن
بنفسه او الظن بل ربما الشك ايضا اذ الظن بذلك لا يخرج عن الظن بالواقع الذي
هو حجية الظن بعدم التعذر بالبراءة ان الظن بالطريق الملازم للظن بالبراءة هو الظن
الذي لا يبقى مع الاسباب الموهمة والمشككة لوضوح ان الشك في بعض المقدمات
يستلزم الشك في النتيجة وانما يكون النتيجة مظنونة مع الظن بجميع مقدماتها او
الظن ببعضها مع العلم بالباقي والا فالنتيجة تتبع اخس المقدمات وهذا هو المراد

مجعول بالظن بالواقع في مقابل الظن بالواقع دون الظن بالحجة الواقعة التي هي سبل
الاحكام الواقعية نعم تفسير المصدر له بالطريق الذي قام الدليل الظني على حجيته
يدعى الثاني لا لأجل حصول الظن بذلك من القياس وشبهه لكنه ليس بمعتمد
قطعا والاعراض عنه بقيام الدليل الظني على الامارات الممنوعة تعبدا ظنا او
الشكوكية لا تعتد او لا ظنية فلا تغفل الرابع ان التكليف لا يستلزم جعل الطريق
اليه انما يلزم وجود الطريق والفرق بين الامرين كشف ذلك انه لو استلزم التكليف
المجعول لزم التسلسل فان الطريق المجعول ان كان يجب العمل به جعله طريقا يستلزم
التكليف بالعمل به فلو لزم نصب الطريق مع معرفته لزم نقل الكلام الى ذلك الطريق
وهلم جرا الى التسلسل والقول بان الطريق المنحصر طريق الى معرفة نفسه ايضا
فلا يلزم التسلسل فاسد اذ الشيء لا يعقل طريقا الى معرفة نفسه والا لزم الدور فلا
ضرورة في نصب طريق الى معرفة الاحكام ولا يعقل ان يكون الطريق الى معرفة نفسه والا
لزم توقف الشيء على نفسه فلا بد في معرفته من طريق اذ لا يبقى الا حجية ضرورية والا
ينتهي اليه بل الاصل في الطريق هو الطريق العقلي الذي لا يمكن ان لا يجعل فيه وان الطريق
المجعول لكن من التكاليف والاحكام التكليفية والوضعية يلحق بالطريق العقلي ولا
يلزم صرفه وبالجملة التكليف الصادر من المولى قد يكشف عنده بتكاليف كثيرة من
غير ان يجعل له الى معرفتها طريقا كما هو الشأن في الموكل والموصي والواقف
والشارع بالنسبة الى الوكيل والوصي والناظر بالنسبة الى كل مطاع ومطيع كالسلطان
والرعية والمجتهد ومقلده الى غير ذلك وانما اللازم في باب التكاليف وجود الطريق
العقلي والا لزم ان يحكم العقل بالاكتفاء به لقبح المؤاخذة عليه وعدم جواز العدول
عنه او استقرت طريقة العقلاء على العمل به والجري على وفقه وجب ان يلزم على الامر
عدم رضاه بذلك تنبيه المكلف عليه فالفرق بين الامرين ان الاول لا يقبل المنع
عنه والثاني يمكن المنع عنه بشرط اعلامه للمكلف واعلامه بذلك فيجوز
للمكلف سلوكه ما لم يصل اليه منع المولى عنه بل يجب عليه ذلك فظهر ان الطرق
المعتبرة على قسمين احدهما الطريق المعتبر في نفسه ما يحكم به العقل او جرت عليه طريقة
العقلاء والآخر الطريق المجعول الذي نصبه الامر للمكلف فالاول لا يعقل ان يكون فيه
يكون على حسب ... من الشرائط والموانع من حيث الاطلاق والتقييد ...
ان الكلام في الاحكام الشرعية مقصور على وجوه احدها ما ... الشارع

ترخيص

تعريف للمكلفين الى معرفتها طرقا مخصوصة مجعولة مشروطة بشرائط عديدة قد اوجب الكها وكفى
من التخلف عنها ما لم يتحقق به الصفة المذكورة ان انحصرت في الطرق المعتبرة عند
العقلاء بالتخصيص او اعتبار بعض الشرائط او الموانع ثم نشأ الاعتبار في الطرق
بحيث لا يكون هناك قدر متيقن يعتبر الكفاية والانسداد ويتعذر الاحتياط في المسألة
الاصلية او الفرعية او يتعسر وجب ينتهي العمل بالظن في الطرق المعتبرة بالفعل على
ما سيجيء بيانه في الوجه الثاني انتهى ثم قال ثانيها ان نعلم ان الشارع لم يتوقف في
الطرق بوجه من الوجوه وانما اوكلنا الى الطرق المعتادة التي يرجع اليها عند عدم
نصب الطرق وح فلا محيص عن العمل بالظن بالواقع حيث لا يكون هناك سبيل الى
الاحتياط في العلم بالاحكام المعلومة على الاجمال لاستلزامه الظن بالبراءة في حكم الاولى
وهذا الوجه خارج عن محل الكلام وشأنه ان الظن بذلك وحده الظن بالفعلية
الاول بالظن بالواقع فالظن بذلك يتحقق الظن بالبراءة في حكم الاول في الكلام
ايضا ورابعها ان يشك في ذلك الا الظن بالبراءة وح فالظن بالواقع لا يستلزم الظن
بالبراءة في حكم المكلف حيث يشك في اعتبار وارتفاع ظنه واللازم في حكم العقل ح
هو الرجوع الى الظن الفعلي بالبراءة ولا يرجع الى الظن المجرد بالواقع مع تعذر او
عدم حصول الاكتفاء به ولا يلتفت الى ذلك اصالة عدم نصب الطريق وعدم
اعتبار من الشارع فيه لوضوح ان الاصل لا يرفع الشك الا الى قول من يعتبره
من باب الظن ومن جهة الوجه الثالث وبالجملة فاللازم اولا هو تحصيل العلم او الظن
بتحقق العلم بالبراءة التي يلزم الاتيان في حكم المكلف من غير فرق بين اصابة الواقع
او الطريق التي رابع انسداد سبيل العلم بذلك عند تعذر المكلف ووجوب الاحتياط
تعين الرجوع الى تحصيل الظن بالبراءة الظنية عن المشكوكة لعدم اثبات تنجزها
بحصول الظن بعدمها وان كان الظن بالواقع فالقطع يتعين البراءة الظنية عن المشكوكة
ثم اعترض عليه المحقق المذكور اولا بمنع حصول الشك في طريق الاحكام بما قلناه
ما يأتي في الوجه الثاني انتهى لا يجري ... لان الاحتمال المذكور في ذلك
مانع من حصول الظن بالبراءة في حكم المكلف نعم لو حصل الظن بعدمه تم ذلك
الا ان ما ذكر واني له بيانه فلا تغفل ايها الناس ان ما ذكر من الفرق بين الظن
بالواقع والظن بالبراءة انما يتم حيث لا يكون مع المصالح والمفاسد الواقعية

علاوة على ان ترتيب الاحكام او نفع العلم بذلك لا يسلك الظن بالواقع عن الظن بالبراءة لاستلزام
الظن بادراك تلك المصالح الواقعية بل لا ينفك ذلك مع الظن باذكر انه لا استلزام
الظن بالظن بالبراءة انهم نفى الوجه المذكور آنا بلزوم اولا تحصيل العلم باداء الواقع
او ما هو بمنزلته حتى يتدارك المصالح المفقودة ومع تعذره انما يقوم الظن به مقامه والحق
ان الالتزام او ترتيب الغرض في التقدم المذكور تحصيل امتثال الاحكام الشرعية من هذا
القبيل مع ان العلم بترتيب [illegible] قد يتحقق بهذا الوجه على ما قرره في الادلة الاربعة
والسنة بالوجوه المذكورة [illegible] لكن الغرض انما يحصل من تلك المقدمة
نفي الترتيب بين تحصيل العلم باداء الواقع على ما هو عليه والعلم باداء في الواقع
[illegible] من الاخبار والروايات التي ليس بها [illegible] المحصلي [illegible] تفصيل الدليل
في ذلك [illegible] غاية ما يثبت في تلك المقدمة حصول التوسعة [illegible] الانفتاح
في العمل بالطرق [illegible] عدم التضييق عليه بتحصيل الواقع فكيف يترتب على ذلك
التضييق عليه عند الانسداد بلزوم تحصيل الظن بالبراءة بل الذي يترتب عليه
التوسعة عليه بجواز العمل بكل من الظن بالواقع والطريق تلك المقدمة حال
ان المكلف انما يجب اولا تحصيل القطع بالبراءة ثم ما يقوم مقامه الظن بالبراءة مقام
حال الانسداد [illegible] الظن بالواقع لكن يبقى فيه ان الانتقال عن العلم بالبراءة عند
تعذره الى الظن بها امر معلوم لا يتوقف على اثبات تلك المقدمة [illegible]
ان الظن بالواقع يستلزم الظن بالبراءة في بعض المقامات او ان يكون الوجه من
تلك المقدمة مجرد بيان ان الامتثال في الاحكام الشرعية ليس من هذا القبيل [illegible] المعقود
انه لو ثبت الترتيب بين الواقع والطريق ووجب اولا تحصيل العلم بالواقع لم يجب
عند الانسداد تحصيل الظن بالبراءة بل المقصود ان الغرض المذكور كاشف عن تعلق
الغرض بنفس الواقع على ما هو عليه فالظن به يقتضي الظن بالبراءة لكن فيه ان
هذه الملازمة غير مسلمة لامكان فرض الترتيب المذكور مع الشك في حصول البراءة
بالظن بالواقع لاحتمال المنع من العمل به حال الانسداد فالاولى حمل تلك المقدمة
على ما [illegible] من بيان ان الواقع على ما هو عليه ليس [illegible] المقصود بالذات حتى
يجب تحصيل العلم به اولا والظن به ثانيا انما الواجب تحصيل العلم بالبراءة
ثم الظن بها [illegible] ترجيح القول فيه فلا [illegible] الا ما ذكرنا من ان

اللازم

اللازم في امتثال الاحكام الشرعية هو تحصيل العلم بالبراءة مع امكانه والظن
بها مع تعذره كما يجري حال الانسداد باب العلم بمعظم الاحكام كما هو نتيجة دليل
الانسداد [illegible] في كل مسألة [illegible] الا ان بعض [illegible]
[illegible] من غير تعلق [illegible]
ذلك على ضم مقدمات دليل الانسداد مقدمة ان اللازم على كل مكلف في امتثال
الحكم التكليفي المتعلق بكل مسألة او الحكم الوضعي [illegible] اليه اولا هو تحصيل العلم بالبراءة
وفراغ الذمة ودعوى حكم المكلف من اي طريق حصل [illegible] الدليل من
جنس الادلة الاربعة [illegible] ذلك [illegible] مخصوص بالنسبة الى حكم مخصوص
المكلف مخصوص في حالة مخصوصة لزم الرجوع الى ما يوجب الظن بالبراءة
وفراغ الذمة اولا يكتفي المكلف بذلك ويحكم معه بالبراءة القطعية [illegible] بعد
ملاحظة ذلك نظرا الى امتناع التكليف بالمحال [illegible] الظن بالبراءة ثم
الظن بالواقع [illegible] في احتمال البراءة [illegible] شبهة [illegible] يقطع معه
[illegible] من الطريق الذي [illegible]
[illegible] جميع الطرق [illegible]
[illegible] جواز ترجيح المرجوح [illegible] المظنون [illegible]
الى ان المكلف مقلدا كان او مجتهدا في الشبهة الموضوعية او الحكمية لابد
له بعد العلم بالتكليف اجمالا او تفصيلا من تحصيل العلم بالبراءة في حكم المكلف
[illegible] سبيل الاحتياط او [illegible] التكليف [illegible] فاذا تعذر عليه
ذلك [illegible] العوارض [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] لزمه الظن بالبراءة
في حكم المكلف ظن معه باداء الواقع اولا ولا يكفيه مع امكانه مجرد الظن بالواقع
عند عدم حصول الظن له بجواز الاكتفاء به عقلا او شرعا بل اللازم [illegible] في
مقام العمل تحصيل الظن بالبراءة [illegible] المكلف في حقه ولا [illegible] بحكم العقل

بلزوم تحصيل الاحتياط من مقدمات السابقة على ما يعم الجاهل والعالم مع التمكن من اي طريق حصل
وتوهم ان شمول هذا الظن يمنع حصوله من الطرق الممنوعة للقطع مدفوع
اذ الفرق بين من العبد بسلوكها وكذا الطرق التي يظن فيها بذلك لاشك
في انه لا مانع من حصول الظن بالتعبد الا ان بعضها مقدمة ثانية تجري في جميع
المقامات بلزوم الاجتهاد في كل مسئلة بعد لزوم اعمال الظن فيها على وجه معنى
يلزم بجوازه ان العمل بالاحتياط بالظن لا مانع من التوقف في مقام العمل وكذا الحال
في العقليات فالتعرض للتقليد بعد تحصيل نتيجة مقدمة في مسئلة واحدة لانتقاله
الموقف طرفها لزوم العمل بالظن معه بالتعبد الا ان يرجع الى ما عليه في تلك
الحال بذلك لا لمجرد الظن بالواقع وكذا المجتهد بعد حصول نتيجة عن الظن في
الادلة وتعذر الاحتياط عليه وكذا الحال في [illegible] اذا تعين عليه القضاء
والافتاء مع احتمال الاستبداد عليه مع تعذر العلم والاحتياط انما يعملان بالعمل
بالظن بجواز العمل عليه في تلك الحال لا لمجرد الظن بالواقع وكذا الحال في
ان من الترديد بين الامور بين المحذورين وتعذر على المكلف تحصيل العلم
بحكمها بحسب الواقع [illegible] الظن بجواز العمل عليه في تلك الحال [illegible]
في حكم المكلف [illegible] يكتفى [illegible] بذلك دون مجرد الظن بالواقع الا اذا
حصل منه الوصف المذكور والظاهر من تأمل في طريقة الفقهاء [illegible]
الانظار [illegible] في استنباط الاحكام لا يختلجه في ذلك شك ولا شبهة
لوضوح ان نظر القوم ليس الا الى الطرق والوجوه التي يكتفى بها في حكم المكلف
ويحكم معها بتفريغ الذمة [illegible] اذا حصل الظن بها بالواقع او لم يحصل ولا
مجرد الظن بالحكم الواقعي [illegible] تعذر الاول [illegible] تأمل في
في نظائر المسئلة من الموضوعات المشتبهة في افراد المحصورة [illegible]
التقليد والمعذورين حصل له القطع بانه ليس المدار عند تعذر العلم على مجرد
الظن بالحكم بنفس الواقع في الموضوعات والاحكام بل على الطرق المسلوكة
للظن بالبراءة فلا تغفل قال [illegible] قدس سره [illegible] قلت ان [illegible]
طريق

طريق مقرر من الشارع في الوصول الى الحكم والحكم معه بتفريغ الذمة عن التكليف فلا كلام وان
لم يقم الى آخر قوله بمجرد كونها مفيدة للظن بالواقع كما هو قضية الوجه الاول اقول هذا
الكلام صريح في عدم توقف اتمام الدليل المذكور على اثبات الطرق الظنية في حال انفتاح
باب العلم بالواقع كما ادعيتم ثانيا الا انه [illegible] في المقدمة الرابعة بل لو فرض القطع
بعدم نصب الطريق في حال الانفتاح لم يمكن الانفكاك عند الانسداد عن الظن بالواقع وانما
ينفك عن الظن بالبراءة فمحصل الكلام التفصيل على التقدير المذكور في تحصيل العلم
عند انفتاح سبيله لتوقف العلم بالبراءة عليه وبين تعيينه لكون الواقع مطلوبا بالذات
نظرا الى الادلة الارشادية المحضة فمع الاول ينفك [illegible] الانسداد عن الظن بالبراءة
عن الاشتغال الى الظن بالواقع [illegible] فلا مقصود من تلك الادلة اثبات الاحكام
الشرعية من قبيل الاول وهذا معنى قوله بالجزم بكون التكليف مطلوبا [illegible] ولكن المطلوب
حصوله فلو فرض القطع بعدم نصب الطريق [illegible] الانسداد ايضا كما في الانفتاح
لم يتصور الفرق بين المقامين ولم يكن هناك بد من الرجوع الى الظن بالواقع ولا ينفك الاول
عن الظن بالبراءة وانما تظهر الثمرة عند عدم القطع بذلك بل ولزوم الظن به ايضا
فلا يعمل بالظن المشكوك فيه على الوجه الاول انما يعمل بالظن بلزوم سلوكه والعمل عليه
حيث حصل منه الظن بالواقع الا ودون الظن فيه معه بالواقع بالشك في رضا الشارع
به بخلاف الوجه الثاني فان الظن بالواقع هناك ايضا لا ينفك عن الظن بالبراءة
لان الظن بحصول ما هو المطلوب بالذات فان ما بالذات لا يختلف ولا يتخلف بخلاف
العلم والظن فتأمل قال قدس سره فان قلت ان الظن بالواقع يستلزم
الظن بتفريغ الذمة على الوجه المذكور لولا قيام الدليل على خلافه كما [illegible]
الى آخر قوله لكن نقول ان قضية ذلك [illegible] مع الظن على الوجه المذكور قررنا دون
الدعوى ان الكلام المذكور [illegible] اقول شرح هذا الكلام على طوله ظاهر
[illegible] وتقريره [illegible] فيما اسلفنا [illegible] ومن القائلين بالظن المطلق من انكر جريانه
في مسائل اصول الفقه ايضا كبعض الطرق الشرعية لاستنباط الاحكام وان لم يندرج
في مسائل الكلام [illegible] بعد ذلك [illegible] احد هما الاجماع المنقول المعتضد
بالشهرة على عدم حجية الظن في تلك المسائل ولو كان الظن فيها حجة لزم العمل بالشهرة

والاجماع المذكور يستلزم ان اجراء الدليل في مسائل الاصول يتوقف على ابوة فقد عرفت ان
انسداد باب العلم بالاحكام الفرعية كما يقتضي الانتقال الى الظن فيها كذلك انسداد باب
العلم بالمسائل الاصولية يقتضي الانتقال الى الظن فيها فذلك الدليل بعينه يجري فيها من غير
فرق انه اى ان مورد الدليل المذكور هو مطلق الاحكام الشرعية ولا شك ان حجية الدليل
انما هو من جملتها فاذا قضى بحجية الظن في مطلق الاحكام كان شاملا للاحكام الاصلية ايضا لعدم تعقل الترجيح
بين الاحكام وان قلت ان مورده وان كان خصوص الاحكام الفرعية الا ان الظن المتعلق بمسائل اصول
الفقه يستلزم الظن بالمسألة الفرعية التي تتفرع عليها وتستند اليها فالظن بها يستلزم الظن في مسائل
الاصول اجراء الدليل المذكور فيها مستقلا فلا يخفى انه موقوف على جريان مقدمات ذلك الدليل فيها
على الاستقلال وليس كذلك فان ما يتعلق منها بمباحث الالفاظ كمسائل الامر والنهي والعام والخاص
والمطلق والمقيد او بالملازمات العقلية كوجوب المقدمة وحرمة الضد ونحوها ان كان قطعيا فلا كلام
وان كان ظنيا استلزم الظن بالحكم الفرعي الواقعي واندرج في مورد الدليل الجاري في الفروع وما
يتعلق منها بحجية الادلة والترجيح في باب التعارض فيمتنع انسداد باب العلم بها لامكان تميز الحجة منها من
غير الحجة والراجح من غيره بالوجوه العلمية ولو من باب الانسداد او الرجوع الى الوجه الاستناد
في ذلك الى القطع ومع ذلك فالظن المتعلق منها بتلك الادلة وان حصل منه الظن في الفروع
فليس من الظن في المسألة الاصولية وما سوى ذلك من الامارات والمرجحات التعبدية وهذا لم يبلغ
في الكثرة حدا يلزم من الرجوع الى الاصول في غير المعلوم منها ما يلزم من مثله في الفروع من المحذور فلا يتعين
الرجوع فيها الى مطلق الظن وان اراد الوجه الثاني فلا يخفى ان القول بشمول الحجية لجميع الظنون يتوقف على
الاجماع على عدم الفرق او على امتناع الترجيح من غير مرجح وهما منتفيان في الاصول لنقل الشهرة بل الاجماع
على عدم اجراء الظن فيها فكيف يدعى الاجماع على عدم الفرق وظهور المرجح من زيادة الاهتمام في
المسائل الاصولية التي يبتني عليها الفروع الكثيرة وكلما كان الاهتمام فيه اكثر كان التحفظ عن
الخطأ فيه الزم وان اراد الثالث فلما تقدم من ان المرتبة من الظن الحاصل من
المسائل المتعلقة بالموضوعات المستنبطة والملازمات العقلية يكون ادون الظن بالحكم
الظاهري فان مقتضى انسداد باب العلم بالاحكام الواقعية حجية الظن فيها دون الاحكام الظاهرية
واستدل بعض الاجلة على الوجهين المذكورين اما الاول فللمنع منه الشهرة والاجماع المذكورين
لحدوث هذه المسألة بين متأخري المتأخرين وعدم التعرض لها في كلام المتقدمين وانما
اشتهر الرجوع الى الظنون المخصوصة وعدم التعرض الى التمسك بالظنون المطلقة على ان
في التمسك بالظن المتعلق بالمسألة الاصولية في عدم حجية الظن بها كلاما يأتي في نظائره
واما الثاني فلامكان القول باعتبار الظن في المقام على كل من الوجوه الثلاثة

اما الاول

اما الاول فلان مقتضى التكليف بالعمل بالطرق الشرعية دوران الامر فيها بين امور محصورة وعدم
الاكتفاء بالقدر المتيقن منها وتعذر الاحتياط بالجمع بينها يقتضي الرجوع الى مطلق الظن في
تعيين ما هو الحجة منها واما الثاني فلان الحجية حكم من الاحكام الشرعية فيكون الحال فيها كما
الحال في سائر الاحكام وكثرة الاهتمام بها تجري في القواعد الكلية الفرعية والمسائل
التي تعم البلوى بها والمسائل المهمة المتعلقة بالدماء والفروج ونحوها ولا يقطع بالترجيح
بها واحتمال المرجح لا يجدي شيئا واما الثالث فلان الدليل انما يقتضي اعتبار الظن في
سقوط الاحكام الواقعية وفراغ الذمة منها ومن البين انه لا فرق في سقوط الواقع بين
الاتيان به او ببدله فالظن بالاتيان بالبدل يجري مجرى الظن بالواقع لحصول البراءة
بكل منهما سواء اذا حصلت ذلك فمن العجب ما تحكم به بعض من لا تحصيل له من
رد ما اختاره المحقق الوالد طاب ثراه من حجية الظن بالطريق كما سبق اشتراك
حتى لغة الاجماع المركب حيث زعم ان كل من بنى من القول بشمول الحجية للظنون المتعلقة بالمسائل
الفرعية والاصلية جميعا ومن بين كل منهما بالاولى فالقول بالعكس وتخصيص الحجية بالظن المتعلق
باثبات الطرق الشرعية خرق للاجماع المركب وهو كما ترى اذ المسألة انما حدثت
بين قوم من متأخري الاصحاب مع انها عقلية فاذا فرض استقلال العقل بحجية الظن في
تعيين الطرق فلا سبيل الى رده بالاجماع المركب انما يجري ذلك في الامور التي يقضيه دليل
النقل قال قدس سره انه كما قرر الشارع احكاما واقعية كذا قرر طرقا للوصول
اليها اما العلم بالواقع او بطريق الظن او قوله يقتضي حكم العقل كما مرت الاشارة
الى نظيره في الوجه المتقدم اقول هذا الوجه هو الذي اختاره المحقق العلامة طاب ثراه
في تعليقته وبنى عليه اثبات اكثر الطرق الشرعية واستشكل عليه بعض من نسب
الاحكام الفرعية وزعم انه لم يسبقه اليه احد وظاهره دعوى القطع بوجود الطرق المجعولة
بعض الطرق المخصوصة في زماننا هذا الى الازمنة المتقدمة اذ نعلم وجود
الطرق المتعلقة وكون من الطرق المقررة المعتبرة في نفسها التي جرت طريقة
العقلاء على الاخذ بها مع قطع النظر عن جعل الشارع كتسليم وجود الطرق المجعولة في
غير هذا الزمان كزمان انفتاح باب العلم مثلا لا يجدي في نفي هذا الشيء اذ
المعروض عدم توقف الشارع في الطرق المعتبرة واقتصاره على جعل الاحكام
الواقعية لا يلزم من انسداد باب العلم بمجعولات الشرعية الا الرجوع

في الظن بها والظاهر من المحقق الوالد تغمده الله برحمته عدم التفرقة بين الطرق المجعولة
وغيرها والغاية تعذر العلم بالواقع من الطرق المجعولة وغيرها كما ذلك والجواب بما ذكرناه
عن الايراد الثالث والرابع كما ياتي انشاء الله وعلى هذا فهذه المقدمة اعني وجود الطرق
المعتبرة في نظر الشارع موصولة الى الاحكام عقلية بل ضرورية اذ لا معنى لبقاء الاحكام
بدون وجود الطريق المعتبر وح نقول في تقرير هذا الدليل ان بقاء الاحكام تستلزم وجود
الطرق المعتبرة في نظر الشارع مجعولة كانت او غير مجعولة فاذا تعذر العلم بها قام
الظن بها مقام العلم لامكان حصول الشك فيما هو المعتبر عند الشارع من هذه الطرق
المجعولة نظرا الى الشك فيما حكم به العقل والعقلاء والعرف والعادة على نحو الشك في
المجعول الشرعي فلا بد من اعتبار بعض الظنون في نظر الشارع نظيرها دون غيره تعين الاخذ
به دون الظن المطلق لعدم حصول الظن بارادته بالعمل عنه الى اخذ ذلك وامثال
الوالد قدس سره بين اثبات الطرق المجعولة ثم ان محمد قدس سره وما يكشف عما ذكرناه ان
كل مجتهد من الاحكام امارات نقطع بعدم اعتبار الشارع اياها طريقا الى معرفة الاحكام
مطلقا وان افادت الظن الفعلي بها كالقياس والاستحسان والسيرة الظنية والرؤيا وظن
وجود الدليل والاولوية وما اشبه ذلك كالاحوال كما نجد عقلا [illegible]
الى ما نعتبره كذلك طرق الى معرفة الاحكام وان لم نستفد منها ظنا بها
فعلى بل ولو مع المعارضة الامارات ان تمت هذه الامارات محصورة في الكتاب والسنة
الغير القطعيين والاجماع المنقول والاتفاق الغير الكاشف والشهرة
وما اشبه ذلك فانا نقطع بان الشارع لم يعتبر مع الادلة القطعية في حق المارة
اخرى خارجة عن هذه الامارات ويستفد قطعا في الفاضل الاجماع منها يفيد بعضها في
الاستدلال عن هذه الامارات والاجماع حتى ان القائلين بحجية مطلق الظن كبعض
المتاخرين لا يتركون بعد (ان) في مقام العمل عن هذه الامارات عند عدم المستفيد
الظن فعلى لجواز دفعه انه يعقد ذلك فلا يجدون تعيين ما هو معتبر من هذه الامارات في
وفي صورة التعارض ولا يعلم ما يتعين ولا طريق عقلية الى ما يفيد بعضها
كان اللازم الرجوع في ذلك الى ما يفيد الاعتبار في هذه المدارك الاجمالية للتعدي
العقلي الى الواقع الى الواقع العلوم بعدم اعتبار ما عداها مع القطع بالافتقار
عند تعيين ما يعتبر من تلك الطرق التي هي ادلة الاحكام هي الظن ثم ان ما اوردنا عليه
كك

٣٩

ككك انقضى والمراد من المحقق المتقدم ذكره بالتلاوة منع بقاء التكاليف الشرعية
بالاحكام الواقعية واحتمال ارتفاع الاحكام فيها لما جرت عليه طريقة العقلاء في امثال
احكام الملوك والموالي وكل مطاع ومتبع عند انسداد العلم بعدم نصب الطريق الخاص من
العمل بالعلم في المحل من التواتر او الاجماع او السيرة او نحوها او الظن الحاصل
من التكليف الى التمسك بالاصالة حتى يعلم المزيل وساير الاصول المعتبرة
والرجوع الى اهل الخبرة والاطلاع بالمطالب كما ان ذلك من العقلاء كما في رجوع المقلد
الى مجتهده ورجوع اخبار الثقات من الرواة وعدم الاعتناء باحتمال الاتفاقات
كاحتمال الكذب والخطاء والسهو والتقية والنسخ ونحوها مما يكون موردا اثر الشارع واعتباره
في هذا الباب تقرير له على ذلك لان انتساب الحكم الى الشارع المترتب على الجعل والاثبات
وللحكم بالقطع بعدم الجعل صحو الطريق ايضا ومما يرشد الى ذلك انه لو ثبتت هناك جعل
من الشارع للتواتر به الاخبار ودعوى اشتهاره فظهوره عند السلف في هذه الاعصار لتوفر
الدواعي على ضبطه او من بين الاحكام على حفظه واحتياج عامة المسلمين الى معرفتها بل الى
الى ذلك اشد من الحاجة الى الفروع الواردة بين الناس اشد من الاول في ذلك على معرفة
الاحكام المضروبة بعد انتفاء ذلك اذ لا يجري كما هو من الاسباب الباعثة
على الاتفاق واراعه على حسب الوثاقة والوثوق على الوثاقة مع ثبوت الخلاف في التواتر
هناك وان صح على البعض وبالجملة فلا اقل من الاحتمال الكافي في هدم الاستدلال وما ذكر
من الكون الاجماع على ذلك حيث ان المعلوم من سيرة العلماء واشتغالهم بالاحكام هو اتفاقهم
على بعض الطرق المخصوصة وان اختلفوا في تعيينه ونشؤها وما يتعلق بها ولا توقف
الوالد في السيد وجماعة ممن سبقه دليلة انكروا ذلك وايضا فيما اتوا الاجماع عليه والتالي
ان يقال ان العقلاء بين قائل بنصب الادلة في المخصوصة ومقتصر على الطرق العقلية
والعادية فلا يبدو اتفاقهم على اعلم بنصب الطرق لو صح ان الاتفاق على القدر
المشترك لا يفيد تعيين احد قسميه وبالجملة يلي المقتصر كل منها قد ممن سوى العلماء الى حجية
بعض المشتركات الطرق واما الى نظره الى حجة القطع بنصب بعضها لجواز دفعها
كل واحد في الدرايات نظرة الى اختلاف الاخبار المختلفة بل تابع المختلف لا يوجب
تواتر القدر المشترك بينها الا اذا كان في الاختلاف راجعا الى تعيين ذلك الا ان المشترك
بعد الاتفاق على حسب فصل في باب انسداد الاجمالي في الاجماع المركب و

دعوى الإجماع على المنع من القياس وشبهه ولو مع الانسداد كاشفة عن وجود الطريق
المجعول منزلة والانسداد مع نصب الطريق المخصوص في نفس الواقع ايضا يمنع
من العمل بالقياس وشبهه فيه ايضا ودعوى ذلك في غيره [illegible] من الاشكال في اخراج القياس
عن مقتضى دليل الانسداد بناء على التقرير [illegible] الاتفاق على حجية [illegible] من الظن المطلق
او المخصوص كاف في اثبات المطلوب [illegible] لان دوران الامر بين [illegible] رابع [illegible] دوران
الامر بين الطريق العقلي والجعلي [illegible] الطريق الجعلي [illegible] ان الطريق العقلي
بالنسبة الى الجعلي بمنزلة الاصل بالنسبة الى الدليل فاذا ثبت الطريق المجعول [illegible]
العمل بالظن وان كان الطريق المحتمل لا يحتمل [illegible] مع الظن بالواقع والجواب [illegible]
اتدرى ان المستدل لم يتمسك في اثبات الطريق المجعول والمخصوص بالاجماع [illegible]
الى الظن بالظن المطلق ايضا لا يستعدون في مقام الاستدلال على الطريق المخصوص بالكتاب
والسنة الدالين على كل الامرين وان [illegible] في شرائطها [illegible]
عند [illegible] من لزوم [illegible] الاجماع [illegible] ان [illegible] تفصيلا
شرائطها [illegible] الاول [illegible] في هذا الباب [illegible]
الرجوع الى الاخبار والآثار [illegible] العموم [illegible] في مقام الاحتجاج
[illegible] واخراجه [illegible] في المقام [illegible]
شهرة [illegible] في كتب الاستدلال الى الاصول اللفظية والعقلية والطرق
الظنية المخصوصة اكثر من ان تحصى والمنع من حصول العلم من الاقوال المختلفة بالقدر
الجامع بينها لا دخل له بالمقام [illegible] القدر الجامع من الرجوع الى الكتاب
والسنة [illegible] في بعض الوجوه الآتية [illegible] ان الطريق
العقلي في مقام [illegible] في العلم مع الحاجة والظن بشرائطه مع تعذره وفي مقام
العمل [illegible] بعض الاصول العملية كالبراءة الاصلية وان الطرق العادية
[illegible] العقلاء [illegible] والعمل [illegible] والرجوع الى
[illegible] الخبرة والاصول اللفظية [illegible] الاصول العملية [illegible]
من [illegible] عن [illegible] العصيان عند
عدم وجود الطريق المنصوب [illegible] النص [illegible]
[illegible] في موارده [illegible] شرائطه [illegible] الاختلاف [illegible]
فاذا انه

فاذا انسد باب العلم بتعيين الحجة [illegible] لزم الرجوع الى الظن في ذلك [illegible]
ذلك في الطرق المجعولة [illegible] بالظن المخصوصة من [illegible] القاضي
[illegible] من الوجوه الثالث انك قد عرفت [illegible] ان يكفي في اثبات الحكم الشرعي
اثبات المنع عن بعض الطرق [illegible] للعقل الى ادراك التفرقة بينها [illegible] الظن الى [illegible] النفس
[illegible] المستدل فاذا ثبت ذلك عن الشرع علمنا ان للشارع تصرفا في
هذا الباب [illegible] بعض الطرق دون بعض فاذا انسد باب العلم بذلك قام الظن [illegible]
[illegible] الاجوبة عن اخراج مثل القياس وشبهه [illegible] المقام ودعوى ان المنع المذكور حاصل
في باب اثبات الظن ايضا فلو دل ذلك على [illegible] دل على مثله في اثبات الطرق [illegible]
الظن [illegible] الى [illegible] القياس ليس من الظن [illegible] المقصود في المقام للقطع بعدم كونه اذن
طريقا [illegible] للوصول الى الاحكام [illegible] المنع الى [illegible] من الظن [illegible]
انما هو قبيل الظن بالواقع فيه خلط بين الامرين [illegible] الرابع ان الامر
[illegible] مشترك بين الطريق المجعول وغيره فاذا [illegible] العمل به [illegible] باب العلم بذلك قام
الظن به مقامه من غير توقف على اثبات الطريق المجعول [illegible] الخامس ان احتمال [illegible]
من البعض [illegible] في هذا الباب لان الظن الذي [illegible] بالعمل به [illegible]
[illegible] لا عبرة به مع وجود الظن الذي [illegible] وجهته [illegible] فلا [illegible]
على اثبات تلك المقدمة على حسب ما [illegible] من ان الطريق المحتمل لا [illegible]
[illegible] مع الظن بالواقع [illegible] الدليل المحتمل مع الاصل ممنوع بلزوم الانتقال عن العلم [illegible]
[illegible] الى الظن به عند تعذره [illegible] بالواقع [illegible] الايرادات
[illegible] الكلام [illegible] قال [illegible] ويرد عليه بوجوه [illegible]
[illegible] خارج عن قانون المناظرة اقول حاصل الايراد [illegible]
تسليم وجود الطرق المخصوصة المنع من بقاء التكليف بها عند انسداد باب العلم [illegible]
المنع انما [illegible] احتمال اختصاصها بزمان انفتاح باب العلم [illegible]
في نصب الطرق المجعولة بحيث لا يكون تلك الطرق المعتبرة حال الانسداد [illegible]
معتبرة
توجه المنع من ذلك [illegible] ان يكون تلك الطرق امورا مخصوصة لا وجود لها في زمان
الانسداد [illegible] في استنباط الاحكام كخبر العدل الذي [illegible]
بالقطع [illegible] اذ البينة الشرعية [illegible] للوثوق العقلي
بالحكم [illegible] في هذا [illegible] في زمان الانسداد [illegible]
في كتب الرجال [illegible] التعديل [illegible] كثيرة [illegible] فضلا عن [illegible]

وشمل ذلك لا يعد بينة شرعية لان الظن حجة في الحقوق ودعوى الاجماع على اعتبار مثل
ذلك ممنوعة لتركه من القائلين بالظن المطلق فكيف الاجماع يمثل ذلك من جهة
حكم العقل بالرجوع الى الظن لا من حيث انه طريق مجعول من الشرع ... الجواب بعينه
بوجوه اخرى ... واستراح المحقق المذكور ... فيه عن ذلك
بان عليه الدليل المذكور من عدم التوقف بين الطريق المجعول وغيره ... [illegible]
بان ... في شان ما ... باب العلم من ... مطلق الظن
او الظن الحاصل من ... بالطريق ... الا ... فلا يمكن ... المنع
من ذلك كما ذكره ... في اتمام الدليل على هذا ... ولا باس به ... القطع
... الرضى من ... العمل بطريق معتبرة ... لو ... من ذلك
لعين ... الطريق المرضي عنده ... بعد تعذر العلم به العمل بالظن فيه ولا يلزم التسلسل
... مرتبة الطريق المرضية ... ذلك ... الطريق لكل
حكم ... انه لا ينفع الظن بالطريق مع حصول هذا الظن من الطريق المذكور فيه
اذ ليس ذلك الا ظن بالطريق انما الطريق ... بظن ... عليه
والموقتة ... بالفعل ... من المكلف ... الطرق التنجيز والعقلية
كمال الاحكام الواقعية ... امور ... الذي ذلك عليه
الطرق العقلية ... فان اللازم ... العلم به ... الظن ... بالظن بالواقع
... في ... المذكور ... الادلة المخصوصة ...
... من جملة احكام ... فيندرج في الاحكام الشرعية فلا تغفل.
... العلم ... الاحكام فان الاجماع منعقد على بقاء
التكليف بالاحكام الشرعية ... مطلق ... شروط عقلا ونقلا
... دليل معتبر عليه ... وترتبت ... الدليل العقلي الصالح للتعيين
... مع ... الاحكام ... الحكم ... وهذا الجواب
مبني على ان المراد بالظن بالطريق الظن بحكمه الواقعي ... من الاحكام ... مع
القطع بعدم كونه طريقا فعليا ... من القياس والظن به ... الشهرة
... من ... المعقول ... الفرق بين الظن والظن
بالحكم الواقعي كما ستطلع ... التام ... الصواب ... ذكره المصنف ...

سثا النور

وانوبه

من ... الظن بالطريق العقلي ... العلم به ... ملاحظة ... المحقق المذكور
لا ... فهو حاصل الايراد الرابع ... الطريق ... العقلية ... بعد
التكليف ... وجود مطلق الطريق ... الايراد الذي نقلناه ... المحقق المتقدم
ذكره وجوابه ما ذكرناه ... الظن ... لعدم ... في ... الاول
... لعدم ... الطرق العقلية ... لعدم
... المناظرة ... الظن ... وقرر ... كثيره من
... المعروف فلا ... الاقسام ... فنراجعها
... الطرق ... في جملة ما ... من ... للازم ... هو
... المتقن منها ... لب ... المتيقن منها بالاضافة الى
بعضها فان ... متيقن ... المتيقن ... والعدم متيقن
بالنسبة ... والحسن والخبر متيقن بالاضافة ... المحرزة والشهرة متيقن ...
... والعلة المستنبطة ... بالطرق بالظن لعدم وجود
القدر المتيقن ... وجوب الرجوع في ... الحجة ... رجع
الى الظن ... الحجة بين طريقين ... الجواب ان ... على
المذكور ... حصول الاكتفاء ... القدر المتيقن ...
... الى الظن ... عدم ...
... والمنع من الرجوع الى ... على ... على ...
... المسئلة ... على القدر المتيقن من الطرق ... عليه ... الى مطلق المظنون
... وان لم يلزم من الانحصار في المتيقن والرجوع ... الى الاصول خروج عن الدين
... لانه ... المسئلة المخصوصة يلزم ... على الطريق ... وعدم ...
... الاصل ... يلزم ... الاصل ... دون الاصل ...
دون الاشتغال ... اد التخيير ... المظنون الى ...
... العلم ... الشريعة فلا ... على ...
عدم الاكتفاء بالطرق المعلومة ... الاحكام المعلومة ... الخروج عن الدين
... المنجز ... الاكتفاء ... الرجوع الى اصل البراءة
والاشتغال في موارد ... الاصول ... الا انه لو فرض ... القياس
... على المكلف فيما يجب ... الى ... الطرق ... ونقده

ويقرب من العلم بمخالفته بذلك لزمه العمل بالظن في ذلك ولو في مسألة مخصوصة من المسائل [illegible]
عنده بالنسبة الى الادلة الموهومة فلو فرض هناك امارات عديدة او اصول متعددة ثم ظن بحجية احدها فكذلك
الحال فلا يلزم ان يكون ما اداه موهوما ولا يمكن فرضه مشكوكا الا مع توافق مدلوليهما وان كان ترجيح المظنون
على المشكوك ايضا ظاهرا لا ريب ان العمل بالموهوم والالتزام بمقتضاه قبيح وان اخذ الظن بالواقع ينبغي ان
بالمظنون اذ ليس للمكلف الى الواقع سبيل وان الجهل [illegible] الظن بالواقع اصلا بل وان كان المظنون
بالنظر الى الواقع موهوما كالوظن بعدم بيانه في مظنون الوجوب او الحرمة في [illegible]
على الاحتياط او في بعض موارد الاستصحاب على مقتضاه او في خلاف مقتضاه مع الظن ببقاء [illegible] الى
ان [illegible] وهكذا اذا استفرغ المجتهد وسعه وبذل في ذلك جهده فلم [illegible] من الظن في مسألة
مع لزوم [illegible] فيها في امر الوجوه واشتباه [illegible] في [illegible] لذا انسد له يكون [illegible] بالظن المطلق
[illegible] بالعمل [illegible] تقليده [illegible] حتى لو لم يطلع احد منهم [illegible] وانما ظن [illegible]
وسعه يلزم [illegible] ونقول بمقتضاه جاز ذلك ايضا وهذا من قبيل الفقهاء [illegible]
كذا واما [illegible] لا يعقلون بذلك الظن بالحكم الواقعي [illegible] على القول بالظن
المطلق ونحوه الى ان [illegible] بل المسألة اذا انسد عليه العلم بالحكم [illegible] من الظن
بالحكم او تقليد المفضول من الاحياء او الافضل من الاموات او غير ذلك من الطرق فانه
يتنزل فيها على الظن اذ [illegible] بالكلي في حقه الا انا [illegible] الاحتياط بالجمع بينها بانه
طريق علمي للبراءة [illegible] على الظن [illegible] ثانيها انا لو سلمنا عدم وجوب التقرير المنطقي
فاللازم [illegible] الحكم بوجوب الاحتياط بالجمع بين الطرق المشتبهة لئلا يلزم [illegible] على
العمل بالظن لحصول الاشتغال القطعي به دونه [illegible] وان الامر [illegible] بين
الوجوب [illegible] بحجية العمل بالطريق غير الطريق [illegible] بان تحريم [illegible]
تشريعي [illegible] والعمل به [illegible] ليس تشريعا [illegible]
للاصول المعتبرة من دون [illegible] تشريعية [illegible] لازم [illegible] يكون مقتضاه موافقا لها
[illegible] اعتبار [illegible] الاصول [illegible] بحجية بعض الطرق المظنونة
مع [illegible] ان كان العمل بتلك الطرق [illegible] للاحتياط في المسألة
الفرعية [illegible] الاحتياط فيها في [illegible] الاحتياط في المسألة الاصولية
[illegible] الطرق [illegible] الاحتياط في المسألة الاصولية
الفرعية ينبغي [illegible] الاحتياط [illegible] افاده المحقق المتقدم ذكره [illegible]
[illegible] بظن المطلق لا يقوله [illegible]

الاحتياط

الاحتياط في المسألة الفرعية فكيف لو اضيف اليه الاحتياط في المسألة الاصولية
ايضا بالعمل بجميع الطرق المشتبهة مع ان الاحتياط في المسألة الاصولية انما يتحقق
بالاحتياط في المسألة الفرعية لعدم تعلقها بالعمل الا بتوسطها فلا يكون ازيد
دائرة منه ثم الاحتياط في اكثر ابواب العقود والايقاعات [illegible]
لكونه متعذرا لدوران الامر فيها بين المحذورين مضافا الى ان المكلف اذا رجع
لدى الانسداد الى الطرق المظنونة مع الوجه [illegible] كان الامتثال [illegible]
عنده في تلك الحال [illegible] فكيف يجوز [illegible] العقل [illegible] على
الامر الموهوم [illegible] في تلك الحال [illegible] في حكم [illegible]
لدعوى حكم العقل به الا [illegible] الظن بالطريق بالمعنى الذي ذكرناه فمن فرضه بلا يكون
الاحتياط [illegible] الطريق [illegible] العقل فيكون [illegible] على
خارجا عن الموضوع من انسداد باب العلم بالطريق بل [illegible] الامتثال [illegible] خارج
مطلقا كان تلك [illegible] الظن بالطريق اعتبر [illegible] باب العلم [illegible]
الباب [illegible] على الخلط بين [illegible] الظن في الطريق [illegible] الواقعي [illegible]
الواقعية بالظن بالطريق العقلي [illegible]
الذي ذكرناه [illegible] ان انسداد باب العلم مع تعين الطرق المعتبرة انما يقتضي حجية
الظن في الجملة ولا يوجب عموم الحجية [illegible] الترجيح [illegible] التعلق [illegible]
تارة بقوة الظن وضعفه وتارة بكون بعضها [illegible] الاعتبار وبعضها مشكوك الاعتبار
[illegible] على [illegible] بالقدر المتيقن بان يكون
بعضها [illegible] تقدير حجية الظن متيقنا بالنسبة الى بعض اخر بان يكون بعضها
متعلق [illegible] الحجية [illegible]
[illegible] للقطع بحجيتها [illegible] التكليف [illegible] في الجملة مع الجهل
بالتفصيل فلابد من الرجوع [illegible] الظن [illegible] بكل ذلك [illegible]
[illegible] تفصيل [illegible] في [illegible]
[illegible] بعينه [illegible] في المقام [illegible] مطلق الظن [illegible]

لزم بناء من على الخلط بين الطريق الواقعي والفعلي فان الظن بالطريق الواقعي
كالظن بالحكم الواقعي يتصور فيه الترجيحات المذكورة كما نبه عليه
المعاصر في الوجوه الآتية بخلاف الظن بالطريق الفعلي فان المدلول عنه بدليل [illegible]
الطريق الظاهري لا محالة فلا يتصور فيه شكوك الاعتبار نفيا وإثباتا بحسب الاعتبار
وهو لا الترجيح بالقوة والضعف إذ لا يعقل اجتماع المعتقد من ذلك في مسئلة واحدة
فان تعلق أضعف الظنون بشك ببعض الطرق كان ما عداه من [illegible] والتعلق الظن
الأقوى بالطريق الى حكم [illegible] من أمارات فلا ريب له بتلك المسئلة بل يوجب
القطع بالطريق بأمارات فلم يمنع ذلك من حجية من حجية الظن الى حكم في تلك
المسئلة [illegible] نظيرا [illegible] لا يتصور [illegible] الذي [illegible]
أما قيل [illegible] انه لا يمنع من حجية الظن في تلك المسئلة لكن الظن بحجية [illegible]
حجية نوعه لا يمنع من حجية غيره وبالجملة فالترجيحات المذكورة وغيرها مما يأتي
في كلام المعاصر إنما يتصور في الظن المتعلق بالظن لا بما ذهب إليه المعاصر
بل لا يتصور [illegible] الاعتراض بخروج القياس من [illegible] أيضا فان [illegible] الرجوع الى
الظن [illegible] على [illegible] الأصلي [illegible] بوجود العلم الإجمالي [illegible]
من الأدلة [illegible] الناشئ من الشك [illegible] احد الأمرين في المسئلة
الواحدة بل [illegible] المحصورة [illegible] هذا الكلام [illegible] الموضح إذ
الموارد في الفقه [illegible] الطريق العلمي ووجود الطريق الظني [illegible] بأن يكون
أحد الأصلين المذكورين [illegible] في ذلك [illegible] عن [illegible] المذكور
لو إذا فرض مثلا دوران الطريق في المسئلة الواحدة بين الأصلين المذكورين
[illegible] تعيينه بطريق [illegible] ترتب [illegible] على أحدهما [illegible] حصل الظن
[illegible] أحدهما [illegible] العقاب [illegible] بل على الكذب
عنه لم يجز العدول عنه [illegible] السكوت [illegible]
الكذب إذ [illegible] الطريق المعلوم [illegible] فيخرج [illegible]
وحيث ان [illegible] في هذه المسئلة [illegible] الظن

بالطريق

بالطريق الواقعي احتاج في إخراج القياس من [illegible] لا يبقى الوجوه ان [illegible]
[illegible] من الاعتراضات الواردة التي منها الترجيح بالوجوه المذكورة فاحتاج
في التفصي عنها بالوجوه من التكلف [illegible] الى الجواب لكنه [illegible]
الطريق [illegible] في [illegible] وسلك [illegible] الظن المطلق [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] مخصص [illegible] على الظن [illegible] من غير [illegible] على نفس
[illegible] الاعتراض [illegible] نفسه [illegible] انتقض [illegible] عنه [illegible]
عنه [illegible] القول بالظن المطلق [illegible] ان [illegible]
عليه [illegible] التخصيص بالطريق بوجه من الوجوه وانا
تكلف في الجواب عن بعضها تكلفا شديدا [illegible]
[illegible] الترجيح بالوجوه [illegible] قال ان كون الظن المظنون [illegible] حجية [illegible]
[illegible] لاختلاف مراتب الظن لا يقتضي [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] مراتب الظنون [illegible] في الحجية [illegible] الظن
[illegible] ان يحصل [illegible] في نظر العقل [illegible] الترجيح [illegible]
الظن [illegible] الحجة وانما [illegible] في مقام [illegible]
[illegible] الظن [illegible] حجية طريق [illegible] الظن
[illegible] حجية الظن [illegible] الأقوى [illegible] الظن [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] اعتباره [illegible] الظن بالطريق [illegible] على المعارض
[illegible] شهرة [illegible] على حجية [illegible]
[illegible] المعارض [illegible] الظن [illegible] اتفق والشهرة على عدم
جواز الأخذ بالشهرة [illegible] تلك الشهرة [illegible] المعارضة [illegible]
الترجيح بالوجه الأخير [illegible] ذلك [illegible] الدالة المذكورة
[illegible] باب العلم [illegible] الإطلاق [illegible] الأدلة
التي لا دليل [illegible] عدم [illegible] حجية خبر الواحد [illegible]
[illegible] الإجماع والشهرة [illegible] بالجملة [illegible] العلم [illegible] على

في الاطلاق ثبت في عدم العلم بحجية نحو الاول صورة التعارض كما هو المفروض فاذا
لم يكن شأن ان تطلع على حجية تلك الادلة مع علمه بوجوب العمل بها او ببعضها
وجب الرجوع الى العقل الظني وما قام مقامه كما انقدح وظهر من كل ما مر من
الوجهين للجواب عن الترجيح بالرجحان في مقدمات حجية بانه فانه من ان
مقدمات القانون بالظن المطلق في الجواب عن الترجيحات المذكورة اذ وقت
ان الكلام المذكور رجوع الى القول بمطلق الظن كما في بعض الاحكام فالكلام فيه
هو الكلام في ذلك ربما في بحث نقض الحصر لذلك لتوضيح الجواب كما ذكرنا
فكأنه سره وبمعنى المراد في المقام بانه كما انه سبيل العلم بالطريق المقرر كذا
انه سبيل العلم بالاحكام المقررة في الشريعة كما ينتقل من العلم بالطريق المقرر بعد
مع ان قوله في صورة انسداد العلم لكنه ليس كذلك فكذا الحكم بالرابعة حسب تقدير الاول
لكن تقرير الجواب المذكور بوجه اتم هو ان نصب الطريق والوفاء عن الاشتغال
فيه موجب لوقوف التكليف من الواقع مع الحكم بورود الطريق بالاحكام الواقعية
حيث ليست مكلفا بها تكليفا فعليا الا بشرط تبين الطريق المنصوب عليها فالمطلوب
مع المحقق هو العمل بمؤدى الطريق المنصوب دون الواقع من حيث هو فيرجع
نصب الطريق نحو تنزيل اليه مع تقدير اشتراكه للارادة من الواقع انما يحمل عليه
ذلك الطريق بمنزلة التكليف الفعلي حين ثبوت الطريق ولزوم اتباعه
بالعلم بمؤدى الطريق المفروض من الواقع سد انفتاح باب العلم بالطريق الا انه ليس
المكلف به التكليف بكل من الواقع والطريق مستقلا بل الاول منوط بالثاني
مقيد به والثاني ان الظن بالطريق راجح ومتقدم على الظن بالواقع اذ الاول يلحق
بالاعتماد على الكاشف بخلاف الثاني فانه لا يستلزم الظن بتحقق الا
في الاول بل هو مشكوك او موهوم بحسب احتمال عدم اعتبار ذلك الظن ما تقرر
المحقق المذكور ما ذكره مع الاول بان نصب تلك الطرق على الشرع ليس الا
لغلبة كشفها عن الواقع ومطابقتها لها فاذا دار الامر بين اعمال ظن يعين في تعيينها
او في تعيين الواقع لم يكن رجحان للاول ثم اذا فرضت ان نصبها ليس لمجرد الكشف
عن الواقع بل لاجل مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع لكن ليس مفادها تفويت
الواقع

تفويت الواقع بها واعتبار صدقها في ارادة الواقع بل مؤدى وجوب العمل بها
فعلها بعين الواقع لا التعبد اليه فالتكليف الفعلي بالواقع باق على حاله الا ان
الشارع حكم بوجوب اتباعه مع كون مؤدى الطريق هو ذلك الواقع
الواقعي والاحتمال فعلى كل ان التحقيق العلمية ودوران الامر بين الظن بالطريق والواقع
الحقيقي وبين الظن بما يعلم انه من الواقع فلا ترجيح ان الترجيح مبني على اغماض ان مع
مؤدى الواقع والعمل بالاتيان به مرة ثانية في الاستدلال المتقدم على وجوب العمل بالظن
بالطريق وان لم يكن الطريق مفيدا للظن اصلا او خصوص الظن بالطريق
المنصوب للظن بالواقع حتى يقتضيه امره وانما يترجح مع غيره واخرى بان يرجع
الى ترجيح بعض الامارات الظنية على بعض للظن بحجية بعضها شرعا دون الاخر فيرجع
الى الوجه الثالث الاتي عند ذكره ويتوجه عليه انه اعتراف بان مؤدى دليل الانسداد
حجية الظن بالواقع لا بالطريق والاستدلال المذكور مبني على انكار ذلك ودليل
الانسداد انما يجري في مسألة تعيين الطريق او المسألة الاصولية لا في نفس الاحكام
الواقعية الفرعية والجواب عن الاول انه ليس المقصود تقييد الواقع بشرط مؤدى
الطريق حتى يلزم انتفاء الواقع حقيقة بانتفاء شرطه ليستلزم التصويب الذي
اجمعت الامامية على بطلانه بل المقصود ان الاحكام الواقعية المرشد اليها
الا بشرط مؤدى الطرق المعتبرة عليها وان كانت ثابتة مع انتفاء شرطها فهي
المرشد اليها في حد ذاتها الا انه لا يترتب الحكم عليها بالتنجز الا في مؤدى
الطرق الفعلية اذا ادرت مع حكم الواقع كان الاتيان بالعمل
مكلفا به وكان الواقع ثابتا على حاله من غير انه يتعلق به الواقع اذ مع قوله
انه قبل ذلك بالتصويب فان ذلك لا يترتب عليه آثار التكليف من المؤاخذة على
تركه واستحقاق العقاب عليه والتنجيز به وكون ذلك كذلك في الطرق
الشرعية فالتكليف الفعلي المنجز الذي يتبعه الثواب والعقاب انما يتعلق
بالعمل بالطرق المعتبرة عقلية كانت او شرعية كما الذي يحكم العقل بوجوبه
والتحرز عن العقوبة المترتبة على الافعال به فان الكل العلم به فذلك والا
قام الظن به مقامه نعم لو كانت المصالح والمفاسد الواقعية علة تامة للاوامر

واستلزام الظن في حكم العقل كحصول الطريق الظني مع الاحتمال والظن مع تعذره لكن قد
عرفت في المقدمة الرابعة فساد ذلك وحاصله ان الطريق المنصوب وان لم
يكن مفيدا للظن بالواقع الا ان الظن به يستلزم الظن بسقوط الواقع
تكلفا فيترجح مع مجرد الظن بالواقع ايضا لاستلزامه الظن باداء التكليف المتعلق
بالطريق والظن بسقوط الواقع كذلك الثاني فانه لا يستلزم الظن بسقوط التكليف
المتعلق بالطريق اصلا فلازم ذلك هو تعارض الظن بالطريق مع الظن بالواقع [illegible]
تأييده بالظن بسقوط الواقع فيترجح في الثاني على الظن المجرد بالواقع [illegible]
بانه [illegible] ترجيح الظن بالطريق على الظن بالواقع وترجيح بعض الظنون المتعلقة
بالواقع على بعض نظرا الى كون [illegible] يكتفي فيها وفي [illegible] القطع [illegible]
القول بانه مع الترجيح بين الظنون [illegible] الوجه الآتي بخلاف
الدليل اذ ليس الغرض فيه الترجيح بين الظنون المتعلقة بالواقع [illegible] المقصود ترجيح
الظن بالطريق مطلقا كالقول بان العقل لا يحكم بتقديم احراز الطريق على احراز
الواقع مطلقا [illegible] محل نظر [illegible] ثم ان المحقق المذكور اورد على نفسه
ما [illegible] اذا [illegible] طريق [illegible] الواقع [illegible] عند انسداد العلم بهما
العمل بالظن فيه دون نفس الواقع [illegible] العقلاء يعملون بالظن في تعيين
المجتهد لا في نفس الحكم الواقعي [illegible] بالظن في تعيين الطرق المقررة
لقطع المرافعات لا في تحصيل الحق الواقعي بين المتخاصمين [illegible] بالظنون
الى [illegible] والقاضي [illegible] من الواقع [illegible] كثيرة [illegible] للواقع
[illegible] الاجماع [illegible] جواز العمل به [illegible] كون الظنون المعمولة
في نفس الطريق [illegible] منضبطة [illegible]
[illegible] المطابق [illegible] ان يكون الظنون المعمولة
في تعيين الطريق [illegible] المعمولة في تحصيل الواقع [illegible] من جهة [illegible] بالكثرة
[illegible] من جهة [illegible] بالخصوص كما لو فرض ان الظنون
المعمولة في نصب الطريق على العكس [illegible] كان المتعين العمل بالظن في نفس الواقع
دون الطريق فما ذكر [illegible] العمل [illegible] الظن [illegible] بالطريق ام بنفس الواقع فانما [illegible]
من جميع الجهات فانا لو فرضنا [illegible] مع اعمال الظن [illegible] لتعيين

المجتهد

المجتهد في الاحكام الشرعية مع قدرته على الفحص [illegible] على الوجه المعتبر [illegible] يعمل بالظن لم يجب
عليه العمل بالظن في تعيين المجتهد بل وجب عليه العمل بظنه في تعيين الحكم الواقعي وكذا القاضي
اذا استشهد عنده عدل واحد بالحق لا يعمل به واذا اخبره هذا العدل بعينه بطريق قطع
هذه الدعوى حجة [illegible] فانا نقول [illegible] قدرته مع الاجتهاد في مسئلة الطريق باعمال الظنون
وبذل الجهد في المعارضات [illegible] بخلاف الظن [illegible] احد [illegible] لعدم انضباط
الامارات في الوقائع الشخصية وعدم قدرة المجتهد [illegible]
[illegible] المقلد [illegible] الاجتهاد [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] في الوقائع الشخصية [illegible]
[illegible] ولو اتفق في الجواب [illegible] الاجماع [illegible] اعتبار
ظن المقلد [illegible] الحكم [illegible] بل الحق ان شأن القاضي
خارج عما نحن فيه [illegible] يكلف به [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اكثر [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظن القوي
بخلاف [illegible] الظن الى [illegible] الاجتهاد في
الواقعة الشخصية [illegible] الطريق [illegible] الامارات
المتعلقة بتشخيص الواقع [illegible] الظنون الرجالية والرجحان
الاجتهادية [illegible] الحكم [illegible] الظن المنضبط في هذه
لولا الاجماع على عدم اعتباره [illegible] القطع [illegible] العلم
من طريق فصل الخصومة [illegible] الحكم [illegible] ذلك لزم الرجوع
الى الظن في ذلك [illegible] بالواقع [illegible] بخلاف الحال
في المقلد [illegible] التكليف بالواقع [illegible] طريقه منحصر في التقليد لكن
[illegible] الطريق موضوع [illegible]
[illegible] بالطريق مع الظن به دون الظن بالواقع [illegible] المحقق
في المقام [illegible] المحقق المذكور [illegible] الاجماع على عدم
اعتبار الظن بالواقع في حقه [illegible] الاطلاق [illegible]
الامارات الموجبة له مع المنع [illegible] احدى مسئلة الظن المطلق
[illegible] الامارات المنضبطة [illegible] بالتفصيل [illegible] القول

مثله في حق المقلد اذ الاستصحاب لا يرجع الى ما [illegible] بعد معنى الواقع الا [illegible] تحقق
في بعض الامارات اى مصلحة للمجتهد بل الى تعيين الطريق [illegible] لهم [illegible] بالوجه
المذكور بنفسه لا يصح [illegible] القائل [illegible] في [illegible] ما ذكرناه من
ان [illegible] طريق [illegible] في التقليد في [illegible] علمه بالمجتهد [illegible] لم
يكن له بد من اعمال الظن في ذلك الطريق [illegible] للاشتغال
[illegible] الموضوع كما لو دار الامر بين الافضل والمفضول [illegible] الاول هو المتيقن او
بين شخص [illegible] وعدمه [illegible] اما لو دار الامر [illegible] بين الافضل والاعدل
[illegible] تقليد الافضل [illegible] العدول الى المفضول [illegible] كان [illegible] العدول
اقرب الى اصابة الواقع [illegible] شخص لا تقطع له [illegible] امرها بعينه
لزم العمل بالظن في ذلك وكذا الحال في التخيير لو دار الامر بين الاجتهاد والتقليد
[illegible] طريق العلم بذلك لزم العمل بالظن [illegible] في ذلك دون الظن
بالواقع لانه ترجيح [illegible] بغير مرجح [illegible] المقلد [illegible] سبيل العلم
بمعرفة المجتهد لو دار الامر بين العمل بالظن [illegible] تعيين المجتهد او [illegible]
بين تقليد المجتهد الميت او الحي [illegible] المظنون [illegible] لزم العمل بالظن في ذلك
وكذا الحال في [illegible] ذلك [illegible] ذكرناه [illegible] المحقق
المذكور [illegible] انه لو [illegible] [illegible] من [illegible] العلم
[illegible] الظن [illegible] بالطريق [illegible] الظن [illegible]
بالطريق [illegible] الظن [illegible] المستصحب [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] المسلم [illegible]
الظن [illegible] بالمغصوب [illegible] الظن [illegible] غير ذلك من الامثلة ثم
[illegible] المكلف [illegible] لزم ترجيح المظنون [illegible] على
المظنون [illegible] الترجيح [illegible] الحكم بالتخيير
[illegible] القاضي [illegible] العمل [illegible] بالطريق [illegible]
الواقع [illegible] [illegible] [illegible] الله [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] حكم [illegible] ذلك على [illegible]
الواقع

الواقع [illegible] بالكلية [illegible] المحقق المذكور [illegible] لكنه ذكر في التفرقة بين المقامين
ان [illegible] قطع الحضرية [illegible] الطرق المنصوبة للمجتهد [illegible] [illegible]
الكشف الغالب على الواقع [illegible] [illegible] من بين [illegible] الامارات كونها اغلب مطابقة
كون غيرها [illegible] المطابقة [illegible] [illegible] الاعتماد على العقول في [illegible]
ليس [illegible] عن [illegible] العقول [illegible] العلم [illegible] [illegible]
وكون ذلك [illegible] المعقود [illegible] الطرق [illegible] الوصول الى الواقع
بخصوصه [illegible] الامارات ثم [illegible] بالعلم بذلك الطريق [illegible] التي
[illegible] الامارات [illegible] في نفس الحكم [illegible] الواقع
[illegible] اعمال هذه الامارات في تعيين [illegible] الطريق [illegible] في نفس الحكم الواقعي
[illegible] في نفس [illegible] الواقع [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الطريق [illegible] المصلحة [illegible] المفسدة
[illegible] الواقع [illegible] الطريق [illegible] المصلحة
[illegible] العقل [illegible] ترجيح [illegible] الواقع [illegible] المنصوب
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الله تعالى [illegible] الطريق المنصوبة
للمجتهد [illegible] الواقع [illegible] ترجيحها [illegible] الامارات [illegible]
في ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
مصادفة الواقع [illegible] الظن [illegible] في بعض [illegible] الاصول التعبدية
التي لا نظر لها الى الواقع بالكلية [illegible] الطرق [illegible] الموضوعات [illegible]
الجارية فيها [illegible] [illegible] ادراك مصلحة الواقع [illegible] على اصابة
الحكم [illegible] على الموضوع [illegible] بين الطرق [illegible] الطرق
[illegible] لقطع [illegible] الحضرية [illegible] ذكرنا [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الواقعي [illegible] الحكم الواقعي بالمكلف [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] القاضي [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] [illegible] ذلك من المخالفة للواقع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] ذلك [illegible] ذلك
[illegible] [illegible] [illegible] الاعتراض به على

ما ذكره محي الملة [illegible] في المقام [illegible] الجملة الروايات التي
لم [illegible] بعض [illegible] كل ما دل على نصب الطرق المحفوظة
لا [illegible] الاحكام [illegible] ان جاء [illegible] بعض [illegible]
لا [illegible] الطرق المجعولة [illegible] من الاحكام [illegible] طريقة
الاصحاب [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] كانت [illegible]
مدارك محفوظة [illegible] حجة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] العلم [illegible]
مرتبة [illegible] الاحكام [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] كذا [illegible]
[illegible] القطعية [illegible]

[illegible]

قلت انه ايضا لا يتخذ له الا عدة الدليل عليه قلت نعم [illegible] الطريق [illegible]
نعم لو [illegible] القطع [illegible] في طرق [illegible] ثم الرجوع [illegible] الظن
[illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible] نصب الطريق [illegible] من الادلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوه المحتملة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] ثلث [illegible] اللاحقة [illegible]

[illegible]

ثبت به حجية الاول من تثبت به حجية خبر الواحد وبالجملة في العمل بالطريق سواء كان طريقا في علم
[illegible] او اصول مع عدم [illegible] مع تعيينه [illegible] في المرتبة الثالثة [illegible]
[illegible] الحكم من غير دليل [illegible] التسلسل [illegible] مع نفسه [illegible] واللازم باطل
[illegible] ولو ارجح بعض الطرق [illegible] لزم الترجيح من غير مرجح [illegible]
[illegible] من تمكن من تحصيل العلم بتفاصيل الادلة من غيرها [illegible]
[illegible] ومن لا يتمكن [illegible] كما [illegible] حقا وان
[illegible] الاحكام [illegible] القطعية [illegible] الاصولية [illegible]
[illegible] المقررة من حيث التقييد انما هي في الاول دون الاخر [illegible]
[illegible] وان وقع في هذا المقام الا انه [illegible] بالقطع [illegible]
[illegible] من التفرقة بين الظن [illegible] الفروع والاصول [illegible]
ان [illegible] الذي [illegible] الظنون المطلقة فيما يتعلق [illegible] الغير
القطعية من الاصول [illegible] بعضه [illegible] فنقول كما نقطع [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية طرقا مخصوصة [illegible] بعض [illegible] نقطع بان
[illegible] طرقا مخصوصة [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] نقطع [illegible] في الشريعة كلا
[illegible] كذا [illegible] اعتبارها والسنة والاجماع [illegible]
[illegible] في حصول القطع [illegible]
[illegible] استنباط طرق الاحكام الشرعية [illegible] بالطرق كذا [illegible]
[illegible] بطرق المقررة [illegible]
على الطرق المحفوظة كذا [illegible] الاصوليين [illegible] واثبات الطرق
[illegible] امور محفوظة [illegible] ذلك [illegible] الواقع [illegible] كذا [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] الاحكام وطريق [illegible] عند [illegible]
[illegible] يحصل ذلك [illegible] الظن بطريق [illegible]
المنصوصة [illegible] الشرعية فكيف [illegible] الطرق المشكوك [illegible]
[illegible] بالطرق [illegible] في اثبات [illegible]
الاحكام [illegible] بطريق اثبات الاحكام بلا فارق
بل ترجيح المرجوح على الراجح [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] تقديم [illegible] الوجوه
في التفرقة [illegible] فالمعول على التامل في هذا الكلام [illegible] من الوجوه
[illegible] المذكور [illegible] في هذا الباب [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] في [illegible] الادلة القطعية
[illegible] الاصول [illegible] ليس [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] الظن [illegible]
[illegible]

والسهم الذي [illegible] الى [illegible] والسبيل [illegible] على لزوم الاحتياط [illegible] ان يكون
قال طاب ثراه الثالث ان يحصل التكليف وانسداد سبيل العلم به مع اولى
[illegible] غير انه في القسم الثاني لا بد من الحكم بحجية غير ما يعين الظن بعدم حجيته نظرا الى
انتفاء الترجيح بينها اقول حاصل الوجه الثالث ان الظنون التي لا علم بحجيتها
ولا بالمنع عنها تنقسم الى مظنون الاعتبار ومشكوك الاعتبار وموهوم الاعتبار
ولا شك في رجحان الاول على الثاني والثاني على الثالث فلا يستقل [illegible] المرتبة
اللاحقة الا بعد تعذر السابقة [illegible] ان الظن بالنفي [illegible] الواقع [illegible] وبين
الضعف والمنع والاهمال [illegible] من ان الحكم لا يستلزم [illegible] الطريق انما
يستلزم وجود الطريق المرضي فيمكن اهمال [illegible] الاول والاكتفاء بحكم العقل
[illegible] وان استلزم [illegible] لو سلم [illegible] ذلك لنقض [illegible] الا انه
الطريق المجعول [illegible] المقررة في المقام المترتبة بعضها على
بعض كثيرة اقربها الظن بالنصب مع القطع بعدم المنع ثم الظن بالنصب مع
احتمال المنع ايضا ثم الشك في النصب مع القطع بعدم المنع ثم الشك فيه مع احتمال
المنع [illegible] المرجوح ثم [illegible] ثم [illegible] مرجوحية القطع بعدم
المنع ثم احتمال [illegible] ثم [illegible] ثم مع الظن بالمنع
ثم القطع بعدم النصب والمنع ثم القطع بعدم النصب مع احتمال المنع [illegible]
[illegible] واضعفها [illegible] ترتيب بعضها على بعض ولا ينتقل في
حكم العقل الى اللاحقة الا بعد تعذر السابقة [illegible] في الترتيب
بالنسبة الى بعض تلك الوجوه ومع ذلك فكيف يقال بحجية الجميع مع امكان
الترجيح بين الوجوه المقررة واندفاع المحذور بالاخذ بالراجح منها ثم ان
الراجح قد يتعين [illegible] التفصيل [illegible] يتردد بين طريقين او طرق [illegible]
هذا فالحكم بحجية الطرق التي يتردد الراجح بينها دون [illegible]
على ذلك من وجوه الاول ان الذي [illegible] الدليل حجية الظن المطلق
في كل مسألة [illegible] قطع [illegible] الاصل
البراءة [illegible] قطع الظن على لزوم الخروج من الدين والوقوع

في الجملة بعد بقاء التكليف، والحكم بثبوت التكليف مع تعذر العلم يقتضي العمل بالظن مطلقا رجح فلا شك ان الظن الحاصل في تلك المسألة واحد لا يتعدد حتى يتعدد الترجيح بالمرجحات المذكورة ثم بتقدير المعارضة بين مقتضى الظن بالواقع والظن بالطريق فلابد من الترجيح وذلك واضح لا محيص عنه على القول المذكور

والجواب ان الوجه المذكور انما يتم على طريقة المحقق المصنف طاب ثراه حيث يقطع في المسألة الواحدة بلزوم البناء على الوجه المعين للاحتياط على حسب ما ذكره المورد العملي في ذلك يقتضي الرجوع الى الطريق المظنون على حسب ما بيناه واما القول بالظن المطلق فلا يكاد يتم على الوجه المذكور لا تساع خروج المسألة عن مجرى الاصول العملية والقواعد المعتبرة لوضوح ان مجرد العلم بالتكليف في نفس الامر لا يمنع من اجراء الاصل العملي المدلول عليه بالعقل والنقل والاستصحاب جريانه في … المسائل … فالحاصل ان شيئا من الوجوه التي ذكروها في ابطال الرجوع الى الاصول العملية لا يجري على التقرير المذكور فلا وجه للرجوع الى الظن مع وجود الاصل العملي في تلك المسألة وانما يرجع اليه عند انسداد باب العلم بمعظم الاحكام واستلزام الاقتصار على القدر المعلوم للخروج عن الدين او الاختلال والحرج الشديد فيتعين ح الرجوع الى الارجح من الظنون فالارجح دون مطلق الظن كما ان يتوهم ثم لو سلم تقدير المسألة في صورة الدوران بين المحذورين فيمكن القول بالرجوع الى الظن هنا لكن ان لم نقل بالتخيير لكنه ح … في المسائل وينبغي ارجاع الامر فيه ايضا الى طريقة المصنف … من الاخذ بما يرجح الرجحان المذكور في نظر المجتهد الثاني ان الترجيح بالوجوه المذكورة يتوقف على القطع بان حكم العقل بعد ملاحظة دليل الانسداد … على نصب الشارع للظن طريقا الى الاحكام فمن ان الحكم المذكور مبني على الاهمال والاجمال اذ لا سبيل للعقل ح الى تعيين المنصوب من الظنون ح الا بعد ضم مقدمة اخرى من بطلان الترجيح بلا مرجح او غيره لكن الوجه المذكور ربما … وجوه منها انه لا سبيل ح للعقل الى القطع بنصب الشارع

للطريق

للطريق في شيء من الاحوال فان راس ما ذكرت مقدمة المنع من ان حصول العلم لا يستلزم نصب الطريق والالزام المتعلق بنا انما يستلزم ذلك بالطريق فالغرض انه يكفي ويتبع العقاب على العمل به وجواز العقاب على التخلف عنه فهما اعم من الطريق المجعول للمكلف من الطرق المعتبرة في الشريعة والعقلية والعادية الدارجة العمالي في الاحكام المجهولة لكم بالنسبة الى عامة … لا يلتفتون الى حصول الطريق لهم من الشارع ولا تخفيف عليهم في ذلك فكذا الحال في كل مطاع ومطيع اذ لو فرضت العلم بنصب الطريق فلا سبيل للعقل الى ادراك كون ذلك الظن طريقا مطلقا لاحتمال كون الحجة اذن طريقا اخر غير الظن من غير اعتبار افادته للظن اصلا كما وقع مثله في الموضوعات كثيرا فمن اين يعلم الظن … ولو في الجملة وكيف انه لو فرض العلم بنصب الظن طريقا في الجملة فمن اين يعلم كون المنصوب ارجح الظنون المفروضة لامكان وجود المصلحة الداعية في المرجوح منها دون الراجح او وجود المفسدة في الراجح دون المرجوح او غلبة المصلحة في المرجوح دون الراجح عند علام الغيوب فيكون احد الوجوه المذكورة اذن باعثا على ترجيح المرجوح في نظر … كما وقع مثله في موارد كثيرة سيأتي في طرق الموضوعات فالمقصود من بطلان الترجيح بلا مرجح عدم جواز الترجيح مع عدم العلم بمرجح لا عدم وجود المرجح في الواقع من المعلوم ان ذلك لا يقتضي بتعين المنصوب في الواقع ان يقتضي حكم العقل به في الظاهر فكيف يثبت بذلك الجعل الشرعي … في ذلك فيخرج بذلك عن الدليل العقلي واذا ابطل الوجه المذكور بقي القول بالاصل من الامارات المذكورة حكم العقل بقبح التكليف … المؤاخذة على العمل بالظن والمطالبة بالاكثر منه فيجري الظن في حال الانسداد بحسب العلم … في عدم كونها من المجعولات الشرعية وكما ان وجوب الاطاعة … من الاحكام العقلية بعد صدور الاوامر والنواهي من الشارع والنهي بتكليف … بتتبع ثوابا وعقابا … من الموافقة

والمخالفة للواقعية من وجه فكذا الى ان كيفية الاطاعة والمعصية والملازمة
بين حكم العقل والشرع بمنزلة الموضوع والمقدمة للحكم العقلي من قوته
على مرتبة المورد فيجعل رجح في حكم العقل باعتبار الظن رجح على الاستبداد بين
بعض الاكتفاء بالامتثال الظني ونسبة جميع الظنون باعتبار راسبه بهذه النسبة
والعدة في حصول الاطاعة الظنية فالعقل مترتبة بينهما في ذلك بالنظر
الى حكم العقل ثم يمكن الترجيح باعتبار قوة الظن وضعفه فان نسبة الظن الاقوى
الى الاضعف كنسبة العلم الى الظن الا ان الترجيح بذلك يتوقف على تعيين القوة
المعتبرة وهي مما لا ينضبط فيحصل الترديد بين مراتب الحجة دون غيره فهم
يتصور ذلك على وجهين احدهما ان يرجح الظن حدا الاطمئنان ويكون الظن الآخر
مترتبا عنه في الوقت بالعلم الى درجة ما له ضابطا كلي لاناطة الحجية به ذلك
موقوف على حصول الاكتفاء به في الخروج عن عهدة التكاليف الشرعية فان تم
ذلك كانت الحجية منوطة بوصف المذكور والا عم الحكم لجميع الظنون والا فتقدير
الظن بالواقع بالظن بالحجية كما هو المقصود من الترجيح في المقام وذلك انما يصح
بالنسبة للظنون المتفاوتة في القوة والضعف وذلك مجرد فرض لا تحقق له
لوضوح اختلاف الظنون في القوة فربما يكون مشكوك الاعتبار ظنا قويا
بالنسبة الى القوة لجموع الظنون المفروض بادراك الواقع ويرجح ازيد عليه
فيرجح الترجيح بذلك ايضا الى تعيين القوة المعتبرة التي لا يرجع الى ضابط
معين والجواب ان الاصل في القوة المذكورة وان كان في حكم العقل
بالاكتفاء بالظن دون الشك على الطريق المنصوب الا ان الحكم بذلك ليس
منوطا بحد والاكتفاء بالظن حتى يتوقف نسبة الظنون كما يجب
اليه وانما المناط في ذلك دفع الفوت الملازم من العمل بالمظنة من
ما تحقق فيه من اصالة الحجة ومن المعلوم ان الحكم المستفاد من الفائدة
يتعدد بتعددها فاذا اندفعت بالاقتصار على مظنون الاعتبار لم يجر
حكم العقل بالعمل بغيره تنزيلا لكل رتبة سابقة من المراتب المذكورة
تدبر

تدبر بمنزلة العلم بالنسبة الى ما بعدها وان المكلف انما يتنزل في تحصيل ذلك لان العمل بما بعدها يستلزم
في حكم العقل العمل بما قبلها من المراتب دون العكس فلا يرجح في حكم العقل الا تقرر
على القدر المتيقن في رفع الفوات فلا يجوز التعدي عنه الى غيره وذلك ان ما عدا
مظنون الاعتبار مترتب دون في القوة مجموع الظنون المتعلقة بالواقع وبدله
فلا يكون احدها متيقنا بالنسبة الى الآخر فيلزم اشتراكها في الحجية نظرا الى عدم
الترجيح بينها في نظر العقل وتعدد الاخذ بالكل من الظنون لا ذكر من القوة لا ترجيح
لها بما ليس بمعتبر في الشرع في ثبوت الترجيح بذلك في قطع النظر
عن تعيين احد الظنين بالاخذ ولا يمنع لزوم التعدي عنها ليس من الظنون لامكان
حصوله معها والقوة المعتقدة وان اختلف الظن ايضا في القوة والضعف
[illegible] ولا يمكن اناطة الحكم اذن بوصف الاطمئنان فتم الثالث ان
الطريق المظنون انما يعتبر حيث يكون ظنا بالواقع والذي حجية الظن بالطريق
سواء كان من جنس الظن بالواقع او من غيره فلا بد من اعمال المدرك والجواب ان
المقصود من ذلك دفع القول بالظن المطلق لا اثبات حجية مطلق الظن بالطريق
على ان الظن بالطريق وان لم يستلزم الظن بادراك الواقع على ما هو عليه لكنه يستلزم
الظن بادراك الواقع او ما هو بدله المقرر في حكم الشرع والاولى بينهما في نظر العقل
فما لا يفيد الظن بالواقع ما يظن حجيته ارجح مما يفيد الظن بالواقع ما لا يظن حجيته
اذ لا يناط الترجيح بتقوى احد الظنين بالآخر بل بملاحظة ان الاول يستلزم
الظن بادراك بدل الواقع او سقوطه والثاني لا يقتضي كونه بادراك بدل
الطريق او سقوط التكليف به فلا تتفق على ان الواجب في حكم العقل انما هو
الاطاعة الفعلية دون الواقعية الثابتة فيتعلق بعض من العلم بها الى الظن
وهو انما يحصل من الظن بالطريق نفسه دون الواقع نفسه على انه يمكن التمسك في القول
بحجية مطلق الطريق المظنون اعتباره ظنا كان او غيره بعدم القول بالفصل فتم

قال قدس سره فان قلت ان تم الدليل على حجية الظن مطلقا ثبت المدعى لكون الدال
على تعيينه وليس فلا دليل على حكم اللازم قوله لترجيحه على غيره في نظر العقل فلا حكم
بحجية الجميع من غير تمام دليل على العموم اقول قيل عليه ان مقدمات الانسداد
انما تجعل شيئا على كون الظن في الجملة حجة بحيث يحكم الشارع كما شيء
قوله كان بعض الظنون اقرب الى الحجية من الباقي واما ان يكون يحكم العقل
بتعيينه لكونه اقرب من الاخر اذ لا يرد الظن في تشريعه قوله فلا حصول القدرة لتلك
الحجية لانتفاء الظن بحجية الظن بالواقع نفع للقول اذا كان الظن المذكور دعاه الى الكل
والبعض المتقدم على البعض كما ذكرنا لانه المتيقن واما اذا تردد ذلك البعض بين الاشخاص
فالمعين لاجل المتيقن او المحتملات للكون الا انه لا يقطع بحجية كما انه انما احتمل في الواقعة
الوجوب الحجية لامكن ترجيح احدهما بمجرد الظن به او لم يعد اثبات حجية ذلك الظن بل
التحقيق ان المرجح لاحد الدليلين عند التعارض كالمعين لاحد الاحتمالين يتوقف على
القطع باعتباره عقلا او نقلا والا فاصالة عدم اعتبار الظن لا فرق في مجاريها بين
جعل الدليل او جعل مرجح هذا مع ان الظن المفروض انما قام على حجية بعض
الظنون في الواقع من حيث الخصوص لا على التعيين الثابت حجيته بدليل الانسداد
فتامل والاعتراض في العقل انما يحكم بوجوب الاطاعة على الوجه الاقرب الى الواقع
فاذا فرض ان مشكوك الاعتبار يحصل منه ظن بالواقع اقوى مما يحصل من الظن
المظنون الاعتبار كان الاول اولى بالحجية في نظر العقل ولذا قال صاحب
الفصول رحمه الله ان العقل قاض بان الظن اذا كان له جهات متعددة تتفاوت
بالقوة والضعف فالعدول عن القوي منها الى الضعيف قبيح انتهى نعم
لو كان قيام الظن على حجية بعضها بالوجوب قوتها في نظر العقل لانه جهة
للادراك الواقع او بدله على سبيل الظن بخلاف رجع الترجيح به على ما ذكرنا سابقا
وذكرنا فيه وحاصل الكلام يرجع الى ان الظن بالاعتبار انما يكون مرجحا
للتقديم على ما قام عليه من الظنون اذا حصل القطع بحجيته في تعيين
الاحتمالات او صار موجبا لكون الاطاعة بمقتضى
التم بجمعها بين الظن بالواقع والظن بالبدل
والاول موقوف على حجية مطلق الظن والثاني لا اطراد له لانه قد يقتضي قوة
المشكوك الاعتبار انتهى وفيه ان كلا من الاحتمال الاول انما يكشف العقل

على المحول

٥١

على المحول الشرعي فالاشكال انما هو في كلام المصنف طاب ثراه ايضا في قوله كما ان تعيين
الظن اقرب الى الحجية ما لا يرجع الى الاشغال بذلك وانما في ضرورة كون العقل
كاشفا عن الطريق المجعول من الشارع بالنسبة الى حال المكلف على ما سيأتي
عليه من غير فرق في نظر العقل بين الطريق الشرعي والعقلي والا لا اشتراك في
ما هو المقصود من الجمع كما في البراءة وغيرها ان الحال في ذلك على تقدير الكشف
بل وعلى تقدير تسليم الاول المحول ايضا يرجع فما دار الحجية بين الكل والبعض
لا دخل للظن المشكوك اعتباره من حيث هو كذلك لتقديم بعض المظنون
لا على العكس وانما اعتبرنا في ذلك الحيثية لامكان بعض المشكوك من حيث نفسه
دون نفس المظنون ولكن ذلك لا يرد تمام محل الخلاف في تلك الحال اذ الذي يحصل
عنده من الاشكوك والمظنون ما هو الحق الا انه كما نقدر بعض الاول للمكلف
الى الحال التي هو عليها دون الثاني مع امكان العكس فتامل ثم انك انه لو سلم دوران
الحجية بين البعض المعين ممكن اجراء الدليل في تعيين الحجة بها نظرا الى ان التكليف
به ولو مرددا مما يوجب العلم عليه الذي يتعذر ابطال الاصلين البراءة والاحتياط في تعيين
المرجع في ذلك انما الظن فيكون المرجح اذا من المعلوم دون المظنون وقد تقدم
نظير ذلك بما فيه من الايراد والجواب وراجعه انما ذكر من ان المرجح لاحد الدليلين
على الاخر يتوقف على القطع باعتباره ان اريد توقفه على العلم بحجيته في نفسه
فممنوع وان اريد العلم باعتباره في مقام الترجيح فهو حاصل بالظن لحصول الرجحان
الذي هو المناط في تقديم احد الدليلين بذلك كما تقرر في محله لكن الحق ان ليس
مما نحن فيه تعارض الدليلين على شيء حتى يدور الحجية بين الاحتمالين بل ليس
من باب التعارض اصلا انما هو من باب الاشتباه وفي مقام الافادة
ما لا يتم به تنقيح بل هو من باب دوران الحجية بين الكل والبعض المعين بالنسبة
من المرجح الظن والاحتمال وما سبق من ان الدليل يتوقف الترجيح على
القطع باعتبار المرجح يمكن تسليمه في المقام بدعوى كون الظن القائم على حجية

له دليله على حد سواء نعم لو كان مطلق الظن حجة لم يتصور الترجيح بين افراده
والا لم يمكن الترجيح بغير الحجة فلم يمكن التمسك بالظن على فرض حجية البعض من بعض
الظنون كما لا يخفى فالتفصيل التقريب انه لو تم الكلام الى هنا لطالب نجاة واخرى
بالفرق بين المرجح والمميل اذ اول ان يراد به في مقام العمل على الامر الظني و
سكون النفس اليه لئلا يكون بغير مرجح وان لم يكن بتعيينه رجحانا واتصافا بالسبب
حصل له في مقام التقرير تحققه والحكم على طبقه والوارد [illegible] من المقصود
من حجية الترجيح هو ذلك المراد انه يكفي الظن بالظن المظنون حجيته بعد الانسداد
بل المراد انه بعد ما وجب على المكلف العمل بالظن ولم يعلم الى اي ظن يجب ان يعمل بالظن
المظنون حجيته لم يكن ترجيح بلا مرجح فانه من المقدمة [illegible] وانه لم يرد انه ليس
الكلام لم يحج للتفضل بل المطلوب المرجح للحكم وان ادى الاقرب بعد الانسداد
العمل بهذا الظن دون غيره فلا يكون ذلك ابدا تشريعا محرما وان كان العقل يحكم
لذلك يكفي ترتيب الوجه في اثبات الترجيح به وانه يختص بالذكر ان الوجه
الثالث في الترجيح بالذكر اصرامه رسيته الاول ان مظنون الاعتبار [illegible]
المتيقن بالقطع بان الشارع اذا اجاز العمل بالمشكوك او [illegible] من
هو كذلك لزم جواز العمل بمظنون الاعتبار وكذلك بخلاف العكس فيجب الاقتصار
في رفع الضرورة على الظن المتيقن به لهذا يرجح على الوجه الذي سيأتي من انه [illegible]
على القدر المتيقن وكذا الحال في سائر المراتب ان نتيجة المقدمات انما الوجه
الثاني لا يبتني على ملاحظة المقدمة المفروضة لمطلق حجية الظن مخصوص في معرفة
القدر المتيقن الثاني ان مظنون الاعتبار تحقق الظن بالبراءة بخلاف المشكوك
والموهوم والملازم في حكم العقل بعد العلم بالاشتغال وتعذر العلم بالبراءة الظني
فيرجح الترجيح بذلك على الوجه الاول الثالث انه بعد اثبات حجية الظن
في الجملة وتعذر العلم بتعيينه وتنبيه التكليف ببطلانه بتعيين الرجوع في تعيين

بعض الظنون من المتيقن اعتباره بعد الانسداد لو لم يكن فرد متيقن الحجية
ح من الاخبار والصحيحة على حجية مظنون دون غيره فيكون متيقن الاعتبار دون غيره ويلحق
به ح ما كان متيقنا بالاضافة الى غيره وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر حكم العقل بوجوب
الاحتياط على الوجه الاقرب الى البراءة وذلك ان العلم بالاشتغال يقتضي تحصيل
اليقين بالبراءة فيجب بعد ذلك فالظن بها عند تعذره وان يرجع الى اليقين بها بعد ملاحظة
حكم العقل به ولا شك ان مظنون الاعتبار اولى بان الظن الاقرب بالواقع فيكون
البراءة معه مشكوكة فالحكم العقلي في مقابلة مظنون الاعتبار الا مع تعذره او عدم
حصول الاكتفاء به وكلام صاحب المعالم يشكو عمن ينفي تقديم الاقرب عند
المعارضة ويدل على قبح ترك الاقوى والاخذ بالاضعف من شأنه كما كان ذلك
خارجا عن محل الكلام وبسطها ان قوة الظن المشكوك بما يناسب الحجة
لا يرتب من عدم رجوعه للاضافة معنى بخلاف اتصاف الظن بالاعتبار والظن
بالواقع فان له معنى معلوما لا ثمرة من اناطة الحجية بقوة المشكوك لا يصلح
لمعارضة ذلك وكذلك الاصل ان ما ذكرنا من توقف صرف المقتضى الى المظنون
مع حجية الظن في ذلك ارتفاعه وان كان لا يمكن انكاره في المقام فلا بد منه
لكن المختار في هذا الباب ما يقرره من لزوم الانتقال عن القطع بالواقع الى
الظن بها الى حصر من اصل الاسباب التي يظن باعتبارها شرعا في حق المكلف على
حسب ما هو عليه الحال ذلك ان زاد بما يبتني عليه الاحتجاج المذكور ويتأدى به
انظار تارة وان من الحسن لمرجح يتوقف على القطع باعتباره لكن الالتزام به
في المقام الزام على الخصم بانه لا يكون في مطلق الظن حجة لكان بعض الحجة من الظنون
بيانا بالحجة المطلقة فلا مرجح على غيره وهو وجه لمناقضة الترجيح الذكور
لا ترجيح على هذا بل المعتبر القطع باعتبار المرجح في مقام الترجيح سواء اكان حجة
في حد ذاته او لم يكن بل فرض كونه حجة في نفسه لا يستلزم حجيته في مقام
الترجيح فلا يتوقف ترجيح حجة على حجية الظن صحة الترجيح به لشمول دليل

الحجة

الحجة منه على التعيين في المسئلة الاصولية وهذا راجع الى الوجه الثاني الرابع ان ظنون
الاعتبار من حيث تعاضدها بالظن او اقوى من غيره فيتقدم عليه بسبب
رجحانه من حيث انه اقرب الى الواقع فيرجح بذلك على الاحتمال وان لم يتعين الحجة
اذ يقال ان الوجه فيه حصول الظن بالبراءة في مظنون الاعتبار دون غيره او هو
جهة اقربيتها في الوجه الاول فان المعتبر في المقام [illegible] الترجيح [illegible] حاصل
بما ذكر المقصود في الوجه الاول تعين العمل بما يفيد الظن بالبراءة اولا وبالذات
من حيث الترجيح بذلك بين الظنون واذا اختلفت الحيثية والجهة لم يرجع ذلك
الى الوجه الاول السادس ان يكون الظن بالحجة [illegible] اللائق [illegible] الاعتبار
في حال الانسداد [illegible] [illegible] التقديم [illegible] الظن
المطلق [illegible] في المقام [illegible] طريق التعميم [illegible] لا [illegible] الاشكال
الترجيح من غير مرجح ضرورة [illegible] بل هناك رجحان [illegible] ان الظن
باعتباره من الظنون المطلقة لا يكون في استنباط الاحكام الشرعية [illegible]
الاخبار المصححة [illegible] العلم الاجمالي بمخالفة كثير من ظواهرها
للمعاني المقصودة [illegible] معارضتها بالظنون التي [illegible] في اعتبارها
فيكون [illegible] ان ظواهر الكتاب والسنة المتواترة في محل
جواز العمل بها مع العلم الاجمالي بمخالفة كثير من ظواهرها للواقع [illegible] القدر
القدر المتيقن منها معظم الاحكام فيمتنع الرجوع الى الاصول في موارد ذلك وتعين
العمل بمشكوك الاعتبار [illegible] مظنون الاعتبار ومقيد المطلقة
وقرينة على ارادته فيلزم العمل [illegible] لا يعارض مظنون الاعتبار لعدم القول
بالفصل بل الادلة القطعية ثم ان [illegible] ظواهر مشكوك الاعتبار [illegible] كثيرة
مع [illegible] ارادة المعاني [illegible] ايضا لكثرة ما يعارضها من الظنون
الموهومة الاعتبار فيتعين العمل [illegible] ثم [illegible] الحكم [illegible]
عن معارضها [illegible] الوجهين المذكورين الثاني انه [illegible] من دليل الانسداد

وجوب

وجوب العمل بالظن في الجملة فانا [illegible] [illegible] استنباط الاحكام
لم يجب التعدي عنه اذا دار الامر فيه بين امور مترتبة [illegible] تحقق [illegible]
امتنع [illegible] القطع [illegible] المذكور [illegible] العمل [illegible] العلم
بالبراءة مع التكليف به [illegible] في المقام [illegible] القدر المتيقن معظم الاحكام
ولا [illegible] عليك [illegible] كل من الوجهين المذكورين اما الاول فلانا ندعي قيام الادلة
القاطعة على اعتبار الظنون المخصوصة [illegible] الكفاية [illegible] الرجوع
[illegible] الادلة الظنية [illegible] نقول ان [illegible] عدم حصول القطع من تلك
الادلة بذلك [illegible] حصول الظن [illegible] عدم الاكتفاء [illegible] فلا وجه
[illegible] مشكوك الاعتبار مع الترتيب [illegible] الدليل
[illegible] لا ينتقل الى اللاحقة منها الا بعد تعذر السابقة [illegible] العلم الاجمالي كذا
بمخالفة جملة من ظواهرها [illegible] المرتبة الاولى للواقع [illegible] المرتبة اللاحقة
[illegible] المشتبه بالمحصور ممنوع ولو سلم فلا يجب
في جميع تلك المراتب المترتبة واما الثاني فلان الاحتياط [illegible] كل ظن ان
[illegible] الاحتياط في المسئلة الفرعية [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] دليل الانسداد نعم في المقام [illegible] بتعميم [illegible] المذكور
[illegible] ان الله [illegible] التكليف بالاحكام والانسداد
باب العلم [illegible] لزوم الاحتياط [illegible] الاجمالي [illegible] في جميع [illegible]
وانما يسقط ذلك بتعذره او لزوم العسر والحرج [illegible] مورد العسر
[illegible] الاحتياط [illegible] وان [illegible]
جميع المقامات [illegible] الحكم بسقوط التكليف به في جميعها لامتناع
التعيين بغير مرجح وبطلان التخيير [illegible] الحكم بسقوط الاحتياط في الاحتمالات
الموهومة [illegible] [illegible] الموهومة [illegible] فان
بقي الحرج ايضا لزم الحكم بسقوطه في المشكوكة [illegible] الظن بالواقع

او الواقع لزم الاحتياط بالعمل به ثم بملاحظة الظن بحسب مراتبه المتقدمة فالحكم في ذلك
على عكس الوجه [illegible] من الوجوه [illegible] ترك العمل بالظن القوي المتعلق
من الاقوى [illegible] ترك العمل بالظن القوي المتعلق
من الاضعف [illegible] لكن الاول هو الحق والاصل عدمها فيقتصر على الاول دال على
[illegible] الاحتياط في الموارد [illegible] فيقتصر في الحكم [illegible] المتيقن وذلك ان
دال على عدم وجوب الاحتياط انما هو على سبيل الرخصة الكلفة فلا تتحقق الا في
الكلفة فيكون العمل بالظن [illegible] الاحتياط [illegible] فالعقل عدم
لزوم الحرج [illegible] الاحتياط [illegible] في تعميم [illegible] دليل [illegible] لموافقته للاصل
للاصل [illegible] فيجب تعميم الحكم المشكوك [illegible] المقدر
المتيقن وغيره [illegible] الظن القوي والضعيف مع [illegible] اقسام الظنون
بتمييز [illegible] الاحتياط في جميع موارده سواء تعلق الظن بالواقع او بالطريق
او بكليهما [illegible] خلاف مقصود [illegible] حجية مطلق الظن [illegible]
[illegible] الدليل المذكور الذي [illegible] ثم [illegible] الوجوه [illegible] والمتراخي
[illegible] تفصيل القول فيه [illegible] بنفي [illegible]
شريعة في مقام [illegible] والالفاظ والنصوص في الاصول [illegible]
ونقض [illegible] الاجماع الاكثر [illegible] من غير دليل [illegible] الاثبات [illegible]
اثباته [illegible] من الاحتياط الذي [illegible] في شرح المذكورات
[illegible] القول بحجية الظن [illegible] فيتخصص من جميع [illegible]
ان الوجوه المقدرة في تعميم الحكم بالحجية لجميع الظنون امور منها اطلاق الدليل
في كل مسألة [illegible] التعميم [illegible] في كل مسألة [illegible] ليس الا الظن [illegible]
[illegible] جميع [illegible] حصول الكفاية [illegible] ببعض الظنون
[illegible] العمل [illegible] من الظنون [illegible] العمل بجميعها
تتوقف البراءة اليقينية عن التكاليف المعلومة [illegible] اللازمة [illegible] تعذر
القطعية [illegible] العمل بمطلق الظن [illegible] ان العقل في ذلك حاكم باعتبار الظن [illegible]
بقبل

[illegible] لا يكشف عن الحصول الشرعي [illegible] بطلان الترجيح بلا مرجح
[illegible] التعميم الحجية [illegible] على نفي المرجح [illegible] المرجح [illegible]
[illegible] التعميم [illegible] في سورة الرابع

[illegible] القول بحجية الظن على سبيل [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الدليل [illegible] الدال عليه
لكن القول [illegible] على الاحتياج المذكور بوجوه الاول ان [illegible] الدليل
الذي [illegible] على حجية الظنون [illegible] الظنون [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] من الظنون المطلقة [illegible] ذلك عدم [illegible]
المطلق [illegible] في ذلك [illegible] بالظن المطلق [illegible]
ان [illegible] حكم [illegible] في زمان الانسداد [illegible] الكفاية
[illegible] المقررة [illegible] في حكم العقل العمل بمطلق الظن [illegible]
[illegible] المقررة [illegible] المقررة [illegible] انما [illegible]
عدم قيام الدليل على [illegible] تحت الاصل والاحتياج المذكور [illegible]
الظن [illegible] العمل [illegible] القياس
والاستحسان [illegible] موضوع الحكم المذكور والجواب عنه من وجوه احدها
ان الدليل [illegible] دل على ان حكم العقل في زمان الانسداد هو العمل بالظن
[illegible] العمل [illegible]
ان الدليل الظني [illegible] بمطلق الظن من قسم [illegible]
[illegible] المستفاد [illegible] بل اكثر الادلة [illegible]
[illegible] جواز [illegible] بمطلق الظن في الشريعة [illegible]
الانفتاح والانسداد بل [illegible] للقطع بذلك [illegible] من
حصول الظن به الثاني ان ذلك لو تم [illegible] لو كان الظن [illegible] من غير
جنس الممنوع لكان [illegible] الظن [illegible] الى [illegible]

ويشمله ما لو كان نافعاً من عمل الظن المطلق فإنما يعتبر للعمل ببعض أفراده دون بعض
فكيف يعمل به في المسألة الأصولية دون الفرعية وهل هو إلا التفكيك بين أفراد الدليل
في الحكم [illegible] مع أنّك قد عرفت أنّه على التقرير المذكور لا بدّ من حجية الظن المانع وعدم
حجية [illegible] لتعلق الظن المانع بالمنع من نوع الظن الممنوع والمزاحم
انه من أفراده وهو محال فإذا امتنع شمول الحجية للظن المانع لمعارضته للدليل القاطع
[illegible] الظن الممنوع سلم عن المزاحم والجواب عن الوجهين أما عن الوجه الأول فبأن الظن
المانع من المطلق ليس من جنس الظنون التي تثبت حجيتها من الكتاب والسنة وعدم
ارتفاعه فإذا تعلق بعدم جواز العمل في الظنون المخصوصة والمنع من التعدي
مع الظنون المطلقة لزم العمل عليه ولم يلزم من ذلك شيء من المحذورين والأول أن
المتيقن من شمول الحجة للظن الممنوع لأنه الذي يلزم من حجيته [illegible] ولا يلزم من [illegible]
[illegible] فقد ينحصر الحجة في الظنون المخصوصة التي لا يترتب عليها المحذور المذكور
وأما أن الحجة الذي هو الظن بالبراءة [illegible] من الظن الممنوع
نفسه لكن الوجه المذكور خارج عن مقصود الحكم [illegible] لأنه [illegible] الظن
[illegible] تحريم العمل بالممنوع وتحصل الوجه المذكور [illegible]
والممنوع جميعاً عن الحجة تحقيقاً لزوم المحذور المذكور [illegible] على أنه قد
يلزم التفكيك بين المتعارضين والترجيح من غير مرجح من الاتفاق على أحدهما
[illegible] فأما الوجه
الثاني فهو المقصود من قولنا لو كان الظن المطلق حجة لا ينتفي بعدم كونه حجة
[illegible] لو كانت الشهرة حجة لدلت على أنها ليست بحجة ولو كان [illegible]
[illegible] لدل على عدم كونه حجة ولو كان خبر الواحد حجة لدل على أنه ليس بحجة
إذ ليس المقصود من تلك العبارات الاستدلال [illegible] على نفي حجيتها فإنه غير معقول
بل المقصود التنبيه على [illegible] الحكم الكلي وبطلان التفرقة بين أفراده [illegible]
أو ترجيح بعضها على بعض من غير مرجح والاعتراض قيام الدليل على حجية الجميع
[illegible] الظن بكلامه [illegible] أن الظن بعدم حجية الأمارة الممنوعة
لا يجوز

لا يجوز أن يكون من باب الموضوعية بل لا بدّ أن يكون من جهة اشتمال الظن الممنوع على مفسدة
غالبة على مصلحة إدراك الواقع وحينئذ فإذا ظن بعدم اعتبار ظن فقد ظن بإدراك الواقع
لكن مع الظن بترتب مفسدة غالبة على تلك المصلحة [illegible] المصلحة المظنونة والمفسدة
المظنونة فلا بد من الرجوع إلى الأقوى فإذن [illegible] بطلان [illegible] عن العمل بالأدلة
فيلاحظ مرتبة هذا الظن فعلى ما ذكرته في المسألة [illegible] أقوى من الظن الحاصل من الظن
الموهوم [illegible] وإن كان الظن الحاصل منها أضعف وجب مراعاته ويمنع [illegible]
في الفرع بحكم [illegible] بعدم استقلال العقل [illegible] في الدلائل [illegible] يكون
ذلك من الرجوع إلى تعدد الظنين [illegible] من وجهين أحدهما
أنه لا مانع أن يكون المنع من الظن الموهوم [illegible] الواقع [illegible]
من الواقع كيف والمنع عن ذلك من الجهة المذكورة [illegible] في [illegible] الواقع
لأنه يستلزم تفويت الواقع [illegible] غاية الأمر أن [illegible] في توجيه ذلك
بعدم حصول الإصابة الثاني أن [illegible] في حكم العقل بحجية الظن
الموهوم في علم الله سبحانه [illegible] سائر [illegible] الظنون [illegible]
[illegible] المرجوح في حكم العقل [illegible]
المنع من ذلك [illegible] المفسدة على العمل به فلا شك أن مصلحة إدراك
الواقع [illegible] الظن بمصلحة [illegible] الأمر
متضمنة لمفسدة غالبة عليه ولا شك أن العقل لا يحكم بحجية [illegible]
سائر الظنون أن لا يكون [illegible] بل [illegible]
وإن كان الظن الممنوع في غاية القوة والمانع في غاية الضعف [illegible]
على الأخذ بالقوة والضعف [illegible] إن الظن [illegible] إنما يكون على فرض اعتباره
[illegible] على عدم [illegible] الممنوع [illegible] هذا الظن [illegible]
الظن الممنوع مثلاً إذا فرض [illegible] الأولوية مقطوعة [illegible]

[illegible] ما ربّ الترجيح

دخولها تحت دليل الانسداد لم يتوقف الشهرة الا بعد عمل بها ان الظن يمنع
دعوى ان تعين الظن من الشهرة بعدم اعتبار الاولوية دليل على عدم حصول القطع
من دليل الانسداد بحجية الاولوية والاولوية تمنع الظن بعدم حجيتها فتكشف ذلك
عن دخول الظن المانع تحت دليل الانسداد معارضة بان ... [illegible] الانفتاح
القطع بعدم تحقق الاشتغال بسلوك الطريق الممنوع بل لكان الظن المانع داخلا
لحصل القطع بذلك وحاصل ذلك ان الظن بعدم اعتبار الممنوع انما يرتفع بقطع الظن
عن ملاحظة دليل الانسداد ولا يلزم بقاء الظن بعد ملاحظته فظهر ان الدليل
العقلي يفيد القطع بثبوت الحكم بالنسبة الى جميع افراد موضوعه فان استثني فرد
فلا بد ان يكشف عن فساد الدليل فلا ان يجب طرحهما لعدم حصول
القطع من ذلك الدليل العقلي بشيء منهما ولا ان يحصل القطع او الظن
بدخول احدهما فيقطع او يظن بخروج الآخر فلا يعقل التردد بعض الشك في
احدهما بعد الآخر فلا يكون ذلك من قبيل تعارض الاستصحاب الوارد كالشك في طهارة
الماء ... [illegible] الاستصحاب في ... [illegible] المعقول فيه الا مرجح لتقديم الاول
الدوران على النهي بل تقديم التخصيص على التخصيص الا ان يقال ان القطع بحجية كون
احدهما داخلا والآخر خارجا يستلزم ... [illegible] بالاول تخصيص ... [illegible]
تخصيص ... [illegible] بالعام ... [illegible] مع التخصيص
الا ان يقال ان القطع بحجية المانع عين القطع بعدم حجية الممنوع
وان تعلق بحجية كل شيء ... [illegible] لكن القطع بحجية
الممنوع ... [illegible] نقيض ... [illegible] المانع مستلزم للقطع بعدم حجية المانع
ودخول المانع لا يستلزم خروج الممنوع وانا ... [illegible]
خارج فلا ترجيح ولا تخصيص بخلاف دخول
المانع فان دخول الممنوع فلا يستلزم خروج المانع فيصير ترجيحا من غير مرجح كذا
ان ... بعض ... المحققين ... [illegible] في التدقيق والتشقيق الا انه
بالاعراض عنه حري فلان ... الظن بمنع ... [illegible] البعض
الظنون لا ينافي القطع بحجية في زمان الانسداد على حسب ما ذكرناه
لا ينافي القطع بعدم حجية على حسب ما ذكرناه وكان اندراج الظن

المانع

المانع تحت دليل الانسداد حتى يحصل القطع بحجيته للاوجه الخروج ... [illegible]
موضوع الظن ... [illegible] بالقطع لوضوح ان الظن بالحكم الشرعي لا يستلزم الظن
بحجية ذلك الظن لامكان اجتماعه مع الترجيح بالحجة المتعبرة نعم الظن بمنع
الفعل المحظور ... [illegible] ذلك ... [illegible] الكلام في تشخيص ما يجب
ان ... من الطريق الى ... [illegible] الكلام في هذا ... [illegible] الكلام
في المقام فمن تقدم ان ... قطع او ظن بعدم جواز العمل بالممنوع ... [illegible] بالكلام
المذكور ... [illegible] الاول ... [illegible] قال انه ... ذلك
تقرير كون العقل في حمل المسألة ... [illegible] الشرعي ... [illegible]
ممنوع لامكان ملاحظة اختلاف الرتبة والحيثية فيهما باختلاف الحكم الاولي
والثانوي كالا يخفى ... فلان ... الظن المانع ... الممنوع ...
تحت الدليل ... [illegible] الاستصحاب الوارد والمورود ... اندراجهما
تحت دليل الانسداد الاستصحاب ... كون اندراج الاول ... موجب لحصول
التخصيص بالنسبة الى الثاني واندراج الثاني موجب لحصول التخصيص بالنسبة الى
الاول لان المعلوم ان الدليل العقلي ادلى بعدم جواز تخصيصه ... [illegible]
... لا يحصل ... [illegible] ... [illegible]
الظن ... [illegible] ... ان الدليل ... [illegible]
بحجية بعض الظنون ... الكلية ... القضية المهملة ... [illegible]
المذكور ... [illegible] بعدم جواز العمل بمطلق الظنون
الموارد ... الذي ... الكشف ... [illegible]
الحجة ... كل واحد من الظنون الى ... وان كان المستند في حجيتها ... [illegible]
الى ادلة فاذا تعلق ظن بالواقع وظن آخر بعدم حجية ذلك الظن كان ... حجة على عدم
جواز الرجوع الى الاول ... ان هذا انما يتم مع اختلاف الظن ... [illegible]
... [illegible] فلا ... [illegible] بعدم
جواز الرجوع الى الاول ... [illegible]

فحجية هذا الجنس لتقدم احد المحذورين انه يقتضي ارتفاع التكليف بين الكل اصلا من
غير وجه لعدم تحقق التكليف الفعلي بعد القطع بالتعذر لانه لما دار الامر بين الظني
لا يكون شيئا فالصواب اخراج الظني جميعا عن الحجية نظرا الى امتناع كون الحجة لها
مع انتفاء المرجح لاحدهما لاندراجها جميعا تحت دليل واحد على حسب ما بيناه في تلك
في ذلك انك قد عرفت بما ذكرناه في وجه فساد القياس وشبهه ان حكم العقل
في هذا الباب يتصور على وجهين احدهما ان يحكم العقل بحجية الظن بحكم العقل المستقل
العقلي الموجب للظن بالبراءة الفعلية على ما اشرنا اليه وهذا مما لا يمكن
ح حصوله من الظن الا الذي يقتضيه نفسه على مؤدى الدليل بلا اشتباه من اي نوع
الممنوع والوجه ان يحكم بحجية الظن بالواقع من حيث تحقيقه الا ما قام فيه الدليل على ترتيب
العمل فيه ويكون بين الشارع من بعض الظنون حينئذ مع ظهور انتفاء احد الوصفين
الوصفين فيه وح فيكون حكم العقل بذلك كما بيناه مع عدم ظهور تخلف احد الوصفين
فيه فالظن بمنع الشارع كاشف عن ظهور تخلف احد الوصفين فلا ذريعة نفسه الا لتحقق
شرائط الحجية بلا اشتباه ايضا وذلك ما اوردناه فلا تغفل ثم انه لو كان مؤدى
الدليل حجية الظن مطلقا لزم ترك احد الظنين ولا ريب ان في لزوم ترك الشارع
هذا واضح اذ بعد فرض حكم العقل بحجية كل ظن لا يمكن منع الشارع عن بعض افراده الا
تقريرا لامتناع المخالفة بين حكمي العقل والشرع كما تقرر في محله فرض الظن
بمنع الشارع عن بعض افراده في تلك الحال فرض كون الاول خارجا عن الظن بالمنع
منه من حيث هو بحسب الواقع مع قطع النظر عن خصوصية الانسداد كما بيناه لك
وان ان ان مؤداه حجية الظن الا ما قام الدليل على عدم حجيته كما اخذه قد عرفت
ان ذلك مبني على اختلاف الجنس فلا اذا لو الخبر عن المنع من الاخذ بالادلة
القطعية الظنية كان انه في من الظنون التي قام الدليل على المنع منها بخلاف
الاول اذ الادلة لا تقتضي بالمنع نعم لو فرض ان الادلة ايضا قاضية بالمنع
من الاخذ بالظن الخبري امتنع اندراجها جميعا تحت الحجة لا كون لو كان من جنس الا
لا من حيث تمام كل منهما دليلا على المنع من الاخر نظرا الى ما ذكرناه في الجنس الواحد فتم
لكنه ظنيا لان رجحان الظن المذكور على الظن في الاول فيه ان القائل بعدم حجية
هذا القسم من الظن المتعلق بالفروع لانه لم يقم الدليل على ما بيناه ولكن
هذا

هذا وجه التأمل الذي اشار اليه في اول الكلام قال طاب ثراه الى من انه مع انه على حجية الظن
في الجملة على انه قد يرد عليه حتى يبين حجيته بعينه من الظنون الاول قد يورد على هذا الاخير
ايضا بوجوه الاول ان ما ذكر من القدر المتيقن ان حجية من الظنون الخاصة للقطع
التفصيلي بحجيته ح والدليل المشهور مبني على انتفائها بعينها بالقدر الكافي في استنباط
الاحكام والجواب ان المراد بالظن الخاص ما علم حجيته من غير دليل الانسداد والمقصود من
القدر المتيقن في المقام انه بعد دلالة العقل بتحقق المقدمات المذكورة على حجية الظن
على سبيل القضية المهملة يدور الامر في الدلالة بين الدلالة على حجية الكل والبعض المعين فاذا
كان البعض على حجيته هو القدر المتيقن مع العمل به من دون الالتفات الى ما اشار به
به الى ان الرجوع الى القدر المتيقن انما يتفرع على تقرير كون العقل في ذلك
كاشفا عن الطريق المنصوب في الشرع وقد عرفت فساد القول به من وجوه عديدة
بعد دلالة العقل على حجية الظن على سبيل الحكومة بمعنى تعيين الكشف والكشف بالرجوع الى
الظن وحسن العقاب على تركه وامتناع مطالبته باكثر منه او ترتيب المؤاخذة عليه فلا وجه
للقول بالقدر المتيقن اذ الحكم المذكور ليس امرا مجعولا للشارع حتى يحتمل التردد بين الكل
والبعض بل لو ورد امر في الشرع لكان للارشاد المحض الا ترى انه لو قطع بعدم
الشفقات الى ذلك لكان الحكم فيه ثابتا بنفسه كوجوب الطاعة الشرعية وتحريم
معصيته فالظن في ذلك نظير العلم لا تفصيله من سوى الوجوه ومن المعلوم ان العقل
لا يفرق في باب الامارات الظنية بين اسباب الظن كما لا يفرق في الامارات العلمية
بين اسباب العلم الا ترى انه لو قطع العقل بنفي الطريق المجعول لم يعقل التفرقة
بين القدر المتيقن وغيره والجواب ان ما ذكر مبني على عدم تقرير القدر المتيقن مع القطع بعدم
تفويت الشارع على الطريق في طرق الوصول الى الاحكام مع القطع ح بثبوت دوران الظنون
المتعلقة بالاحكام من جهة اسبابها انما يعقل التفرقة ح بين اقسام الظنون من حيث
القوة والضعف وقد عرفت ان مناط الحكم اعتبار ما هو من القوة بالامر ومع
هذا يبطل علوم لكن الوجه المذكور خارج عن محل الكلام لانه راجع الى انكار موضوع
القدر المتيقن كما ان الكلام فيما لو كان هناك قدر متيقن في الحجية لا انما يتصور ذلك
حيث يحتمل تفويت الشارع في باب الطريق بما هو اوجه الظنون في بعض الاوجه
التي ذكرنا ولذا انك انه على بعض الثقة ورد رجوع الى الوجه الخامس وح فالتحقيق

عليه الزيادة هو القدر المتيقن دون ما اختلف فيه كيف وذهب القطع بعدم توقف
الشريعة في هذا الباب مجازفة لا تحقق له للقطع بعدم قيام الشهرة عليه من
عقل او نقل بل بعدم دلالة امارة عليه بل الامارات شاهدة بما قلناه كما هو الحال
في الموضوعات وح فلا يجوز في حكم العقل التجاوز عن القدر المتيقن بعد انتفاء
الادلة عليه فانه يتقدر بقدره الثالث انه يتفق في البعض بالنسبة الى ابواب
لا يعد ولا يكون معلوم الحجية تفصيلا لغير ما شك في الحجية بالاصل لكنه لا يكون شيء
لقلته وعدم كفايته لان القدر المتيقن من الامارات المزبورة انما هو الخبر الذي زكى
جميع رواته بعدلين ولم يعمل في تصحيح رجاله الى غير ذلك مما يظن اضعف منها من سائر
الامارات ولم يوجد لمعارضة شيء منها وكان معمولا به عند الاصحاب كلا او جلا ومفيدا
للظن الاطمئناني بالصدور ولا ريب انه كلما انتفى احد هذه القيود الخمسة في خبر احتمل
كون حجية دونه فلا يكون متيقن الحجية على كل تقدير ومعلوم كفاية مثله لندرته الا
مع الغض عن جواز وجود معارضات ومخصصات ومقيدات كثيرة لمثله في الاخبار
الاخر فيكون تقرير ظواهر الكتاب في عدم جواز التمسك بها مع قطع النظر عن غيره
وهذا الايراد في الحقيقة كلام المحقق المذكور بعبارة التفصيل السابق في جوابه بالاية
عليه حيث قال في تقريره ان قلت ان الظنون الثابتة لا يعادلها ما يوجد
منها مع بعض ما اذ تقول هذا غاية ما يمكن ان يقرر به في تصحيح هذا الوجه والاولى في ذلك
القول الاول الاخير التامل في ذلك ان قام الدليل على حجية الظن المطلق الا طائفة محصوصة
الظن الحاصل في المسئلة المتعلق بنفس الحكم وح فلا يقيد تارة تعارض المحقق في
ذلك لان الحاصل من مجموعها الا الظن بالطريق الى الحكم فان كان الثاني
لم يكن له حجة اصلا فيلزم الرجوع فيه الى الاصل العملي وان كان الاول فحققه
الحجية بالامارة المفيدة للظن الفعلي وجب الاخذ بها دون حجية الكلية
وح فان كان القائل بالظنون المخصوصة قائلا بحجيته بغير الظن الحاصل
من الامارات المخصوصة كانت النسبة بين القولين من قبيل العموم المطلق فان دار الامر
بين الامرين كان الاقل هو القدر المتيقن فلا يرد عليه ما ذكر من الايراد والاول جواب
الجواب المزبور وان كان القائل بالظنون المخصوصة قائلا بحجية الامارات
المخصوصة الا من حيث افادة الظن وان لم يحصل بالفعل كما هو الظاهر من مذهب
الجمهور فلا يكون هناك قدر متيقن عند المعارضة والوجه في حجية ان
القائل

القائل بالظن المطلق الا يقول بحجية الظن الفعلي الحاصل من القدر المشترك بين ذلك او ذهب الى
حجية الظن بالكلية لانه يقول بتقديم القدر المتيقن مع تسليم حجيته معا حتى يكون احدهما
من حيث انه مسلمة عند الفريقين وان لم يقل به لوجود المقتضي لانه غير الجواب
المذكور وح فالنسبة بين القولين من قبيل التباين فان حصل الاتفاق المحصور
على الاجتماع كما هو القدر المتيقن عند دوران الامر بينهما وهو الظن الفعلي الحاصل
من الامارات المخصوصة والامر الفارق بين الامرين هو ان حيث لا ترجيح
بينهما فيلزم القول بحجية الجميع لبطلان الترجيح من غير مرجح وحيث ان الاقوال
في المسئلة لا تنحصر في الوجهين المذكورين بل تتردد بين الوجوه الاربعة بل واكثر
من ذلك فهناك مراتب ثلث لا يجوز الاتفاق الا مع الاتفاق الا بعد تعذر السابقة
اولها القدر المتيقن الحاصل من الجميع ثم المتيقن بالاضافة الى غيره فان لم يحصل الاكتفاء
به لزم القول بحجية الجميع نظرا الى الامارات المخصوصة مع معارضها بالاقوى منها
من الظنون المطلقة بل ربما يدعي ان الظن لست من القسمين الاولين فيكون من القسم
الثالث فلا يصح ترجيحها على غيره بما ذكر انما يتوجه ذلك عند فرض دوران الامر
بين القول بحجية مطلق الامارات المثبتة لافادة الظن والامارات المخصوصة
ومن المعلوم عدم انحصار القول فيهما بل المشهور خلاف الاول بين القائلين بالظنون
المطلقة مع انه مع دوران الامر بين القولين المذكورين يمكن ايضا منع كون الامارة
الى حجية القدر المتيقن عند معارضتها بالاقوى ان المراد بالمتيقن ما يجب العمل به على
كلا القولين والمفروض انه على القول بمطلق الظن لا يجوز العمل به مع وجود
ان يكون له شائبة الاعتبار ولا يكفي في جواز العمل به بالفعل والمدار في المتيقن على
الجواز الفعلي دون الشأني فالصواب في تقرير الوجه المذكور اثبات الاكتفاء
بما هو القدر المتيقن ولو بالاضافة الى بعض الظنون المطلقة واما انها من حيث
اخص هي بعض المخصوصات المعتبرة في اول الوجه الثالث بالنسبة الى
ذلك البعض فلا يجوز التعدي عنه في الحكم التابع للمعذورية عن ذلك البعض
وفي الجواب عن الايراد الاول والثاني من ان دوران القدر المتيقن بين الظنون
الحاصلة بتحقق القول بحجية الجميع نظرا الى الاعتقاد الراجح منها دون الظنون المطلقة
انما يتم لو كان كل واحد كغيره متيقنا بالاضافة الى الظنون المطلقة فيندرج
في الوجه المذكور واما يكون كذلك اذا فرض اتفاق القائلين بالظن المطلق على

العمل بكل واحد من الظنون الخاصة واذا تحقق ذلك في بعض تلك الظنون على بعض
الاعوان فلا يتم الحكم كما هو ظاهر قال قدس سره الشريف ومنها ان تدل الاخبار
القطعية والاجماع المعلوم من الشيعة على وجوب الرجوع الى الكتاب والسنة بل
يعلم ذلك بضرورة في استنباط الاحكام من غير تقوية بعض الظنون التي لم يقم
لو رد عليه اولا بان هذا الدليل عبارة اخرى عن دليل الانسداد الذي ذكروه
لحجية الظن في الجملة او مطلقا وذلك لان المراد بالسنة هو قول الحجة او فعله او تقريره
فاذا وجب علينا الرجوع الى مدلول الكتاب والسنة ولم نتمكن من الرجوع الى ما علم انه مدلول
الكتاب والسنة تعين الرجوع باعتراف المستدل الى ما يظن كونه مدلولا لاحدهما
فاذا ظننا ان مؤدى الشهرة او معقد الاجماع المنقول مدلول للكتاب او لقول الحجة او فعله
او تقريره وجب الاخذ به ولا اختصاص للحجية بما يظن كونه مدلولا لاحد هذه الثلاثة من جهة
حكاية احدها التي تسمى خبرا وحديثا في الاصطلاح نعم يخرج عن مقتضى هذا الدليل الظن
الحاصل بحكم الله من امارة لا يظن كونها مدلولا لاحد الثلاثة كما اذا ظن بالاولوية العقلية
او الاستقراء ان الحكم كذا عند الله ولم يظن بصدوره عن الحجة او قطعنا بعدم صدوره
عنه اذ رب حكم واقعي لم يصدر عنهم وبقي مخزونا عندهم لمصلحة من المصالح لكن هذا نادر
جدا للعلم العادي بان هذه المسائل العامة البلوى قد صدر حكمها في الكتاب او السنة
الحجة قولا او فعلا او تقريرا فكل ظن بحكم الله تعالى في هذه المسائل ظن بصدور
ذلك الحكم عنهم والحاصل ان مطلق الظن بحكم الله ظن بالكتاب او السنة و
يدل على اعتباره ما دل على اعتبار الكتاب والسنة الظنية وثانيا انا لو سلمنا ان
المراد بالسنة الاخبار والاحاديث على خلاف الاصطلاح يرد عليه ان الامر
بالعمل بالاخبار المحكية المفيدة للقطع بصدورها ثابت بالادلة على الرجوع الى قول
الحجة وهو الاجماع والضرورة الثابتة من الدين او المذهب واما الرجوع الى الاخبار
الحكية التي لا تفيد القطع بصدورها عن الحجة فلم يثبت ذلك على الحجية بالاجماع
والضرورة من الدين التي ادعاها المستدل فان غاية الامر دعوى اجماع الامامية
عليه في الجملة كما ادعاه الشيخ والعلامة في مقابل السيد واتباعه واما دعوى الضرورة
من الدين التي ادعاها المستدل فكانه نشأ من ملاحظة الموارد الضرورية
على وجوب الرجوع التي تسمى الحكايات الغير العلمية لاجل لزوم الخروج عن الدين
لو طرحت بالكلية ويرد عليه ان اراد لزوم الخروج من الدين من جهة العلم بمطابقة
كثير منها للتكاليف الواقعية التي يعلم بعدم جواز رفع اليد عنها عند الجهل
بها تفصيلا فهذا يرجع الى دليل الانسداد الذي ذكروه لحجية الظن
ومفاده

ومفاده بعين الحجية لكل امارة كاشفة عن التكليف الواقعي وان اراد لزومه من جهة خصوص
العلم الاجمالي بصدور اكثر هذه الاخبار حتى لا يثبت بها غير الاكثر الظن من
الظنون ليصير دليلا عقليا على حجية خصوص الخبر فهذا الوجه يرجع الى الوجه الاول الذي
~~الذي~~ قدمناه وقدمنا الجواب عنه فراجع وقد اشير بذلك الى ما ذكره المعترض
انه اعتمد عليه سابقا ثم عدل عنه بتركيب من مقدمتين احدهما ان الكثير الاخبار التي لم
للاصول المجردة من القرينة قبل جميع الاعصار ثبت دونها ورواها عن الائمة الهداة
وان قد ثبت ان العقل يحكم بوجوب العمل بكل خبر مظنون الصدور واجاب عن الاول
بان التتبع في احوال الرواة المذكورة في تراجمهم وملاحظة اهتمام اصحابنا في تنقيح
الاخبار في الازمنة المتأخرة عن زمان مولف الكتب الاربعة نظرا الى كونها اساس
فان الناس لا يرضون بنقل ما لا يوثق به في التواريخ ونحوها مما لا يترتب على الكذب
فيها اثر ديني او دنيوي فما ظنك بالكتب المؤلفة لرجوع من يأتي اليها في امور الدين
والكذب والوضع انما كان قبل زمان مقابلة الحديث لتدوين على الرجال المعروفين
والرجال بين اصحاب الائمة يحصل مع العلم بوجود الكذب الا انه في القطع بصدور
الكل الا ما يترتب على بعض الاخبار ولا ينافي المعتقد من العلم بصدور اكثرها او
كثير منها بل هو بديهي وعن الثانية بان تحصيل الواقع الذي يجب العمل به اذا لم يمكن على
وجه العلم تعين المصير الى الظن في تعيينه توصلا الى العمل بالاخبار والاصالة بل ربما
يدعى وجوب العمل بكل واحد منها مع عدم المعارض والعمل بمظنون الصدور او مظنون المطابقة
للواقع من المتعارضين وان شئت قلت ان وجوب العمل بالاخبار الصادرة انما هو لاجل
اشتمالها على احكام الله الواقعية فالدال على وجوب العمل بتلك الاخبار وهذا العلم الاجمالي
ليس مختصا بهذه الاخبار بل نعلم اجمالا بصدور احكام كثيرة فاذا لم يجب الاحتياط وجب
الاقتصار في مقام العمل على الظن الحاصل بصدور الحكم الشرعي عن الحجة فاذا
كان الشهرة او غيرها من الامارات الكثيرة المفيدة للظن بصدور الحكم
الشرعي ليست خارجة عن اطراف العلم الاجمالي الحاصل في المجموع يجب ان يكون
العلم الاجمالي المذكور في المجموع مستندا الى خصوص الاخبار بحيث لو فرض عزل
طائفة من هذه الاخبار وضممنا الى الباقي مجموع الامارات الاخر كان العلم الاجمالي بحاله
فهنا علم اجمالي حاصل في الاخبار وعلم اجمالي حاصل بملاحظة ~~مجموع الاخبار~~
وبملاحظة مجموع الاخبار وسائر الامارات فالواجب مراعاة العلم الاجمالي الثاني وعدم الاقتصار على
مراعاة الاول فنقول ان سائر الامارات لا دخل لها في العلم الاجمالي وان ثبت

على الجانب واصلا بثبوت الواقع بين الاخبار فلان الاتفاق في

وعلى ان اللازم من ذلك هو العمل بالظن في مضمون تلك الاخبار ولكن بنفيه الظن بمضمون الخبر الراجح لا دين حجة الشهرة بمضمونه وكل خبر لم يحصل الظن بكون مضمونه حكم الله تعالى لا يؤخذ به ولو كان بمضمون الصدور وذلك ان وجوب العمل بالخبر الصادر انما هو باعتبار كون مضمونه حكم الله الذي يجب امتثاله وثالثا ان مقتضى هذا الدليل وجوب العمل بالخبر المقتضي للتكليف وان الاخبار النافية للتكليف فلا يجب العمل بها انما يجب الرد الى الاصول فيها وان لم يوجب بعضها لكن لا يثبت به حجية الاخبار على وجه ينهض لصرف ظواهر الكتاب والسنة القطعية بمن ظواهرها والحاصل ان معنى حجية الخبر كونه دليلا متبعا في مخالفة الاصول العملية والاصول اللفظية مطلقا وهذا المعنى لا يثبت بالدليل المذكور كما اورده المحقق المذكور رحمه الله المصنف ره اولا بانه ليس المقصود من وجوب الرجوع الى السنة لزوم العمل بالسنة الواقعية الا من وجوب الاخذ بالكتاب والسنة لزوم العمل بمدلولها الواقعي اذ لا يخرج الدليل عن وجوب العمل بالاحكام الواقعية ولا يحتج على ذلك بالاجماع والاخبار القطعية ورجوعها الى السنة الواقعية والى لو مقتضاه يقتضي لزوم العمل بالواقع وكيف يعقل التفرقة بين الظن بالسنة الواقعية والظن بالحكم الواقعي الاول يوجب ترك العمل بالظن بالحكم الواقعي من دون ان تحصل الانفكاك عن الظن بالسنة الواقعية للقطع بصدور جملة الاحكام وان بقيت مخزونة عند الامام عليه السلام كما هو معلوم بالضرورة من مذهب الامامية كالصريحة ح من التفصيل بين الامرين المقصود اثبات وجوب الرجوع الى الكتاب والسنة الموجودين في ايدينا بالفعل من الى جملة من الاخبار المروية للقطع بموافقة اكثرها للواقع كما ذكره والغرض اثبات ما يزيد على القدر المتيقن منها مع التفصيل لانه اقل قليل منها ويمكن ان يريد بالسنة نفس الاحاديث الموجودة والمقصود اثبات وجوب الرجوع اليها من حيث الحقيقة في الجملة بمعنى لزوم استنباط الاحكام الشرعية منها ولو على فرض انسداد باب العلم لتعلق التكليف الفعلي بمعنى بتعين اخذ الحجة والطريق منها وغاية الامر المناقشة في اطلاق السنة على الاخبار المروية لمخالفته للاصطلاح وهو امر هين بعد وضوح المقصود وقضية مع شيوع اطلاق السنة على السنة المحكية بطريق الحديث والروايات كما في الموجودة في ايدي الاصحاب في ازمنة الغيبة بل في زمان الحضور بالنسبة الى الغائبين عن المجلس ولا ريب ان في كلام المصنف ره التصريح لان المقصود من القطع بوجوب الرجوع الى الكتب الاربعة وغيرها من الكتب

المعتمدة

المعتمدة اندرج الاكتفاء بالسنة المقطوعة والى حين ان مدلول الكتاب والسنة الواقعية على الحكم الواقعي وليس المقصود في المقام اثبات وجوب العمل به حتى يستلزم الانتفاء لكون العلم عند تقدير رفع الظن به انما المقصود اثبات التكليف بالرجوع الى ما في ايدينا من الكتاب والسنة زيادة على القدر المقطوع به منها فيترتب على ذلك وجوب الرجوع الى المراتب الثلث على الترتيب المذكور وثانيا عدم حصول الاضطرار في الاكتفاء بالظن المطلق بما خرج عن ذلك فلا نعقل وان ما اورده من انحصار المناقشة في الاستناد الى تلك الدعوى الملحة من الفروع والاخبار المتعارضة هو ابعد شئ لتسليم اهل الدعوى لهم مع سابقه على ان ادلة القواعد والفروع في تلك الدعوى ليست بذلك البعيد بل هو عند المتامل دعوى واضحة ولهذا تكرر ذكرها في كلام جماعة الذين بين الوجه في ذلك في محله بلا حاجة الى الحرفي انكاره واما ما اورده ثالثا فهو مبني على توجيه بالاعراض به صاحب الاشارات انه استدل بمثل ذلك بالاجماع والاخبار وهل سيتدل بها في اثبات وجوب العمل بالتكاليف الشرعية او وجوب الاخذ بالاخبار الصادرة عن الحجج على ان احد الشقين المذكورين راجع الى الاخر فان صدور الاخبار المطابقة للاصول المشتملة على التكاليف الشرعية راجع الى اثبات تلك التكاليف ووجوب العمل بها هي وجوب العمل بتلك التكاليف وهذا كان ذكر رجوع الى مدونة تلك الاحكام والتكاليف الشرعية في الجملة بالاجماع والضرورة لا لاثبات وجوب العمل بالتكاليف الشرعية التي اشتمل عليها الكتاب والسنة او التصديق بالمعصوم به ووجوب اتباعه في اقواله وافعاله الصادرة عنه فالمقصود وجوب التمسك بها والرجوع اليها والاوضح بكلها في تحصيل الاحكام وتمييز مسائل الحلال والحرام وهذا في الجملة امر ثابت من الرجوع الى الاخبار وكلمات علماء الابرار ومن انفسهم المستمرة وسيرتهم الجارية من لدن زمان الائمة الى زماننا هذا بل الامر متفق عليه بين كافة المسلمين وانما اختلفوا في موضوع السنة من حيث الاختلاف في موضوع الحجة وانه النبي او مع الائمة عليهم السلام وذلك امر اخر فاذا ثبت على الاجمال وجوب الرجوع الى ما في ايدينا من الكتاب والسنة في زماننا هذا كما قد في استنباط الاحكام الشرعية مع ملاحظة الى ما ان نحكم عليها فان حصل لنا العلم بالحجة خلا من ذلك وان لا فبقاء التكليف بذلك مع

الانسداد فيكون العمل بالظن المعتبر في حكم الشارع وتقرير الاحتياط فيه بالاقتصار على القدر المتيقن
من ذلك او الجمع بين الوجوه المحتملة فيه يقتضي الرجوع الى الظن بالحجة والطريق من ذلك
فان تعذر ذلك ايضا [illegible] اليها [illegible] الظن [illegible] بالواقع [illegible] حجية مطلق
الظن بل لا حجية الظن بالطريقية [illegible] خرج من مدلول الكتاب والسنة [illegible] الدليل
بالنسبة الى مجموع ما في ايدينا من الطرق والامارات بان يقال [illegible] اجمالا الرجوع
اليه والتمسك بها لتعذر [illegible] العلم بالحجة [illegible] الانتقال الى
الظن في ذلك ومقتضاه حجية الظن بحجية الطرق وذلك [illegible] الرواة
بل [illegible] الدليل [illegible] التقريب العام لوضوح
من الاجماع [illegible] في خصوص الكتاب والسنة [illegible] في غير القطعي من سائر
الامارات الظنية [illegible] بالتخصيص [illegible] الكتاب والسنة ايضا
لعدم الدليل على وجوب الرجوع [illegible] القدر المتيقن منها ولو بالاضافة فيقتصر
عليه ولا يتعدى الى غيره ايضا فلا تغفل واما ما ذكره المحقق المذكور في تقريب الوجه الاول
فالمقدمة الاولى منه مستغنية عن تكلف اثباتها بما [illegible] احوال الرواة وغيرها فان العلم
بوجود الاخبار الصادرة في مجموع كتب الاخبار [illegible] للتشكيك [illegible] واما الثانية
فممنوعة [illegible] وجوب العمل بالخبر الصادر من حيث هو كذلك غير وجوب العمل بالمجهول منه
[illegible] من جهة استلزامه للعلم الاجمالي [illegible] وان كانت مجهولة [illegible]
القائل بمطلق الظن في [illegible] الواضح [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] فانه انما ادعى العلم الاجمالي
في [illegible] الموجودة في [illegible] مطلق الحكم [illegible] خارج عن [illegible]
الذي ذكره [illegible] من عدم [illegible] الاخبار [illegible] للتكليف [illegible]
[illegible] بالكلية [illegible] المنع [illegible] في [illegible] السنة في مقابلة [illegible]
اللفظية [illegible] الاصول [illegible] الى وجه [illegible] وانه [illegible] صاحب [illegible]
في [illegible] حجية [illegible] في الكتب المعتمدة [illegible] الكتب
الاربعة [illegible] التكليف الى يوم القيمة [illegible] الضرورية كالصلاة والزكوة والصوم
[illegible] اجزائها وشرائطها [illegible] بالخبر القطعي [illegible]
[illegible]
[illegible] المحقق المذكور [illegible] حاصل بوجود [illegible]
[illegible] جميع [illegible] خصوص الاخبار [illegible] وجود العلم الاجمالي [illegible]

الطائفة

[illegible] خروج [illegible] العلم الاجمالي والاولى [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدور [illegible]
[illegible] هذا الدليل وجوب العمل بالاخبار الدالة على [illegible]
[illegible] اذا اقتضى الاصل الشرطية والجزئية [illegible]
ان ادعى ان الباعث على حصول العلم الاجمالي خصوص الاخبار المشروطة بما ذكره امكن تخصيص
الحكم بالخبر المظنون الحاصل في تلك الاخبار والا لزم التعدي الى مطلق الشرطية والجزئية
المظنونة [illegible] ذلك [illegible] خصوص [illegible] الاخبار التي لا
[illegible] في حصول العلم المذكور [illegible] للعلم بالاجزاء والشرائط [illegible]
ما اشتملت عليه تلك الاخبار [illegible] الاخبار المذكورة من اسباب العلم الاجمالي
بوجود الاجزاء والشرائط المجهولة ومقتضاه وجوب الاحتياط بالاتيان بالمشكوك منها ومع
تعذره [illegible] بمظنون [illegible] الوجهين في مقتضى دليل الانسداد
[illegible] لذلك الدليل [illegible] في خصوص الاجزاء والشرائط وذلك انه لم يدع ان الباعث
على حصول العلم المذكور خصوص تلك الاخبار [illegible] لتخصيص الظن [illegible] المتعلق
بها [illegible] متعلق بمطلق الخبر [illegible] متعلق بالاجزاء والشرائط [illegible] الاحكام
[illegible] على الاجمال [illegible] دليل الانسداد فلا تغفل [illegible] ذكره في الفصول
[illegible] ان [illegible] العترة الطاهرين [illegible] التمسك [illegible] الدين
[illegible] بالثقلين [illegible]
[illegible] العلم [illegible] التعويل على الظن المستند
الى [illegible] في هذه الحالة على
[illegible] العمل [illegible] الظنون [illegible] التفصيل [illegible]
وجوب التمسك [illegible] الظنية ومطلق الظن بالحكم [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاشتغال
[illegible] في تلك [illegible] التفصيل [illegible] المذكورين [illegible]
[illegible] العمل بالظن [illegible] الانفتاح والانسداد [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] تعذر العلم [illegible] على ارادة خلاف الظاهر [illegible] الى [illegible]

بقرائنه في استنباط احكام الدين من المعصومين عليهم السلام فلا ريب في تذكر على تحقق العلم ببقاء
الدين ثم ان الادلة المتعلقة بالامرين المذكورين انما تدل على الواقع سواء كانا انما يكون مشتركا
لان تقرير العلم بها اجمالا وتفصيلا وشرعا على حجية الظن بها لا على صدقها بذلك في تلك الحالة
بالعمل باذن الظن الحاصل منها والتمسك ايضا بالنقل بل انتفاء ان يكون معتبرا بدليل الانسداد
فلا يخلو عن تحققه فيلخص ان تقرير الدليل المذكور في كلام المقرر يتصور على وجوه
سبعة هذا احدها ثانيها انه يجب الرجوع الى ما دل اليه الادلة الدالة على قول المعصومين ثم يعلم
وتقرير ما يجب الواقع ومقتضاه الرجوع بعد انسداد باب العلم بها الى الظن بها ومن العلوم
عنده ان الظن بالحكم الواقعي من اي طريق حصل لا ينفك عن الظن بها للقطع بصدور جميع
الاحكام عن صاحب الشرع ثم ليس المقصود الرجوع الى بعض الادلة كما كيف اذا علم حصول
ذا الكثير الاخبار وغيرها للقطعية النقل بالمعنى الذي عرفت ان هذا المعنى لا يستراب عنه بالاجماع
والاخبار وليس مقصود من المقرر ولا حاصل من دليله الرجوع الى مطلق الظن فمتى تقرره
فالتفرقة بين الظن الحاصل من الادلة والاستقلال وغيرها كما ذكره المعترض باستبعاد بالوزر
اذ ثبت الحكم عند [illegible] في صدوره عنهم عليهم السلام ثالثها العلم ثم بالبعض كما علمنا
من مذهب هذا المقرر في كون موضوع التكليف في الواقع كما لا يخفى ثانيها انه يجب
الرجوع الى الكتاب والسنة المنقولة لنا المعلومة على الاجمال في ضمن الاخبار الواردة
الواصلة الينا ومقتضاه بعد انسداد باب العلم بها العمل بالظن بعينها من الاخبار والسنة
ما على السنة لعدم تسليم سقوط التكليف بها وانتفاء القدر المتيقن ومنه ان وجوب العمل بالسنة
المعلومة على الاجمال المشتبهة في الاخبار الموجودة لم يثبت على وجه الاطلاق حتى يثبت به
حجية الظن بها مطلقا لامكان ان يكون هناك طريق مخصوص للشارع في تحصيلها فيرجع
مقتضى الوجه الاخير ورابعها ان يتعلق من ادلة الاخبار الطالبة للواقع في كتب الاخبار
وجوب العمل بها مطلقا فان المكلف العلم بها على التفصيل تعين وكذا اذا كان هناك قدر متيقن
لا يبلغ [illegible] الواقع ولا بالاضافة والا تعين الرجوع الى الظن بها ونقيه ان الوجود
الخبر المطابق للواقع لا يدل على وجوب الاخذ به حال الشك فيه حتى يرجع الى الظن به
انما الثابت تعلق التكاليف الشرعية فيرجع الى دليل الانسداد وهذا اوضح [illegible]
اذ الوجوب في الاول مستند الى الاجماع المذكور وفي هذا مستند الى العلم الاجمالي بمطابقته

الواقع

الواقع وقد علم انه لا يدل على ذلك ولا بوجه من الوجوه وخامسها ان يتمسك بوجود التكاليف الواقعية
في ضمن الاخبار ووجوب العمل بها في الجملة وهذا اوضح [illegible] لنفهم ان المستنبط
هذا العلم خارج عن الاخبار بالجملة كيف وهذا العلم الاجمالي حاصل في كل واحد من كتب الفقه
ايضا بل اكثرها ايضا فكما لا ينفع حجية كتب الفقه وكذا الاخبار ورابعها ان
ترك العمل بالاخبار الان يقتضي خروج الاحكام المجملة عن حقائقها المطلوبة فيثبت
به حجيتها بخصوصها في الجملة ويتعين الرجوع الجميع وهذا اشد ما دار ان لا يترتب عليه شيء
اختصاص الحجية بالاخبار الموجودة بالكلية كما في [illegible] ويرد عليه [illegible] ويتفحص
تلك الاحاديث وسابعها ان نقطع بحجية الكتاب والاخبار الموجودة بالنسبة الينا في حكمه
وتعلق التكليف [illegible] ثبت ما الاحكام [illegible] سبيل الاجمال [illegible] الوجوه ان ثبت
بل من جهة قيام الاجماع والاخبار القطعية على ذلك فان تحقق القدر المتيقن المكتفي
لا يتأتى ذلك لزم الاقتصار عليه لعدم القطع بتعلق التكليف الفعلي بازيد منه على ذلك
يجب العمل بالظن لكونه طريقا معتبرا عند الشارع في ذلك فاذا تعذر ذلك وجب الاخذ بالظن به
الظن بالواقع من ذلك من غير ان يتقدر [illegible] مطلق الظن بالطريق في المرتبة الثانية ولا
الى مطلق الظن بالواقع في المرتبة الثالثة وهذا اراد المقرر كما تراه في المقام اقتصر
توضيحه في كلامه [illegible] مع ذلك [illegible] الاشتباه في ذلك حمله على الاخير
ان هذه التي قد عرفت ثانيها قال قدس سره فان قلت ان تمسكه بوجوب الاخذ
بالكتاب والسنة [illegible] ولم يقم عليها دليل خاص اقول قد
يقال ان غاية ما يفيده الاجماع والاخبار المذكورة اجمالا ان يكون الامر بالرجوع الى
الكتاب والسنة مبنيا على خصوصيتهما ملحوظة للشارع في ذلك كما اعترف به ومجرد
الاحتمال لا يكفي في ثبوت القضية المهملة الثابتة بدليل الانسداد في خصوص الظن الحاصل
من الكتاب والسنة لاصالة عدم الخصوصية بل لعدم حصول الشارع بالكلية لامكان
الاكتفاء بالرجوع الى مطلق العقل الى ما في مطلق الطريق بالكلية نعم احتمال ان يكون
الرجوع الى الكتاب والسنة من تلك الجهة لا يكفي اثبات الخصوصية الا ان يكون الظن الحاصل
منها ذلك القدر المتيقن بالنسبة الى غيره فيرجع الى الاصل في [illegible] ولا يكون دليلا في رد
ذلك مع امكان تطرق المنع اليه ايضا مع معارضته ظاهر الكتاب والسنة [illegible]
الظنية كالاجماع المنقول والشهرة والاستقراء ونحوها لا يبقى باعتبار الاول والابدال

مع اعتبار وضوح اجماع ولا رواية لعدم حصول الاكتفاء بالقدر المتيقن منها لا يتحقق الرجوع الى مطلق
الظن المتعلق بهما فالتحقيق لزوم تحصيل الامارات المطابقة للظن بالروايات الظن الى ما [illegible]
من الامارات لعدم حصول الوثوق بحج مع الاول فاذا اتفق فلا بالظن المطلق ح [illegible]
الرجوع اليه رأساً ثم الاقرب من سائر الامارات عليه فان الاجماع ح على اعتباره يعم لو كان
هناك قدر متيقن ومن الاعتبارات ان بقية الفقرات عليه سواء المتعلق بالكتاب والسنة
او بغيرهما حسب [illegible] الوجه ان يقرر الجواب ان هذا انما يتم لو كان للتكليف بالرجوع
الى الكتاب والسنة قدر متيقن لا يعلم بقية ثم زيادة على ذلك وح فاذا لم يحصل الاكتفاء
لزم الرجوع الى مطلق الظن سواء تعلق بهما او لم يتعلق اما اذا ثبت من التكليف بالرجوع
اليهما زيادة على ذلك ولم يمكن الاكتفاء به فالجمع بين الوجوه المحتملة يقتضي الرجوع الى الظن
في تعلق ذلك التكليف المجمل به الى الظن بالاتيان المتعلق بهما واذا ثبت بقية [illegible]
مع العلم الاجمالي لزم الرجوع الى ما فيه الظن بالواقع الحاصل من ذلك او من غيره نعم ان ثبت حجية
بعض الظنون بالدليل الخاص [illegible] بهذا الدليل في سائر الظنون ولا يغني بالظن الخاص
مع الاولى [illegible] الظنون بالاعتبار المذكور [illegible]
رجوعه مع الاحتياج الى [illegible] لعدم [illegible] مع ملاحظة الوجه المذكور اصلا [illegible]
بملاحظة المذكورة في الوجه كما ذكر الا ان [illegible] بوجود القدر المتيقن من التكليف بالرجوع
مع الكتاب والسنة [illegible] مع عدم حصول الاكتفاء به في اشتغال [illegible] الآتية
المعلومة على الاجمال فلا بد من الرجوع مع مطلق الظن وانتفاء المتيقن الحقيقي لا يكفي مع
وجود المتيقن الاضافي وهذا انما اورده المصنف ثانياً حيث قال قدس سره فان قلت
ان القدر المسلم وجوب الرجوع الى الكتاب والسنة في الجملة ولا يقتضي ذلك حجية [illegible]
[illegible] الى ما فيه من ملاحظة [illegible] تلك العبارات [illegible] اقول هذا
لا بد مع المتيقن الاضافي فان المتيقن الحقيقي منه المنكرين للظنون [illegible] المحفوف [illegible]
كان قليلا لا يكفي الاقتصار عليه في سقوط التكليف المذكور لكن الخبر الصحيح بالنسبة
الموثق قدر متيقن وهكذا بالنسبة الى الضعيف المنجبر [illegible] في [illegible]
يكفي الرجوع الى مطلق الظن المتعلق بهما فالجواب عن ذلك ان المتيقن الاضافي
[illegible] في [illegible] الاحكام فلا بد من الاقتصار عليه [illegible] من الدين [illegible]
[illegible] الظنون المتعلقة بالسنة [illegible] مطلق الظن بالواقع
[illegible]

ولدى الوجه اثبات الاولى ان المقصود نفي ما اى [illegible] حاصل ما ذكر [illegible] بل نفي الادلة [illegible]
المقصود [illegible] كلام [illegible] قال [illegible] فان قلت ان قضية ما ذكر من وجوب الرجوع الى الكتاب
والسنة الرجوع الى ما يعلم كونه كتابا او سنة وان كان الظن بهما على سبيل الظن [illegible] للموضوع كما هو
قضية الاصل [illegible] الكتاب الواصل الينا على سبيل الظن [illegible] في حجية الكتاب وكذا
يقتضي الايعز [illegible] السنة [illegible] ان على وجه اليقين من الاتواتر والمحفوف بقرينة القطع وح
فلا يتم [illegible] الاحتجاج [illegible] عدم [illegible] المقطوع به [illegible] الكلام وان كان [illegible]
على سبيل الظن فلا [illegible] الى مطلق الظن قلت لا ريب ان السنة المقطوع بها [illegible]
دليل [illegible] على وجوب الرجوع الى السنة [illegible] بنا [illegible] ذلك للقطع [illegible]
[illegible] في تفاصيل الاحكام الى الكتاب [illegible] السنة المعتمدة في الجملة [illegible]
[illegible] القائل بحجية مطلق الظن والظنون الحاصلة فلا وجه للاقتصار على السنة [illegible]
[illegible] المستور [illegible] صدر الكلام [illegible] ارادة السنة الواقعية من الاحتجاج
[illegible] اعترض [illegible] وارد عليه باستلزام الظن المطلق [illegible] بالسنة الا ان اخر الكلام
صريح في المقصود كما [illegible] فالمرضي ان مطلق الاخبار الموجودة او حضورها المنقولة [illegible] الكتب
المعتمدة كما عرفت وما ذكر في الكتاب الواصل الينا على سبيل الظن [illegible]
حصول الزيادة في [illegible] واتفق [illegible] كله في [illegible] يراد بذلك [illegible]
[illegible] من حصول التحريف والنقص المغير للمعنى [illegible] حمله [illegible]
[illegible] واعترض عليه تارة بان وجوب الرجوع في الجملة الى الكتب الاربعة [illegible]
لا ينفع مع اختلاف المجتهدين في القدر [illegible] الا ان [illegible] على القدر المتيقن [illegible]
والاحتياج الى اثبات حجية ما نظن كونه [illegible] وتارة بان القدر المسلم [illegible]
السنة بل الاخبار والاخبار القطعية وجوب الرجوع الى الكتاب والسنة الواقعية [illegible]
او الظن بالحكم الواقعي او [illegible] فلا يرد [illegible] السنة القطعية الى
الظنية [illegible] لان [illegible] ظنية [illegible] لزوم [illegible]
[illegible] من السنة الظنية [illegible] الظن [illegible] السنة [illegible]
[illegible] في الاصطلاح حديث ورواية لانه القدر المتيقن دون مطلق الظن [illegible]
رجوع [illegible] هذا الطريق الى بعض الاخبار ان بقية المعلومة حالها [illegible] وجوب الرجوع

الى الكتاب والسنة ليس لذاته بل لاجل ثبوت التكليف بالاحكام الواقعية المرتبة على نحوها
على الرجوع الى الكتاب والسنة فهذا بعينه دليل الانسداد على مطلق الظن فتأمل ولا أظنك
ترتاب بعد ما ذكرت لك ما اسلفنا في الجواب عن الاعتراض المذكور اما الاول فلان ادلة
ان اختلاف المجتهدين في الاثر الذي يجب اخذه انما هو من حصول العلم الاجمالي بوجوب الرجوع الى الكتاب
والسنة في الجملة بحيث لو الجائي الوجدان اذ ذلك ان الاختلاف في ذلك انما حصل بعد
الاستنان على الحكم الثابت على الاجمال وليس الاتفاق حاصلا في ذلك مستفاد من الادلة المختلفة
من باب الاتفاق بل هو متفق من ضرورة المذهب المستندة الى كون حديث الثقلين المعصوم
عند الزهيني وغيره الى الظهر واما الاكتفاء بقدر المتفق عليه فخارج عن مورد المسألة
ان الكلام انما هو على تقدير عدمه وان اريد ان العلم الاجمالي الجامع للاختلاف انما يكون
في ان الاعمال بالعمل على حسب فطرة الاحاد انه بعد القطع بتوقع التكليف بالرجوع الى ذلك
فلا على وجه يترتب استحقاق العقوبة على ترك التوصل لاجل التشاغل في الزام
العقل العمل بمقتضاه بقدر الامكان والتوصل لاجله على اي حال كان لعدم الالتفات
العلم الاجمالي والتفصيل في ذلك واما ثانيا فلان السنة الواقعية كالحكم الواقعي في ان
مقتضاها علم شاغل لابد له الا بعد وجود الالتئام المرحل اليه انما المقصود قيام القاطع على الموجود
بعينه من الاخبار الى كون السنة من جهة كونه حاكيا الى معرفة السنة الواقعية بلا على
وجه اتفاق فانه الذي دل القاطع على تعلق التكليف الفعلي بالرجوع اليه واحتجت الاثقة بينه
دون المدلول عليه بذلك لعدم انضمامه بالطريقة العقلية كنفي الواقع وتحقق ذلك حجية
الظن بما هو المعتبر هذا الموجود عند الاصحاب ممن يقدر العلم به دون مطلق الظن بالسنة
وظاهر واما ثالثا فلانه بعد ان وجوب الرجوع الى ذلك وجوب نفسي ثابت
حيث انه في المقام انما يتوصل به ثابت لاجل استنباط الاحكام منها لا نعقل لكون
وجوب ذلك تعبديا نشأ من مجرد توقف امتثال الاحكام الواقعية عليه ولا يعتبر
القطع به اصلا ثابتا بالجعل بالاثر المخصوص انما المقصود بمثبت القدر المشترك بين
هذين الوجهين ويتعلق التكليف الفعلي بذلك على الاجمال فانه بعد ثبوته ولو اجمالا
الحكم العقل بلزوم التوصل لامتثاله فان الظن العلمي متعلقه اقرب الا انتقل الى الظن به
فلكون ذلك دليلا مخصوصا على اعتباره ويعين بذلك قدر ما استيقنا بالسنة الى غيره على
حسب ما يرتابه فلا نعقل كان لك حكم في تلك الحجة المخصوصة الرجوع الى الاصل العدم

فانه

فانه امر حادث مجهول دينا مستقر بحسب طريقة العقلاء في نظائره على البناء على العدم والاقتصار على المتيقن
وهو الوجوب التابع من توقف اداء الواقع عليه ثم فرجع الى دليل مطلق الظن لوضوح ان تأثيره على الوجه
المخصوص للوجوب انقص من جهة كان تأثيره في باب العبادات لا يمنع من جريانه في باب المعاملات
لما كان المنع من العمل بالظن اصلا ثابتا بالادلة الاربعة لزم الاقتصار في الخروج عنه على القدر المتيقن
الى ما ل يجرد الاحتمال واما كان مسبوقا بالاصل فاذا احتملت الخصوصية في الرجوع الى الكتاب والسنة
على الوجه المذكور امتنع التعويل على سائر الظنون لكونه على هذا الوجه ثم يحمه الايراد على ذلك بوجهين
احدهما ان ذلك يرجع الى الاقتصار على المتيقن المذكور في بعض الوجوه السابقة مما عرفت
من انه يتصور على وجوه عديدة يندرج هذا الوجه في بعضها فلا يكون دليلا مستقلا خارجا عن ذلك والاخر
ان الاقتصار المذكور اذا احصل بعينه في بعض الادلة الى ارجحية عن الكتاب والسنة والاجماع المنقول لزم
مع ركنه لما في الحجية لا تنوا السنة القدر المتيقن الحاد اتي دالنشاء فالوجه في الجواب ان يقال
ان الاقتصار على المتيقن يتصور على وجهين احدهما ان يكون ذلك من جهة اختصاص بعض الظنون
ببعض الاحتمالات المرجحة وربما ذكر في الوجوه السابقة وثانيهما ان يكون ذلك من جهة قيام الدليل فيه
فلا يتعدى الى غيره فان الدليل العام مبني على انسداد الظنون الا من الناحية الثانية بالادلة المخصوصة الكاشفة
الكافية فاذا ثبت حجية الظنون المتعلقة بالكتاب والسنة بالعلم الاجمالي لوجوب الرجوع اليهما في الجملة
بطل الدليل العام ولا يكفي مجرد اصالة العدم في المقام انما يمنع به القطع بعدم الاختصاص او معارضة
احتماله باحتمال الاختصاص بطرق اخرى كما زعمه الاول فما ذكره من المثال من تقرير الدليل في باب العبادات
والمعاملات من الكلام انتفاء كل من الامرين في المقام انهم نقول بحجية ما عدا ذلك من الادلة الظنية نظرا
الى ثبوت من جريان الدليل المتقدم في كل مسألة بانفرادها وذلك مما يختص به الدليل العام
المبني على نفي الاحكام والحاصل ان احتمال الاختصاص وعدم المعارضة مأخوذان في كل من الوجهين المذكورين
لكن كيفية تقرير الدليل باختلافهما من طرق الوجهين فان نظر القائل الى كل طريق حصل فيه احتمال
الاختصاص بخلاف الوجه المذكور اذ جريانه في غير الكتاب والسنة يتوقف على اثبات وجوب الرجوع الى
غير القطعي منهما ان اختصاص هذا الوجه بهما دون غيرهما مما يمكن في غير
القدر المتيقن وتقرير ذلك انه وجه التقرير القدر المتيقن بالاثبات ان يقال
فلم يبق الا اختلاف التقرير وما لا في نفس الدليل فلا نعقل قال قدس سره فان قلت لما كان تحصيل
الوجه الى اخر قوله بحجية الاداء من الظنون اقول شرح هذا الكلام ظاهر لمن تدبره والمراد
اوضح المقصود على وجه لا يبقى للاعتراض المعترض اثر محال قال قدس سره ان يعلم انه
لا شك في كون المجتهد الى اخر قوله قاطعا على حجيات الانسداد متيقنا اقول تقريره وتمهيده
انه لا دليل على وجوب الانسداد عند فقد ما يوجب القطع بالحكم والعين في حكم العقل او النقل
ذلك بل هنا شيطان على المنع من الانسداد ودعوى الاجماع على عدم جوازه

كيف وادعينا ان يطبقون على وجوب التوقف في واحد منها على الاحكام في الاحكام
الا انه في تعيين الطريق المعتبر الشرعي بحيث يرجع اليه وانه هل هو الظن بالواقع
او بالطريق فلا يجدي الخلاف في الدليل المذكور في تعيين احدهما ذلك لا يذهب الاولى
ينهض عليه لان الدليل على ذلك يتفرع على وجوب الاحتياط انما المدار في ذلك كما تعتقد
الدليل الجاري في الاحكام مع قطع النظر عن وجوبه الاحتياط والجواب عن الاول انه لا يلزم المقصود
من وجوب الاحتياط فيقتصر الدلالة الاتية على حين تحقق موارده بحيث لا يحكم
بالتوقف وانما الكلام في بيان الاحتياط الا الاتيان به والطريق المعتبر في ذلك
ان ثبت في كل مسألة تلزم بها المجتهد في محل الفقه ويقلده على وجه معين لا تساع الرواية
والقول في مقام العمل وبانه على الوجه المبهم غاية الامر الحكم بلزوم التوقف والاحتياط فكان بما هو جار
في ذلك فيما قصدناه فانه ايضا وجه معين في مقام العمل فاذا ثبت ذلك وجب الاتيان
على حسب ان السبيل المقلد الى تميز موارد الاحتياط الواجب عن غيرها هو الرجوع الى المجتهد
ففي ذلك للمجتهد الاحتياط بعدم وجوب الاحتياط في موارد انتفائه او لعدم حاجته اليه او الى
المانع عنه ومع ذلك فالحكم المذكور ثابت بالنسبة الى عمل نفسه تبين انه لا يعرف على وجه
لو اراد الاحتياط لزم انه على حسب هذا القدر كاف في المقصود واما تعبير الحكم
به بوجوب الاحتياط لو صح صراحة في المقصود ولكن التعبير بوجوب القضاء ايضا
في موارد الظن عند عدم امكان الاتيان بالقضاء على حالها نظرا الى ~~...~~ ثم لزوم حصر الجهالة
النزاع فانه ايضا ثابت في اغلب موارد الاختلاف فلا يبرز مثله على وجه معين ولا
بالزام المخصص بالاحتياط لكنه اخص من موارد وجوب الاحتياط كما انه اخص من لزوم
استنباط الحكم من الطريق المعتبر احتياطا وان كان الدليل يمكن تقرير الدليل بالوجه
المتقدم على اشكال انه ان يعني طريق الاحتياط او التوقف او الترجيح مع قطع النظر
عن رجوعها وبعضها تدل الكلام والا فوجوبها مع انسداد باب العلم بطريقها يقتضي العمل
بالطريق المظنون فيها من اي طريق كان من دليل او اصل او تقليد او احتياط
او قرعة او غيرها وذلك لان نتكلم بما هو القدر ومن جعل الطريق المقرر
في ذلك كالتكليف في نفس موارد الاحكام وان كان الظن بالواقع في الظن بوجوب
التوقف على ذلك الطريق كغيره يستلزم الظن بتحريم التوقف على غيره وترتيب
التحقق

التحقق في العقوبة عليه فالعدول عنه الى غير الطريق المقررة في المسألة المفروضة ترجيح
للمرجوح ورجوع عن المظنون الى الموهوم ووقوع في الضرر المخوف التي اطبق العقلاء
على المنع عنه والحكم بقبحه وكيف يجوز العقل للعبد سلوك طريق مع ظنه بعدم
الاعتبار المذكور وان كان من شأن الظن بالواقع فان العمل به مع ما ذكر من الشك في
اعتباره موجب لخوف الوقوع في الضرر المترتب عليه عند عدم اعتباره ومع الظن
بلزوم الاتيان بغيره موجب للظن بترتيب الضرر عليه ودعوى ان الضرر والعقوبة انما
يترتب على ذلك عند العلم بعدم ذلك الاعتبار او الشك فيه مع حصر ... المكلف
في تلك الحال بمنع المظنون او المحتمل نعم على تنجيز ... في تعليق كما هو شأن الاحكام
الواقعية وهذا هو الفارق بين الظن بالواقع والطريق فلا الترتيب في مسألة ...
التحرز عن خلاف الطريق المفروض ... وتلك الحال فانه غاية الممكن في ...
التكليف المتعلق بالقضاء والاتيان وسقوط الواقع عنه في مقام العمل ...
ذلك من الطرق المتعلقة بالجعل او المعتبرة عند العقل او العقلاء تحصيل ... من
ترتيب الضرر عليه والعقاب للمخالفة لو ثبت لزومه الحكم والوجه في اعتبار الطريق
المؤدي في خلافه مع ... غلبة اصابته للواقع لم يمكن التفرقة بينه وبين الظن
بالواقع ان لم يكن اولى لاشتراكهما في نوع الظن فلا يختلف غلبة الاصابة فيهما
بل يزيد عليه احتمال عدم الاصابة في نفس الطريق مضافا الى احتمال عدم الاصابة في
الطريق المتعلق به اذ حصل في الظن بالواقع ايضا فيكون اولى بالاعتبار ولكنه مجرد فرض
لا تحقق له كما يرشد اليه ملاحظة الطرق المقررة بموضوعات التي يغلب فيها عدم الاصابة
غلبة قد يقل معها الاصابة جدا والحال ان احراز المصالح الواقعية كما يتوقف على
اصابة الحكم كذا يتوقف على اصابة الموضوع فعلم من ذلك انها لا تتحقق للطرق
المعتبرة كما يتحصل القول في المقدمة الرابعة التي هي العمدة على الوجه المذكورة
فيحصل الاستدلال المذكور على الوجه الذي يعم موارد وجوب الاحتياط والقضاء وان
يقال انه لا شك في وجوب استنباط الاحكام الشرعية والفقهية كانت او عملية
من الطرق المقررة لها من الشريعة وانه لا يسقط عن المكلف بذلك تعذر تحصيل
العلم بالواقع والطريق نظرا الى امتناع التخيير في مقام العمل وتعذر الحكم على

الوجه المهم ... فلا يترتب ... في كون الاستناد الى الطريق المعلوم

ذلك والاستقلال عنه عند تعذره الى الطريق المظنون ... بالواقع وانما يكون

ذلك بعد استفراغ غاية الوسع وبذل منتهى الجهد في جميع ما يتعلق بتلك

حكم المسئلة في الظاهر ... الواردة المتفرقة على ذلك لا ...

... المتفرقة ... ثابت على ... ان ...

ذلك ... وانما الطريق المقصود في المقام ... المرضي

... القطع ... المحصول ... الشبهة فيما ... العقل الا ...

في ... عند تعذره الى الظن به ... المعلوم

من غير ... من الطريق ... ذلك بوجه من الوجوه ... عنك

ان ... هذا الدليل وان ... الدليل الاول الا ان ... الطريق

ابن ... في ... الدليل ... ان ... ان

هذا ... حيث يعبرون عنها بالظاهر ...

والاشبه الاصح ... والظاهر الوجه والاقوى ... لوضوح انه لا ... تلك

العبارات ... الواقع ... لكثرة التعبير بنحو ذلك في

... الاصول ... الواقع ... اما في الاصول

... الظن العقلي ... المراد ... الاصل

... الظاهرية ... في مقام العمل ... قال ...

ثم انه ... ذلك ...

اقول تزييد ... هذا ... ان ... على ... القطع ... ومناف

... الادلة ... الظن المطلق ... الدليل ...

... الكلام ... في الدليل المذكور ... الوجه

ان ... وفيه ان المقصود من ... المذكور ...

... القاطع ... ذلك ...

اولى ... ان ... بالواقع يقتضي العمل بالظن في ... لكون ...

... القاطع عليه من ... ذلك ... الظن ...

... بعض ... ان ... على ...

... الظن ... العمل

... الكن ... بالدليل القاطع هو ذلك

قال قدس سره الثاني ان الدليل القاطع قائم على حجية الظنون الخاصة ... قوله

وقد علمت ... كتب ... ايرخ وغيرها ولا ... احراز ... وحملها على ... التي

هذا الوجه ... ان هذا الباب ... وعليه عمل الفرقة ... الذي ... الى

يومنا هذا وان علمت الشبهة ... من ... في الاجماع ... انه

مع ان ... حجية الطرق المذكورة لا يتحقق الحاجة الى التمسك بمطلق الظن في شيء من

المسائل وانما يجب الرجوع في الادلة ... من تلك ... الاحقاق القواعد ... الشرعية

والاصول العملية التي لا تخلو عنها شيء من المسائل ولا يلزم من ذلك خروج من الدين بل

ولا في ... في ذلك للعلوم بالاجمال اصلا نعم قد يتفق في بعض المسائل ...

المحذور ... الرجوع الى الاصلين ... ثبت ... التخيير مطلق

فذاك ... تخصيص ... على العمل بمطلق الظن ... يجب ... على

في ... طريقه ... كما ... خارج عن محل ... ان الكلام في ...

اثبات معظم الاحكام ... ان ... طريق علية ... المحقق ... الاجماع المحقق

... ويتوجه ... المناقشة في ...

الاول المناقشة في ... والكتاب ... الشيعة ... الاخبار ...

من ... التحريف والنقصان فيه ... احتمال اختلال المعنى ... في كل مقام

يتمسك به وهو ... المناقشات في هذا الباب اما اولا فمنها ... بجميع ...

من ائمة الهدى عليهم السلام في التمسك بالايات مع ... انعقاد الاجماع عليه للقطع

بان المراد من ذلك ... دون المحفوظ عند الائمة عليهم السلام الا

ترى ان ... لم ... في ذلك ... ذكر ... لم ...

في ذلك ... من حيث الدلالة ... اختصاص علم الكتاب ...

فلا اقل من ان يكون المناقشة في ذلك من حيث السند ... الاجماع ...

الثالث فلان التمسك بالقران يثبت على الوجه الذي يجب قراءته عليه ولا شك

في ثبوت ذلك في القراءات المشهورة ... المقررة بالنص ...

... وجوب التمسك به ... ذلك ... الملازمة بين جواز القراءة

والحكم بالصحة على وجه يترتب عليه ... للقطع ... بالتجوز

القرائن لا يفيد الا الظن بالواقع من حيث الحكم بمطابقته لا ان الامارة [illegible]
وان يترتب عليه اثاره ويتحقق به اتيان التكاليف المتعلقة به كما لا يخفى
وان كان فلان دليل الزيادة يجمع على بطلانه وقد صرح جماعة من المحققين
بنقل الاجماع عليه وذلك [illegible] يقتضي انه ان ريع الشك في تواتر
القراءة المختصة ببعض القراء فلا شك في تواتر القدر المتفق عليه بين الجميع وذلك
او معلوم من ملاحظة طريقتهم والنظر في اسانيدهم [illegible] فلم يبق الا الحق لا النقص
المغير للمعنى وهو ايضا ممنوع وقد اتفق المحققون على خلافه وما يترائى من ظواهر عدة
من الاخبار من وقوع التحريف والنقصان [illegible] بالتواتر
ثم الاحتمال المذكور على فرض تسليمه يدفع بالاصل لان احتمال انتفاء الآية او الزيادة
المغيرة للمعنى كاحتمال النقص مما يدفع [illegible] القرائن الحالية او المقالية الصارفة للفظ عن
معانيها الظاهرة وقد جرت طريقة كافة العقلاء على عدم الاعتناء بمثل ذلك الا
ترى انه اذا وصل الى العبد حكم من سيده فلم يمتثل معتذرا باحتمال انتفاء ما يفيد
تغير معناه او قرينة [illegible] ان ذلك لم يكن عاصيا عندهم مستحقا للعقاب لانا نكون
[illegible] على [illegible] من ذلك حتى يثبت الصارف عنه ولولا ذلك لزم سد
باب التمسك بالعبارات المحكمة مطلقا وهو باطل بالضرورة وبالجملة فالشك المذكور
راجع الى الشك في المراد دون الاسناد فلا شبهة في شمول [illegible] الادلة
وان الاخبار [illegible] احد منها [illegible] في لغة السند [illegible] في مطلق الاخبار [illegible]
[illegible] على [illegible] وشبهه لئلا يكون [illegible]
ذلك بمجرد [illegible] الخبر الموجب [illegible] العادي [illegible] لكون النفس الذي
[illegible] هذه [illegible] في الامور المتعلقة بالدين
والدنيا [illegible] بقرينة وثاقة الراوي وتحرزه عن الكذب او عمل الاصحاب
[illegible] ذلك [illegible] الضعيفة التي لا يعتد بها في العرف والعادة
كما قال السيد [illegible] في [illegible] لا يستند الى شيء ولا امارة واما
ما ذكره السيد [illegible] من [illegible] القطعية للاحكام الشرعية فلا شك ان
غرضه من ذلك القطع باعتبارها [illegible] لزوم العمل عليها دون القطع بمطابقة
الواقع

الواقع اذ من الواضح تمسكه في المسائل الفرعية بظواهر الاصول اللفظية والقواعد الشرعية
والاصول العملية كاصل الاحتياط والبراءة اكثر من ان يحصى مع عدم افادة شيء منها
للقطع بالواقع بالضرورة ولو سلم [illegible] السيد [illegible] فلا شك في [illegible]
لا شبهة حصلت له في ذلك [illegible] كما ذكره العلامة [illegible] وغيره
وان [illegible] والاجماع على خلافه من قديم الزمان الى الان حتى [illegible] الملل والاديان
[illegible] الاشكال [illegible] الاجماع الحقيقي
بل الاخبار والصحيح [illegible] بالعلم [illegible] وذلك للقطع
بان الاحكام الشرعية على تكثرها وتشعب مسائلها وعموم [illegible] وكثرة
الحاجة الى جزئياتها واشتراك عامة اهل الاسلام والاعصار المتباعدة من
النساء والضعفاء والمرضى واهل البوادي والقرى [illegible] الحاجة اليها [illegible]
عامة المكلفين [illegible] او الاحتياط [illegible] النفس [illegible]
في استمرار الواقعة [illegible] في اصولها [illegible] الثقات والعدول
من المفتين والرواة في جميع الشرائع خصوصا في هذه الشريعة السهلة المبنية
على غاية اليسر والسهولة المنفية عنها اقسام الحرج [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] كيف [illegible] هذا التضييق [illegible]
هذا الركن الوثيق لتكثرت به الاخبار واشتهرت اشتهار الشمس في رابعة النهار
ولنادى به رؤساء الدين في خطبهم ومواعظهم وذلك لاستمرار طريقة العقلاء
على الاعتماد على اخبار الثقات [illegible] للعقلاء
[illegible] العبد [illegible] بالالتزام بتحصيل ما يفيد اليقين في كل جزئي
من جزئيات احكام الدين بالنسبة الى كل واحد من احاد المكلفين خروج عن [illegible]
[illegible] المالوفة [illegible] في غاية الحرج والمشقة [illegible]
العسر والشدة [illegible] التكاليف الشرعية
المقررة [illegible] الاحكام الخفية المتعلقة بالوقائع [illegible]
[illegible] ذلك مع [illegible]
على [illegible] انه لم يحصل [illegible] ذلك

نفي ولا جزء ولا يوجد منه شيء ولا اثر بل الاخبار المتواترة شاهدة على خلاف ذلك وان الائمة
السلام جارية على ضد ذلك وهذا انفع السؤال في مثل هذه الاعصار عن جواز ذلك مع ما يتراءى منهم
على السؤال عن جزئيات الاحكام ودليل ذلك انه لكونه امرا مركوزا في اذهانهم لا يعتريه شائبة
الشك والشبهة عندهم وانما كان السؤال عن وثاقة بعض من الرواة ومن علاج المتعارضات نظرا الى كون
اصل الحكم عندهم من المسلمات الرابع ان الشيعة بعد زمن المشايخ الثلثة انما كان معولهم في معظم الاحكام الشرعية
على الكتب الاربعة وكذا عمل من قبلهم على الاصول الاربعمائة مع ان اكثرها اخبار احاد لا يفيد اليقين وقول
بعض الاخباريين خلاف بيّن وقد جرت طريقتهم على كون ذلك في عدة قرائن على ما هو عام والائمة الاخر
بين اظهرهم ولكان اهم اهمهم التفتيش عن عدالة الراوي فاذا احرزوا ذلك ابو بقوا الاخبار او انه غير مرغوب
في ذلك الى العلم ثم ذكره الاول الشيخ في العدة كلاما في بيان الوجوه الدالة على ذلك فليرجع الى الكتاب فانه بلغ في ذلك
الغاية حتى قال ان من اثر ابن ابي جميع المسائل التي استعمل الاخبار فيها احبار الاحاد كان معولا على العمل بخبر
خلافه مما لا يعلم من نفسه حسنه ونقيضه وهذا استقر الاجماع الذي نقله شيخ الطائفة على تقديم الصحيح من جانبه بعد
بين اصحابنا ولهذا بالقبول مع وضوح عدم تحقق معصوم من الطائفة والسلف وكذا حكى من اصحاب الائمة
وحكى النجاشي وغيره ان اصحابنا الذين اسيل ابن ابي عمير وقال الشيخ قبلت الطائفة مراسيل ابن ابي عمير وصفوان
والبزنطي لانهم لا يرسلون الا عن ثقة وحكى الشيخ في العدة عمل الطائفة باخبار جماعة من الزيدية فطحية ونحوهم تفصيلا
وصرح المحقق بان الاقتصار على سليم السند في الاخبار الشيعية ومتروك في المذهب ان الاصحاب الاولية
يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وحكى ابن ادريس في رسالة المضايقة نقلا عنه ان ابن بابويه والاشعريين
من سعد بن عبد الله وسعد بن سعد ومحمد بن علي بن محبوب والقميين اجمع كعلي بن ابراهيم ومحمد بن
الحسن بن الوليد وغيرهما ذكروا انه لا يعمل بخبر الا بروايته ومثل المفيد وابن الشيخ ان الاصحاب
كانوا يتمسكون بما يجدونه في شرايع علي بن بابويه تنزيلا لفتاويه منزلة رواياته وبالغ ابن طاوس
في اظهار التعجب من السيد انه كيف اشتبه عليه ان الشيعة يعمل باخبار الاحاد قال ومن اطلع على
التواريخ والاخبار وشاهد عمل ذوي الاعتبار وجد المسلمين والمرتضى وعلماء الشيعة الماضين
عاملين باخبار الاحاد بغير شبهة عند العارفين وصرح المجلسي بتواتر الاخبار وعمل الشيعة في جميع الاعصار
على خبر الاحاد وان العمل الى زمان الائمة كما هو ثابت في المعتبر ومنه يعلم تحقق هذا الاجماع والتواتر
في كلام كثير من المتاخرين ومن تتبع كتب الرجال والحكايات المنقولة لهم وما ابان في ذلك من
الكثرة وغير المخلو فاذكر تلك ولا اريد بل الغرض من تتبع وبين اهل الاعلام انما ذلك الامر
الى قولهم فلان مقبول الحديث او صحيح الحديث او ثقة في الحديث او يعتمد الكتاب او سكنوا اليه
او يعمل بما يرويه وفلان ضعيف في الحديث او متهم في حديثه او مترك العمل بالحديث بروايته
او منكر الحديث او يروي وينكر او يعتمد المراسيل ويروى عن الضعفاء الى غير ذلك من
العبارات الكاشفة عن اطباق الاصحاب على العمل باخبار الثقات ولذا استثنى ابن

الوليد من كتاب نوادر الحكمة روايات اشخاص معينة وتلقاه بالقبول من بعده وكيف
يمكن حصول القطع من روايات الواحد والاثنين والثلثة مع انفتاح ابواب الخطاء والسهو
والنسيان لكونهم غالبا في زمن ادراك العوالم الواقعة للروايات والاخبار الحادي
القياس والاستحسان في الشريعة حيث كان في لزوم الاعراض عنها ما لا يحتاج الى اهتمام
الشديد من الاصحاب في حفظها ونقلها وضبطها بل لزمهم الاهتمام بنبت من الاخبار
القطعية وذكر الوجه في قطعيتها وتفصيل القول في القرائن المنضمة اليها حتى يسوغ
العمل عليها لا الاقتصار على الاحاد الغير المعتبرة فكيف مع كتبهم واصولهم الموضوعة للعمل
المحكي من اخبار الاحاد بمجرد ثبوت الوثاقة لهم السكوت عن الفتوى بنقلهم وان ذلك منهم
لا اجل العمل الا من باب الثقات حتى اعرضوا عن روايات من لا يوثق به من
الرواة حتى تركوا نقلها واسنادها كما نقل عن احمد بن محمد انه لم يرو عن ابن محبوب
مع جلالة قدره من اجل ان اصحابنا يتهمونه في روايته عن ابن حمزة وابعد البرقي
وغيره من قم لروايته عن الضعفاء وذكر النجاشي انه قال احمد بن محمد بن عياش
وسمع منه شيئا كثيرا ثم قال ورايت شيوخنا يضعفونه فلم اروه عنه وتجنبته وعن ابن
من نوح انه قال لا اروي لكم عن محمد بن سنان في شيء قال انه قال قبل موته كلما حدثتكم به
لم يكن لي سماعا ولا رواية وانما وجدته وحكى النجاشي ان عليا بن الحكم لم يرو عن
ابيه شيئا وقال كنت اقابله وسني ثمان عشرة بكتبه ولا افهم اذ ذاك الروايات
ولا استحل ان ارويها عنه وهكذا الى طريقة المسلمين في زمان النبي صلى الله
عليه وآله وبعده وجد عمل الصحابة وعمل التابعين باخبار الاحاد والاخبار الدالة على
ذلك من غير نكير في وقائع كثيرة مما لا يخفى يقال في كتبهم وقد حكى العلامة بعضها فانها ان
الاخبار وان كانت كثيرة وان لم يكن كل واحد منها متواترا لكن القدر المشترك بينها وهو
العمل بالخبر متواترا وادعى جماعة انه انما عمل بخبر الواحد المقرون الى
كتبهم التصريح بخلافه فاسد اذ النكير عليهم لا على الراوي بل عليهم مدفوع بان العمل
بها شائع في الخاصة مع ان ذلك ليس باعظم من مسئلة الخلافة التي انكرها عليهم
من انكر بل غير ان العمل بخبر الثقة ان قد استقرت عليه طريقة العقلاء كافة في
الادوار والاعصار بحسب الاموال والانفس وكل مطاع ومطيع فبعد الاخذ به عند ...

قائمة وهي لغة معصية فمع دوران صدق الاقامة ... ان مدار ذلك لا يكون
ارجع الى الاصول المعمول بها عندهم عند عدم الدليل ... الى ان قال
فمع صدق جملة من المقامات الا انه ذكر ان هذه مقامات ثبت فيها التعبد بأخبار
الآحاد من طرق علمية من اجماع او غيره فكيف يقاس عليها ... على ذلك رواية الاخبار في
الاحكام وفيه ان سيرة المسلمين مستمرة على العمل بالخبر في تلك الموارد مع عدم اطلاعهم
على كون ذلك اجماعيا بل لكونه مركوزا في اذهانهم فلا فرق بين المقامات التي ثبت
فيه الاذن المخصوصة من الشارع ... لشرائطها المقررة على ما اقتضاه
المقامات اخبار ان المقلدين لا يتوقفون في العمل بالخبر الثقة عن المجتهد والزوجة
لا تتوقف فيما يحكيه زوجها في مسائل حيضها ... الا ان لولا المجتهد عن جواز
العمل بذلك ودعوى حصول القطع في جميع الموارد ... مع ان السيرة
انما تنفع من ذلك لزمه عدم الحاجة الى ... كما قال فان قلت اذا سدت
طرق العمل بخبر الآحاد وقلنا اي شيء تقولون في الفقه فكيف ... بان معظم
الفقه يعلم بالضرورة والاجماع والاخبار العلمية ومن المعلوم ان هذا لو صح ولن يصح فانما
يصح في امثال زمانه دون ... فيكون في مثل هذا الزمان موافقا ... تتبع كتب
الاستدلال ... سيرة العلماء في جميع ابواب الفقه ...
وفيما ورد في علاج تعارض الاخبار ... الثقات
والاخبار وفي عدة من الروايات ارجاع ... الى الثقات
الروايات فروى الكشي ان شعيب العقرقوفي قال لابي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا
ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير وان المفضل
ابن المختار ... فقال له اذا اردت حديثا فعليك بهذا الجالس يعني
زرارة وان ابن ابي يعفور قال له ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجيء
الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه قال فما يمنعك عن محمد بن
مسلم فانه قد سمع من ابي وكان عنده وجيها وعن يونس بن يعقوب قال كنا عنده ثم
فقال لكم امام مفزع ... فيعلم من الحارث
ابن المغيرة وعن علي بن المسيب انه قال للرضا شقتي بعيدة ولست اصل
اليك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني قال من زكريا بن آدم القمي المأمون على
الدين والدنيا وعن عبد العزيز بن المهتدي انه قال له ان شقتي بعيدة فلست
اصل

اصل اليك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني أفمن يونس ... آل يقطين قال نعم وفي حديث
آخر أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني فقال نعم وفي آخر
انه قال له اني لا القاك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني فقال خذ من يونس وعن
مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ائت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيرا فما
روى لك عني فاروه عني وما رواه النجاشي عن مسلم وروى عن ابان بن عثمان انه عليه السلام
قال ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك فاروه عني وروى
الكليني عن احمد بن اسحق انه سأل ابا الحسن عليه السلام وقال من اعامل وعمن آخذ وقول
من اقبل فقال العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول فاسمع
له واطع فانه الثقة المأمون وسأل ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال العمري وابنه
ثقتان فما اديا اليك عني فعني يؤديان الى آخره وفيما ورد في حق النجباء الاربعة
من قوله عليه السلام اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه وانه لولاهم لاندرست آثار النبوة
وفي حق السفراء الاربعة والوكلاء وكلاء الناحية المقدسة وسائر الثقات ما يقف
عليه المتتبع كفاية في الباب لا تزعم ان هؤلاء كانوا معصومين من الخطاء والسهو
والنسيان وغيرها من الحالات البشرية كلا بل ليس المعصوم الا من عصمه الله ومن
تتبع في اخبارهم لا يرتاب في ان بعضهم من الخطاء والاشتباه والتعليل وظهور الخطاء
في تلك الاخبار وشهورها ناطقة بالحكم بالوثاقة والامانة وفي التوقيع الحجة روحي وروح
العالمين له الفداء واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم
حجتي عليكم وفي آخر لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا وروى
الكشي ان ابا الحسن الثالث عليه السلام كتب الى ابي حاتم حين سأله عمن آخذ معالم
ديني فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا
فانهم كافوكما انشاء الله تعالى وان ابا الحسن الاول كتب الى علي بن سويد وهو في السجن واما
ما ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا فانك ان
تعديتهم اخذت دينك من الخائنين وفي تفسير الامام العسكري عليه السلام والقرى الظاهرة
في الآية الشريفة ... في عدة من الاخبار ... القرى التي باركنا فيها القرى
والله هذه كرسل والنقلة عنا الى شيعتنا وفقهاء شيعتنا وروى الكشي ان

ابا عبد الله ثم قال لولا زرارة ونظراؤه لظننت ان احاديث ابي ستذهب وفي حديث
آخر لاندرست احاديث ابي وفي البحار المتواتر المعنوي من حفظ على امتي
اربعين حديثا بعثه الله فقيها عالما وفي [illegible] الرجال [illegible]
رواتهم عنا وفي التحقيق حديث [illegible] من [illegible]
الدنيا [illegible] وفي الحديث
رحم الله امرءا احيا امرنا قيل وكيف يحيي امركم قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس
وفي تفسير [illegible] من شيعتنا ضعفاء وليس عندهم ما يتحملون
به الينا [illegible] يتفقهون [illegible] الله [illegible]
[illegible] الذين يجعل الله لهم مخرجا وفي
تفسير قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني الآية المروي في الاحتجاج
قال رجل للصادق عليه السلام اذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب [illegible] الى ان قال بكلام
طويل فيه فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا
لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه الى اخر الحديث وفي البحار قال اللهم ارحم خلفائي
ثلاثا قيل ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي وفي اخر
الروايات [illegible] شيعتنا افضل من الف عابد وامثال هذه الاخبار
ما ورد في مذاكرة الحديث والحث عليه وما اشبه ذلك اكثر من ان يحصى [illegible]
العموم [illegible] الاجماع ان الاجماع المنقول واخبار الآحاد لا يصلح لاثبات حجية اخبار
الآحاد [illegible] بالاجماع والسنة بالنقل المتواتر او الاحتفاف
بالقرائن القاطعة [illegible] الا من الشاذ في السنة قدماء الاصحاب ان اخبار الآحاد
لا تفيد علما ولا عملا [illegible] السيد والقاضي وابن زهرة والطبرسي وابن ادريس بالمنع
وربما ينسب الى الشيخ والمحقق بل وابن بابويه بل في [illegible] انه لم يكن القول
بالحجية [illegible] في مواضع كثيرة على دعوى الاجماع
على المنع [illegible] على انه لا يجوز العمل بالظن عند الامامية [illegible]
[illegible] المتلقيات [illegible] بل [illegible] المنع بين اصحابنا
[illegible] والعصر [illegible] من الالات [illegible] بالغ في
اثبات حجية خبر الواحد بالوجوه الكثيرة ونقل الاجماع عليه الشيخ في العدة
وقوله [illegible]

وقد ادعى جماعة من الاصحاب دلالة كلامه على الحجية ايضا كالمحقق في المعارج فقال ان [illegible]
وان كان يطلق فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت
عن الائمة [illegible] [illegible]
[illegible]
واشتهر نقلها في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب يعمل به [illegible] في الكلام [illegible] انه
لم يتضح [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible]
وتفطن المحقق من كلام الشيخ [illegible] ثم قال [illegible] المحقق من كلام الشيخ [illegible]
ان [illegible] وقال المحدث الاسترابادي ان الشيخ لا يجوز العمل
[illegible]
[illegible] وقال بعض المحدثين بعد ذكر كلام العلامة [illegible]
طريقة الشيخ والسيد [illegible] المحقق [illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible]
في هذا [illegible] ذكره الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] دون القطع [illegible] صرح السيد في بعض تحقيقاته بان اكثر [illegible]
[illegible]
[illegible]
من طريق الآحاد [illegible] وقال المحقق [illegible] في العمل بخبر الواحد [illegible]
[illegible] والتوسط اصوب [illegible] القرائن على حجية [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع في هذه المسألة [illegible]
الاظهار [illegible] من الكتاب والسنة المتواترة على المنع عن العمل [illegible]
العلم [illegible] في آية النبأ [illegible] الطبرسي ان [illegible] على عدم

[illegible]

جواز العمل بخبر الواحد على عكس ما فهم الجمهور و[illegible] كما ورد [illegible] الدرجة
وستطلع [illegible] عن ابي الحسن الثالث [illegible] عن العلم المنقول عن ابائهم [illegible]
[illegible] فكيف العمل على اختلافه [illegible] انه قول [illegible]
[illegible] وابن [illegible] على موافق القران [illegible] اقله [illegible]
[illegible] لا يصدق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] علم حديث [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يصدق [illegible]
[illegible] موافقا للقران [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] حديث [illegible]
[illegible] ولا تقبلوا [illegible]
[illegible] هذا الاختلاف الذي [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] في حلقهم [illegible]
[illegible] المفضل [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible]
[illegible] رواية اخرى [illegible] ابن ابي العوجاء [illegible]
[illegible] حديث [illegible] الكذابة [illegible]
[illegible] من [illegible] يكذب [illegible] اهل بيت [illegible]
[illegible] كذاب يكذب علينا [illegible] يونس بن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] الحسن الرضا [illegible] كتب جماعة من اصحاب الصادق [illegible] احاديث كثيرة [illegible]
من اصحاب ابي عبد الله [illegible] ان اصحاب ابي الخطاب [illegible] هذه الاحاديث
[illegible] كتب اصحاب ابي عبد الله [illegible] الحكم انه سمع ابا عبد الله [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابا عبد الله [illegible] من الكتاب [illegible]

نظر

نظر الى اقوال كثير من الكذب [illegible] ما كان الا في الاخبار [illegible] انه لا يحصل من
الاخبار [illegible] القطع بصحة الخبر المجرد عن القرينة [illegible]
الخبر بالخبر [illegible] تلك [illegible] ترتيب [illegible] في [illegible]
للقطع [illegible] ذكرنا من الشبهات التي ذكرتم [illegible] لا يخفى ضعفها على من
له ادنى بصيرة في الاقوال والاخبار [illegible] الشبهة في الاجماع [illegible]
[illegible] المؤدية [illegible]
شبهة [illegible] من المتقدمين [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] من كلام الشيخ [illegible] الاخبار الكثيرة
[illegible]
كلماته [illegible] في الترجيح [illegible] في هذا المقام
في كتاب العدة [illegible]
في هذه المسألة او شرح [illegible] انا لم يحصل من هذه
القرائن [illegible] القطع [illegible] العلم [illegible] من العبارات والظن
مثل هذا [illegible] المحقق انما [illegible] خبر العدل [illegible] ليس بحجة [illegible]
[illegible] كل خبر [illegible] يجب العمل به [illegible]
[illegible]
في كتب الاصحاب [illegible] للقطع [illegible] في الكتب [illegible] القطع [illegible]
اكثر [illegible] في الكتب [illegible] القرائن [illegible] السيد [illegible] القرائن
[illegible] شبهة حصلت له [illegible]
[illegible] الشيخ المحقق [illegible]
[illegible] في كتبهم [illegible]
المحقق [illegible] من تخصيص الكتاب [illegible] على حجية خبر الواحد والاجماع
[illegible] في كلامهما نقل الاجماع على العمل [illegible]
جماعة من الثقات [illegible] في كتبهم كثيرا [illegible] فالشبهة
في المتقدمين [illegible] في ذلك شبهة في الامور البديهية [illegible] العالم [illegible]
العدة كما نقله المحدث [illegible] الى [illegible]

له بطلبه لا كما ذكره المحدث المزبور والا لم يتعقل التوقف بين اصول الدين وفروعه في ذلك
فكيف يسند العمل باخبار الآحاد في الاصول الى نقله بعض اصحاب الحديث فقال في العدة فان قيل اتنكرون
ان يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار بمجردها بل انما عملوا لقرائن اقترنت بها دلتهم على
صحتها فلهم [illegible] الى ان تقول بالجواب وندل على صحة ما [illegible] من [illegible] بها ذهاب من الكتاب
والسنة والاجماع ودليل العقل [illegible] ان ما ذكره من انضمام الاجماع الى ما ذكرناه من العمل بتلك الاخبار
كان في ثبوت القرينة العلمية [illegible] فاي حاجة الى الاجماع على عدم رد تلك الاخبار [illegible]
احاد والاجماع على العمل بالخبر [illegible] كيف [illegible] انكار القرائن حتى [illegible] الجميع [illegible]
يمكن اصحاب الائمة [illegible] من اخذ جميع الاحكام بطريق [illegible] ممنوعة [illegible] في ابتداء
[illegible] عدم حصول الاختلاف بينهم في المسائل المتعلقة بالاصول والفروع اكثر من ان يحصى ولذا لم يحكى
عن واحد منهم ذلك فاجابوا بانه [illegible] الخلاف [illegible] واخرى [illegible] ذلك من
جهة الكذابين والجاهلين كان بعض الاخبار في ذلك واستثناء القميين لكثير من رجال
نوادر الحكمة معروف الى غير ذلك [illegible] ولا استبعاد في [illegible] الشيخ بتقييد تلك [illegible]
مع عدم الاشارة اليه في ذلك فليس [illegible] في محله [illegible] الشيخ الى المبالغة في اثبات
دعويه [illegible] في سائر [illegible] السيد في دعواه الاجماع والعرفة على خلافه
[illegible] انكاره في مواضع كثيرة من مصنفاته [illegible] لو كان الخلاف بينهما
لفظيا لما احتاج الى تكلف اقامة الادلة على مدعاه [illegible] حجية الخبر [illegible]
الى [illegible] من الاجماع على العمل [illegible]
الحجية بهذا [illegible] على حجية [illegible] خبر الثقة [illegible]
[illegible] ان المحقق [illegible] الثقة [illegible] الراوي [illegible]
او [illegible] ذلك لان [illegible] قبول الاصحاب [illegible] كان [illegible] القرينة العلمية
[illegible] عليه عمله في جميع ابواب الفقه [illegible] وجوده في اكثر الاخبار
[illegible] على من [illegible] السنة [illegible] القرينة
[illegible] الاخبار
[illegible] الجزئيات [illegible] الاصحاب [illegible] كما ذكره [illegible] المعمول [illegible]
[illegible] هي المعمول به والمعرض عنه [illegible] كلام الشيخ [illegible] المذهب وعليه
عمل الاصحاب [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] بالعمل باخبار الاحاد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] في المسائل [illegible] اصحابنا [illegible]

ص جـ

صاحب المعالم في حاشيته حتى قال انه لا يبقى وثوق الى ذلك لان اشتراط العدالة عندهم و
انتفاء [illegible] في الامر [illegible] العمل بخبر يرد [illegible] واجب [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] هذا [illegible] لا يكفيهم [illegible]
ولذا احتج الشيخ [illegible] للعمل بالخبر المجرد [illegible] مع [illegible] انا نرى الان
ان خبر الواحد [illegible] ليس بحجة في [illegible] الخشية [illegible] الخبر [illegible]
على [illegible] من [illegible] في رد [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] الشيخ في العدة [illegible] لم يبق له في ذلك شك [illegible]
[illegible] ذكر كلام الشيخ بطوله مع كثرة ما فيه من الفوائد [illegible] على كتابه [illegible]
[illegible] المعروف السيد [illegible] في بعض [illegible] هذه الطائفة [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] من الاخبار [illegible] عدم الترجيح [illegible]
[illegible] انه اجاب بانه ليس ينبغي ان يرجع عن الامور
المعلومة المشهورة المقطوع عليها بما هو مشتبه ملتبس محتمل وقد كان [illegible]
[illegible] فلا يرجع عن العمل [illegible] الطائفة بالاخبار [illegible] محتمل
[illegible] خبر الواحد لا يفيد علما ولا عملا [illegible] في الوضوح [illegible]
كثير من الواضحات بل [illegible] الاصحاب [illegible] ويكون
[illegible] كما ذكره [illegible] القرائن القطعية [illegible] ذكرنا
[illegible] ذكر بعض المتأخرين [illegible] الكلام عن خبر الواحد [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] كثير [illegible]
المحفوظة في الاصول المعمول عليها عند جميع خواص الطائفة [illegible]
[illegible] المتواتر القطعي الصدور [illegible] الاول [illegible] ثم ذكر
ان [illegible] الشيعة [illegible] هو الاول [illegible] السيد [illegible] الثاني
[illegible] من [illegible] الاصحاب
[illegible] في الاخبار [illegible] لكثير من المتأخرين [illegible]
بالكتاب [illegible] العمل [illegible] ضعف
[illegible] اذ [illegible] يجب [illegible] حجة

خبر الثقة - لكنه ممنوع ايضا لانفرادها لما عرفت من انه بل مع مخالفة الكل في
مجاري العادات بل نقول ان ما دل على حجية ذلك مخرج له عن موضوع المنع
من العمل بلا علم وبعد ذلك فلا منافاة مع العمل بالمعلوم لان ما سيق تلك الادلة - انما
هو المنع عن العمل من غير بصيرة والحكم بالشيء من غير دليل فاذا ثبت الدليل كان
العمل بذلك مستندا اليه والعامل به عاملا على بصيرة الا ترى ان في تلك الادلة
اشارة الى ما هو المركوز في العقول من قبح الحكم بالشيء من غير دليل ولذا احتج به
على الكفار فلا ربط لذلك بما نحن فيه على ان العمدة من تلك الاخبار اخبار العرض
على الكتاب اذ يمكن دعوى تواترها في المعنى وما سوى ذلك اخبار احاد لا تنهض
نفسها فكيف تقاوم معارضة الاخبار المتواترة وما ورد من اخبار العرض في باب
التعارض والترجيح بين المتعارضين اجنبي عما نحن فيه والباقي على قسمين
احدهما المنع من العمل بما لم يوافق الكتاب والسنة والآخر المنع عن العمل بالمخالف
فان اريد من عدم الموافقة المخالفة نظرا الى شيوع التعبير بها عنها رجع الى الاول والا
لزم حصر الحجة في غير القطعيات (ط كذا) في دلالة الكتاب وما يوجد في الكتاب والسنة
ما يدل على كل حكم مورده وما يوجد فيها من حكم الاصول العملية لا يعد موافقة والا لعمّت
اذ لا تنطبق على الاوامر الكلية وانما المراد منها حكم المجهول من حيث الجهالة ثم المخالفة
ان كانت على وجه التباين او العموم او الاطلاق او غيرها من الظواهر اما الاول فلا شك في تقديم
نص الكتاب اذ غاية الامر ان يكون خبر الواحد ظنيا في المطلوب فيبقى قطعية الاول
وحجة الاخير احتمال النسخ فيرجع ايضا الى الله ورسوله من احالة علمه الى اهله فرجعه
الى المسألة المردودة من جواز نسخ الكتاب وتخصيصه وتقييده والخروج عن ظاهره بأخبار
الاحاد والوجه الوجيه فيه ان حكم العقل دل على الترجيح بعد ملاحظة جميع الجهات
المرجحة لمن ينبغي والانكار ان ذلك غير معقول من الاخبار المشتملة على ان ما خالف
الكتاب باطل او زخرف او ليس من حديثي او لم اقله عنه فانا ان حدثنا
حدثنا بموافقة القرآن والسنة وكذلك الحال [غير مقروء] تخصيص امثال
ذلك بالاخبار القطعية المخالفة لعمومات الكتاب والسنة و
ظواهرها مع ان اكثرها مخصصة او مقيدة بامور كثيرة بل تخص كثرة فقال
ان

ان المخالف لها في تلك الموارد الكثيرة ليس بباطل ولا زخرف بل مقبول صادر عنهم عم دون
انكار بل ليس من تلك الاخبار ومورد ها الا المخالفة الواقعية وبطلانها من
ضروريات المذهب فالمراد من المخالفة في تلك الاخبار هو المراد من توافق التقليص وعدم
مخالفة احدهما للاخر وعدم افتراقه عنه والشاهد على ذلك ما ورد في الاخبار المتواترة
وقامت عليه الضرورة كيف ولو اريد المخالفة لعمومها او اطلاقاتها لقل ما وجد
حديث منه خرجت عن دلالتها مع ورود الاخبار في بيان حكم الكل زيادة على دلالتها ولكثير
ورد منها في احكامنا على التفصيل ولا مجال مع ظهور الاخبار وامتناع [غير مقروء]
مما تراه من الخروج عن ظواهر الكتاب باخبار الاحاد ليس على ما ينبغي لو قد [غير مقروء]
مخالفة للكتاب فيجب حملها على ما اراد وقد يقال فلا بد من المخالفة وقد جرت طريقة الاصحاب
من يومنا هذا على العمل بها وكثرت فيه ولم يختص ذلك من غير تأمل وشبهة ان
يكون الاخبار المذكورة واردة في ~~[غير مقروء]~~ والاخبار المشتملة على الغلو والجبر
التفويض ونحوه من الاعتقادات الباطلة والبدع الفاسدة المخالفة للكتاب والسنة
كثيرة في الكتب القديمة وقد طرحوها عن كتب اصولهم المعتبرة حتى تنكروا روايتها
بل قد صرحوا في روايات من الكتب بها والعرض على الكتب المشتملة عليها ولو
اشتمل بعضها على شيء منها استثنوا ذلك منها ولذلك كان كثير من تلك الاخبار
المجعولة قد دس في الكتب والرواية ثم انكروا ذلك ومنعوا شيعتهم من قبولها وارادوا
بردها ذلك كما اشرنا اليه في الاخبار وجملة منها انما وردت في مقام الترجيح
بين الاخبار المتعارضة فيكتفى فيه بمجرد موافقة بعضها لظاهر الكتاب والسنة في عموم
او اطلاق او غيرهما وجملة اخرى منها انما هي في المنع من العمل بالاخبار الضعيفة
الواردة المذكورة التي جرت عليه طريقة الحشوية واتباعهم ممن لا يبالي عمن اخذ
الحديث وبما ورد حتى صار ذلك طعنا فيهم [غير مقروء] في كتبهم بل اخرج القميون
جماعة زعموا ان هذه طريقتهم ومنعوا الناس من الرجوع اليهم واعرضوا عن جماعة
انا دينهم حتى لم يستحلوا روايتهم وابى ذلك من روايات الثقات الاجلاء
الذين [غير مقروء] على جلالة [غير مقروء] ويبلغ الامر في تثبتهم في الاخبار [غير مقروء]
الروايات ونشيد بما ذكرنا من التفصيل الوارد في عدة من تلك الاخبار

بوجود الكذابة ودس الغلات والزنادقة واين ذلك من الاخبار المأخوذة مما بعد من
الثقات المنقولة عن الائمة الهداة ثم ذكر اشتراطهم في قبول شهادة الراوي ان شهد له
[illegible] على [illegible] من الكتب [illegible] بعد الرجوع [illegible] القطع
[illegible] تلك الكتب [illegible] بطونه [illegible] تثبت [illegible]
[illegible] على جميع الاحكام [illegible] من الاخبار [illegible]
في اكثر التقريرات [illegible] الصحيح [illegible]
القطع [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible]
ومنها ان الثقة [illegible] من الاخبار والمرارة وعمل الاصحاب انما هو حجية الخبر الذي يحصل الاطمئنان
مع عدالة راويه كما ورد في حق عدة من اصحاب الائمة ع من الاخبار وثبت ذلك
شرعا بالمباشرة او الشهادة العدلين مع [illegible] في اثبات الموضوعات
وذلك عند حصول المباشرة لها معه [illegible] من الاصل لا كلية الفرع [illegible]
الرواية عن [illegible] الى اشتراط [illegible]
او اجازة [illegible] وذلك مما لا يتفق العلم [illegible] في اخبارنا الا نادرا [illegible]
تعديل رواتها [illegible] من علم [illegible] للراوي غالب وانما يستندون في
غالب [illegible] الى بعض [illegible] من القرائن الخارجية والامارات الظنية واكثرهم
انما يعتمدون على [illegible] الراجحة واكثرها [illegible] الراوي [illegible]
لا يمكن تعيينه الا بالامارات الظنية وتداولها الزمان وبعد العهد واختلاف [illegible]
[illegible] الاختلافات [illegible] ودس الغلاة والزنادقة في كتب اصحاب الائمة ع
[illegible] دعوى القطع [illegible] في اكثر من الاخبار بملاحظة الاخبار المستفيضة التي
[illegible] اجماع الاصحاب على ذلك [illegible]
[illegible] في الائمة [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الموجبة [illegible] والجواب
ان ثبوت [illegible] في [illegible] اصحاب [illegible]
كثيرهم

كثيرهم بالاعتبار شأنه الريب من الاصول المدونة المأخوذة مما بعد على وجه
التواتر من اربابها او على الوجه المفيد للعلم واما الرواة [illegible]
[illegible] منهم من ثبت عدالته بصريح العدلين [illegible] او بالقرائن المفيدة للعلم
بها وانما اخذوا الروايات غالبا [illegible] فهي مصونة عن الاختلالات
المنقولة عن الرواة [illegible] ما يعم الاتفاق وعلى ذلك ما يدل
باخبار [illegible] وما يدل على الاعتماد [illegible] بالاصول المعتبرة والكتب المعتمدة عليها
الحث على الكتابة فمنها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله ع يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ
عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن اخره حديثا [illegible] قراءة الكتب
[illegible] بعد قراءة [illegible] واجازة الباقي [illegible]
مع الاكتفاء بالاجازة ومنها ما رواه عن احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا ع
الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال
فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه وهذا يدل على الاكتفاء بالوجادة ومنها
ما رواه عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال القلب يتكل على الكتابة ومنها
ما رواه عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى
تكتبوا ومنها ما رواه في الموثق عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع احتفظوا
بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها ومنها ما رواه عن المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله ع
اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه ياتي على
الناس زمان هرج لا يانسون فيه الا بكتبهم [illegible]
ما اعتبار هذه الكتب التي في ايدي الاصحاب اذ اعتمادهم عليها [illegible]
ومنها ما رواه محمد بن الحسن بن ابي خالد شنبولة قال قلت لابي جعفر الثاني ع
جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وكانت التقية
شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا
بها فانها حق فان هذا ايضا يدل على جواز الرواية بالوجادة وجواز التعويل

على كتب الثقات الاول فما قال انه من الاربعة كتب حفص [illegible] انها ما رواه الصدوق
باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي (ص)
لعلي (ع) قال يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان
لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض ومنها ما رواه الكليني عن
ابن فضال [illegible] قال اعرض كتاب [illegible] على امير المؤمنين ثم على ابي الحسن
الرضا (ع) فقال هو صحيح ومنها ما رواه الكشي [illegible] انه عرض على ابي محمد
كتب يونس [illegible] ومنها ما رواه الكشي عن احمد بن ابي خلف قال
كنت مريضا فدخل علي ابو جعفر (ع) يعودني فاذا عند راسي كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه
ورقة ورقة حتى اتى عليه من اوله الى آخره وجعل يقول رحم الله يونس ثلاث مرات
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] وابي محمد [illegible] وروي ذلك في بعض كتب الفضل
ابن شاذان وفي نسخة كتاب سليم بن قيس الهلالي وذكر النجاشي ان الكتاب [illegible]
ابن علي الحلبي عرض على الصادق (ع) فصححه والتبصرة وروي ايضا [illegible] الجعفري
قال عرضت على ابي محمد صاحب العسكري (ع) كتاب يوم وليلة ليونس [illegible]
بكل حرف نورا يوم القيامة ولا شك ان هذه الاخبار كثيرة [illegible] التتبع والكافي
ان يميزا من الكتب الاربعة المشهورة ليس [illegible] من الكتب التي اشتهرت عليها الاخبار
المذكورة وغيرها [illegible] ان المسلمين حجة [illegible] الا ان
كثرة الخلاف في شرائطه ووقوع الاختلاف الشديد في تفاصيله يمنع من القطع
بحجية القدر الذي يمكن الاكتفاء به في القدر المسلم هو الصحيح الذي ثبتت رواته بعدلين
وكان مشهورا بين الاصحاب ولم يعارضه ما يوجب الوهن فيه [illegible] حجية
[illegible] لم يشمل هذا [illegible] الا قليل من [illegible] الاكتفاء به [illegible]
الخروج من الدين والعمل بالاصول في غير مورده يوجب تبديل الشريعة [illegible]
غير محدودة [illegible] فلا محيص عن العمل بالظن [illegible] مطلق الظن
نظرا الى [illegible] والجواب ان [illegible] من طريقة الاصحاب
وعلمهم المستمر [illegible] الزمان [illegible] الحجة [illegible]
اهم

٧٥

وحجة غيره وان كان ما سبق كتب الاصحاب [illegible] فانا نعلم علما ضروريا ان
قدماء الاصحاب كانوا يعتمدون على جملة من القطعية [illegible] رضي الله عنه
واخوانهم في اخذ الاخبار [illegible] وقراءتها عليهم [illegible] على اخذ عنهم [illegible] كتبهم
واعتمدوا في الاصول [illegible] ان الكتب الاربعة [illegible] الكتب المشهورة بل كثيرا
من الاصول الاربعمائة مشحونة [illegible] مع ان الكثير مرفوعة [illegible] الاعتماد
والعمل ولو كان [illegible] في اخذ الاحكام على [illegible] في اثبات الموضوعات [illegible] العمل
بالخبر [illegible] التشكيك [illegible] في الشرع [illegible] ولو كان [illegible] كذلك لو تواتر
[illegible] الرجوع اليهم [illegible] التعويل عليهم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] احاديث [illegible] ابو هريرة وابن عمر وابن الزبير [illegible]
[illegible] وقتادة والواقدي [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] شهود كثيرة [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] اخذ الحديث من الضعفاء [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الادلة [illegible] ضعفوا [illegible]
[illegible] بالادلة [illegible]
كتب الرجال [illegible] والتمسك برواياتهم
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاثبات [illegible] في المذهب [illegible]
[illegible] اذ لا يصح الاستدلال بخبر المجروح [illegible]
[illegible] الكشي [illegible]
[illegible] تصحيح [illegible]
[illegible] العياشي [illegible] علي بن الحسن [illegible]
[illegible] الاجماع المذكور [illegible] بن عيسى والحسن بن علي بن فضال [illegible]
[illegible] لكنه على تقدير صحته [illegible]

من الاخبار الواردة عنهم في حال الضلال او المشتبهة بذلك فلعدم نقل التاريخ وانه يظهر
الحال في عبد الله بن المغيرة وكونه ممن اهتدى بعد ضلاله على ان الحسن بن فضال انما
يحكي رجوعه عند موته ثم لا ارتباط لذلك باخباره وقول الاصحاب في حق الموثقين من الفرق
الضالة فلان ثقة في الحديث او معتمد الكتب ونحو ذلك ظاهر في قبول اخبارهم
الصادرة الى ما ذكروه في حق ابن عقدة مع كونه زيديا [illegible] ودرايته توثيقات على ذلك
وقال ابو [illegible] في الثقة والجلالة وعدم الضعف [illegible] وانما ذكرناه في محله
اصحاب لكثرة رواياتهم وخلطتهم بهم وتفقههم وعظم محلهم وثقتهم وامانتهم وحفظهم
حتى حكي عنه انه قال احفظ مائة وعشرين الف حديث باسانيدها واذاكر بثلاثمائة
الف حديث اترى يحصل العلم القطعي بعدالة جميع الرواة بمجرد ثبوت الصدور
[illegible] ان ذكر [illegible] الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام اربعة
الاف رجل ورووا في جميع كتب اصحابنا وصنفوا وذكروا اصولهم وذكروا ان في
كثير من الموثقين وذكروا كثيرا منهم في علي بن فضال انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة و
وجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه وقال ابو [illegible] في
احمد بن هلال ارى التوقف في حديثه الا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة
وعن محمد بن ابي عمير من نوادره وقد سمع هذين الكتابين جل اصحاب الحديث واعتمدوه
فيها وقال النجاشي في الحسين بن عبيد الله السعدي رمي بالغلو له كتب صحيحة الحديث
وقال الشيخ في طلحة بن زيد انه عامي المذهب الا ان كتابه معتمد وقال النجاشي في علي
ابن محمد بن رياح كان ثقة في الحديث واقفا في المذهب صحيح الرواية ثبتا معتمدا
على ما يرويه وقال الشيخ والعلامة في الحسن بن علي بن فضال انه روى عن الرضا عليه السلام وكان
خصيصا به جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة في الحديث وفي رواياته
وقال الكشي قال محمد بن مسعود [illegible] عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء اصحابنا
منهم ابن بكير وابن فضال وعمار الساباطي وعلي بن اسباط وبنو الحسن بن علي بن فضال
علي واخواه ويونس بن يعقوب ومعاوية بن حكيم وعدة من اجلة العلماء انتهى الى
غير ذلك من كلماتهم المذكورة في حق الموثقين ويرشد اليه اعتماد جماعة من اصحابنا
عليهم ممن دابه الاجتناب عن النقل عن الضعفاء كالكليني
وكا

وكذلك قول الصدوق ره في اول الفقيه ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه
بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد انه حجة بيني وبين ربي وجميع ما فيه مستخرج
من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مع ان كثيرا من تلك الكتب منسوبة
الى الثقات والمعتمدين من سائر الفرق الضالة ودعوى حصول القطع له بصحة احاديثها
نظرا الى قوله واحكم بصحته واعتقد انه حجة [illegible] كما ترى اذ كيف يحصل القطع من احاديث
غير المعصوم مع كثرة [illegible] مع انفتاح ابواب السهو والنسيان والتقية وغيرها فيها وظهور
[illegible] في جملة منها مع ملاحظة اعتماده في تصحيح الخبر ورده على شيخه وترك ما [illegible]
او القرائن [illegible] القاطعة في جميع الطبقات [illegible] اخبارا
غير محصورة [illegible] لكن ما يتفق [illegible] جميعها [illegible] للواقع
من دون اتفاق السهو في شيء منها فضلا عن حصول القطع بذلك فلم يبق الا الوثوق الموجب
لسكون النفس [illegible] ما يعبر عنه بالقطع [illegible] هذا معنى حكمه بصحته
واعتقاده حجيته دون القطع بمطابقة الواقع كما زعم ذلك جماعة من متاخري الاخباريين
وذكروا جملة من القرائن [illegible] ذكرناه من [illegible] قال الشيخ في العدة بعد تفسير
العدالة المعتبرة في ترجيح احد الخبرين على الاخر فاذا كان الراوي معتقدا للحق مستبصرا
ثقة في دينه متحرجا من الكذب غير متهم فيما يرويه واما اذا كان مخالفا في الاعتقاد لاصل المذهب
وروى مع ذلك عن الائمة نظر فيما يرويه [illegible] وان لم يكن هناك من الفرقة المحقة
خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب ايضا العمل به لما روي عن الصادق عليه السلام
انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام
فاعملوا به ولاجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب
ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه
واما اذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم نظر
فيما يرويه الى قوله وان كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل
بخلافه وجب ايضا العمل به اذا كان متحرجا في روايته موثوقا في امانته وان كان مخطئا
في اصل الاعتقاد ولاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله
ابن بكير وغيره واخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان
ابن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون

وربما طاربوهم لاجل ذلك فيما لم يكن معتقدا فيه خلافه مع ان ما قال ما كان محفوظا في بعض الاصول
او من رقها بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب رد
خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح
يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره ولاجل ذلك قبلت الطائفة اخبار
جماعة هذه صفتهم انتهى فانظر الى هذا الكلام المتين وما حكاه من الاجماع على قبول اخبار
هؤلاء الثقات فان من وقف على كلمات الاصحاب وطريقتهم في المقامات والمسائل
تطمئن نفسه بان هذا الشيخ الجليل الذي هو رئيس الطائفة الناجية واكثر الناس
تتبعا لآرائهم واطلاعا على كلماتهم قلت كلام هذا الشيخ لا ذكره من ان المعلوم من حال
الفرقة المحقة الذي لا ينكر ولا يدفع انهم لا يردون العمل بخبر الواحد الذي يرويه خالفهم
في الاعتقاد وان من شرط العمل بخبر الواحد ان يكون راويه عدلا بلا خلاف وكل من
اسند اليه ممن خالف الحق لم يثبت عدالته بل ثبت فسقه فلا يجوز العمل بخبره
وصرح في مفتتح الباب بان جواز العمل بخبر الواحد في الشرع موقوف على طريق
مخصوص وهو ما يرويه من كان من الطائفة المحقة ويكون على صفة يجوز معها قبول
خبره من العدالة وغيرها وذكر في معنى العدالة المعتبرة ما تقدم احد الجزئين على الآخر
فاورد قال على نقل المذاهب في خبر الواحد وما الذي اختاره من المذاهب فخبر ان
خبر الواحد اذا كان واردا من طريق اصحابنا القائلين بالامامة فان كان ذلك مرويا
عن النبي او واحد من الائمة ع وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله جاز العمل به انتهى
مع عدم الشرائط لا يجوز العمل به قلت لا يخفى على من نظر في اطراف كلام الشيخ
انه اراد بما ذكر الكلام استدلالا على العدالة المعتبرة ثم فصل الحق في ذلك و
بين حقيقة العدالة المطلوبة في الرواية وصرح بان غير العدالة المطلوبة في الشهادة
واستقر عمله على ذلك في كتبه الفقهية وليس ذلك من التعارض في شيء وقد اعترض
على نفسه في جملة كلام له بانكم كيف تعولون على هذه الاخبار واكثر رواتها المجبرة
والمشبهة والمقلدة والغلاة والواقفية والفطحية وغير هؤلاء من فرق الشيعة
المخالفة للاعتقاد الصحيح ومن شرط خبر الواحد ان يكون راويه عدلا عند من اوجب
العمل به فان عدلتم الى ان تقولوا ان هؤلاء لا يجوز العمل بخبرهم وانما تعولون في العمل
على ما ترون من الاخبار ... في الاعتقاد وكذلك من اعتقدتم وفسقتم في الدين وتخرجهم
عن الكذب

عن الكذب ووضع الحديث وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الائمة عم وكالاصحاب التالي
ان جميع ما رواه هؤلاء ان اقتصروا على رواية ما يعمل به وما لا يعمل به اذا اتفق في
رواياتهم رواية ما هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح والمذهب
فعليك ان ما في الجواب مدفوع بتقييد اثبات حجية خبر الثقات في ما شرطه
في الدليل وقد صرح في اثبات العمل بخبر الواحد ان الفرقة المحقة مجمعة على العمل
بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك
حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على
كتاب معروف او اصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم
من عهد النبي ص ومن بعده من الائمة الى ان قال فاستقر ... فاذا ذكرت لكل واحد
من المصنفين والمحدثين الاصول المذكورة ... ما قيل فيه من الجرح والتعديل
وهل يعول على روايته او لا وابين ما اعتقده وهل هو محق او مبطل الى ما في اخبار ... لان
كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وان كانت
كتبهم معتمدة انتهى وبالجملة فما ذكره من الاجماع على قبول اخبار الثقات المعلومة عند
الشيعة ربما يقدح في النقل على القرائن العلمية فلابد من التعويل عليه مع انه قد
تراه من ارباب النقل كالشيخ وامثاله واعتقادهم في اعتبار طريق العمل وتقبيل
قوله في ذلك لا يتم الا بتمام شرائط الحجية فان قلت نعم انكر المحقق هذا في ذلك وقال
كيف يمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها ولو صحت لما تقدم على المواضع التي عملت
الطائفة فيها باخبار خاصة لم يجز التعدي في العمل الى غيرها ... ودعوى التحرز عن
الكذب مع ظهور الفسق مستبعد وقد وافقه على ذلك جماعة ممن تأخر عنه قلت
تكلف ان ذلك محض ... من ان الطائفة ... ما لايكاد
يخفى على من له ادنى خبرة ولا شك ان المحقق بنفسه عمل باخبار في مسائل
كثيرة واعترض على نفسه بحوز ذلك وعلى انهم وان كانوا كذلك لكنهم مشهورون
بالثقة فلا طعن في رواياتهم ان لم يكن لها معارض من الحديث السليم عن
مثله مع ان ... عند التمسك برواية الفطحية قال لا يقال ان هذا السند
فطحية فانا نقول هذا حق لكنه من الثقات مع سلامته عن المعارض ثم ان
هذه الروايات عمل بها الاصحاب عملا ظاهرا وتسير الجزم من الاصحاب
مع عدم الدلالة بحجيته مع كونه حجة فلا عبرة اذن بما يعرف فيه وفي

مسئلة سؤر الطير عند التمسك برواية علي بن ابي حمزة لا يقال ان علي بن حمزة واقفي وعمار فطحي لانا
نقول الوجه الوجه للعمل بخبر الثقة قبول الاصحاب وانضمام القرينة لانه لولا ذلك
لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله وهذا المعنى موجود هنا فان الاصحاب عملوا
برواية هؤلاء كما عملوا بخبر الثقة [illegible] رواية كل واحد منهما في بعض المواضع
كما ردوا رواية الثقة في بعض المواضع متعللين بانه خبر واحد [illegible] من كتب
الاصحاب فانك ترى [illegible] من رواية علي المذكور وعمار على انا لم نر فقيها شافيا
رد هاتين الروايتين بل عمل الفتيا منهم بمضمونها وهذه العبارة [illegible] لان المقصود
لكن [illegible] صريح في ان المراد من صدرها قبول الاصحاب وثبوت القرينة لرواية المذكورين
من حيث المجموع دون الشخص [illegible] لا شك في عدم [illegible] للقطع لخفوت [illegible] قبلها
[illegible] مسئلة التراوح عند ذكر رواية عمار [illegible] ان
يطعن في هذه الرواية بضعف سندها فان رواتها فطحية [illegible] ان المذكورين
وان كانوا فطحية فانهم مشهود لهم بالثقة فلا طعن في روايتهم اذا لم يكن لها معارض من الحديث
السليم [illegible] عند ذكر رواية [illegible] والاولى وان ضعف سندها فان الاعتبار يؤيدها
من [illegible] عمل الاصحاب [illegible] رواية عمار الثقة حتى ان الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية
على العمل برواياته ورواية امثاله [illegible] في مسئلة [illegible] البول [illegible] لا يقال
علي بن حمزة واقفي لانا نقول تغيره انما هو في موت موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله على ان
هذا الراوي لو كان [illegible] الاصحاب وتقبلهم له و
[illegible] في [illegible] الطريق [illegible] والاولى [illegible] العمل فيه اولى وان ضعف سنده
وفي [illegible] عند ذكر رواية عمار [illegible] ان عمارا مشهود له بالثقة في النقل منضما
الى قبول الاصحاب لرواية هذه [illegible] العقيدة وفي مسئلة [illegible]
مع الطلق عند ذكر رواية [illegible] وهؤلاء وان كان [illegible] فطحية لكنهم ثقات في النقل
ولا معارض لها [illegible] السكوني [illegible] ولا معارض لهذه الرواية
مع [illegible] في كتبه فانها مشحونة من العمل باخبار الجماعة [illegible] في كثير
من المقامات لوجود المعارض لها او [illegible] او كون ذلك [illegible] قد ذكر
[illegible] نقل الاتفاق على العمل باخبار المجروحين [illegible] ان الاتفاق على [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] موثقا
[illegible]

[illegible] حصول العلم اليقيني بمضمون الخبر [illegible] لا يفيد ذلك [illegible] كيف يعقل اشتراط
السلامة من المعارض في قبوله وربما يعمل بخبر هؤلاء [illegible] ان كان [illegible] ذا [illegible]
[illegible] وكذا هذه من الاصحاب [illegible] عند [illegible] كلام الشيخ انه يدعي اجماع
الاصحاب على العمل بهذه الاخبار [illegible] لكن الخبر [illegible] المعارض [illegible]
في هذه الكتب [illegible] بين الاصحاب [illegible] حصول القطع له [illegible]
[illegible] وانا نعقل اشتراط السلامة من المعارض [illegible] لا قطع به [illegible]
[illegible] لا يفيد القطع [illegible] الوجدان [illegible]
[illegible] الوثوق [illegible] النفس [illegible] حصل [illegible] اشتراط الاعتضاد [illegible]
[illegible] الثقات [illegible] الوثوق [illegible] انضمام القرينة [illegible] الراوي
[illegible] الحصول الفائدة المقصودة من [illegible] لا العمل بمجرد الوثاقة [illegible]
[illegible] ان من تصفح الاصول القديمة والجوامع المأخوذة منها والكتب الفقهية [illegible]
[illegible] من اخبار [illegible] لم تقترن به [illegible] حجة من الخارج [illegible]
المحدثين [illegible] الادلة وارباب الاستدلال [illegible] يتمسكون به [illegible] يتمسكون
[illegible] التمسك [illegible] عند [illegible] الخلاف [illegible] الاستدلال [illegible]
التمسك [illegible] بالادلة [illegible] تلك الادلة [illegible] اول [illegible]
وان كان ذلك [illegible] القرائن ان [illegible] القرائن [illegible] الراوي
[illegible] الوثوق [illegible] طريق
[illegible] الراوي [illegible] لم تقتصر على اخبار مخصوصة [illegible] مخصوصة [illegible]
[illegible] [illegible] في قبول الروايات [illegible] ان [illegible] كان
[illegible] ان [illegible] بخبر العدل لم [illegible] ولو ردوا
جملة من اخبارهم بمعارض [illegible] الروايات [illegible] في الفقه والنحو
[illegible] الثقات من ارباب [illegible] وان كانوا [illegible] الاولى
[illegible] في الدلالة واستنباط الحكم [illegible] يتوقف على [illegible]
[illegible] والسنة في [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] مع ظهور [illegible] فليس في محله [illegible] كثير [illegible]
الكلام [illegible] ذلك من بعض [illegible] القطعية
[illegible] على بعض [illegible] ليس [illegible] الغالب في الناس [illegible]
انه ليس المدار على صحة السند بالاصطلاح الجديد [illegible] صحة السند لاجل الوثوق [illegible]

فان الصحيح عند قدماء الاصحاب بمعنى ما يسكن النفس اليه فانه بمنزلة العلم في العادات وعليه المدار
لا صرف الاخبار الآحاد والعمل بها وتقرر المحقق في كلام البعض من الاخبار المعمول بها عندهم على
ان ما عداها اما ان يكون مما شذ عن الاصحاب او اعرضوا عنه لالان لها معارضة اقوى موجبة
لعدم قبولها فحينئذ فيقف بما ذكرنا اعتراض الشهيد الثاني على الشيخ حيث قال والعجب ان الشيخ
اشترط العدالة في الراوي في كتب الاصول ووقع له في كتب الحديث الفروع الغرائب تارة
يعمل بالحديث الضعيف مطلقا حتى انه يخصص به اخبارا كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها و
تارة يصرح برد الحديث لضعفه واخرى برد الصحيح معللا بانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا
كما هي عبارة المرتضى [ره] وانت تعلم ان هذا التفصيل لا يكشف عن تنافي بل هو انه مثل سائر
الاصحاب وطريقتهم مستمرة على قبول الضعيف حتى لم يعتقد بما يوجب الوثوق به او بعدمه
اطلاعهم كما ان الصحيح كذا ان تطرق الوهن اليه خرج عن الاعتبار والتزم اصطلاح في الاخبار
ولان دران انه على سيرة من تبعه مع ان هذا التفصيل جار في نقله الثقات وكونها اليهم
ولا اجماع على كون الحمل فيها على كون الاجماع في المقام من غير ذلك فان قلت كيف ترى الاجماع
في المقام مع اشتهار اشتراط الامور الخمسة في الراوي من الاسلام والعقل والايمان والعدالة والضبط
حتى لنسبه الى اكثر الطائفة بل نقل عليه الاجماع كما حكى عن ... في الذريعة ان اصحابنا على
لا يعول بان الداري للطعام على النقل كما يعقله ولو كان خبر الكاذب الفاسق الى النهاية جمع
العلماء على عدم قبول رواية الكافر الذي لا يكون من اهل القبلة ... من ... الافتراء على
الكذب اولا وذكر ايضا ان الفاسق ان اقدم على الفسق عالما بكونه فسقا لم يقبل روايته الى
الى الدراية وشرحها اتفق ائمة الاصول والحديث على اشتراط اسلام الراوي وبلوغه وعقله
وجمهورهم على اشتراط عدالته بمعنى كونه سليما من اسباب الفسق وخوارم المروة وضبطه بمعنى
كونه حافظا متيقظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ... عارفا بما يختل به المعنى ان روى
بالمعنى والمشهور بين اصحابنا اشتراط ايمانه مع ذلك قطعا بل في كتب الاصول للعلامة وفي المنتهى
ان القائلين بان خبر الواحد المجرد يفيد ... يتعلق بالجزئي ... واما الحلي فنفى
العقل التي يلا يتعلق ... الكفر فلا يقبل روايته عندنا وقال ان الفاسق ان اتى بكون ... عاما فسقه
او لا والاول مردود اجماعا ... فقيه ... الى شرح المبادي ... لان
... ان لا يكون ... عندنا ... في المعالم انه لا ... اشتراط الايمان ... اشتراط
الايمان والعدالة هو المشهور بين الاصحاب وفيه خلاف في اشتراط الضبط ايضا وذكر في غاية المامول
وغيره من كتب المتأخرين وبالجملة فمن تتبع كتب الاصول لكن ... الراوي وما يتعلق به من
... الجرح والتعديل ... لهم ... اذ ... من الطائفة كلمتان بالخصوص
ان الاصول ... الامور الخمسة ... المختلفة ... الخصوصيات
ان اجتماع الامور الخمسة في الراوي ... لقبول خبره الا ان يمنع من ذلك مانع من معارض او شذوذ

ارغير

او غير ذلك ويمكن ان ... يتفق ... الا بعد ان ... بحصول ... الكلام ... على ما ذكرناه
ايضا وصرح ان ... بعض تلك الشرائط موجب لارتفاع الوثوق بالخبر فان الفسق لا
لارتفاع الثقة ... من ... رواية ... ان ... العقيدة ... في الاصل
... في نقل الخبر والفاسق ... الكذب ... المعصية ... في الرواية وكذا
غير الضابط ... تلك الامور ... للمقام ... كحصول ... من
في ... بعض الروايات ... الصفات ... المقام ... من ... الحكم ان
كان ... حصول الوثوق ... الاخبار والعدول ... اطلاق الحكم بالقبول غير ان جماعة
من المتأخرين ... شروط معتبرة ... التدليل ... على
الطريقة في العمل ... الاصحاب ... في الاصول
... على ذلك ان ذلك ... انما يكون الفقهاء ... الا ان ... الثقة
... في كتب الاصولية ... الخمسة انه ... الفقهاء ... من ... الى
الاخبار ... المعظم ... واضرابهم ... الصحيحة
والمحقق في اصوله ... الشرائط المذكورة مع انهم ... الى ... على ... السند
... المذهب ... في التهذيب ... مع ذلك حيث ... الاول انه ... يكون
الخبر راجح الصدق ... مع ... انما يحصل مع الشرائط الخمسة ... الثاني انها ... شتى
... مرجوحة وراجح الصدق على الكذب عند ... الشيخ مع ... على
اشتراط ... الشرائط ... في الدراية
... اشتراط الايمان والعدالة غير ... لا ... ضعف
... من ... الضعف ... من ... ان ... اشتراط الايمان
من الايمان او العدالة او ... يرجع ... عند ... في ذلك ... الى
... لا ... اختلاف الحالات ... في بعضها لم يمكن تعيين
القرائن التي ... ضبط ... اضطرب ... تعيينه ... الرواية
رواته في نقل الاخبار ... من ... ادراج في القرائن ... المرجحة للوثوق
... القرائن ... الترجيح ... على اعتبار الشرائط الخمسة لم
... انه حكم مخصوص ... اشتراط
... ارتفاع ... عن الكذب وان ... خبره
الى من الفاسق ... الضبط ... مع عدمه ... بعض
المحدث ... والتعديل في السند ... العدالة بعد
... على الكذب مع ظهور الفسق ... رواية الكافر ... الفاسق ... الاسلام
... ذلك ... الوثوق ... الا ان ... في
اقسام الكافر والفاسق ... الدين ... على الفسق ... الائمة ... بكلمات

[illegible]

المتتبع ثم لا يخفى على المتتبع ان الاصحاب ... روايات ... من اصحاب ... عليهم السلام

[illegible]

اخذ بما ... في ... بالحوادث الواقعة ...

... تفصيل ... في ذلك ان الكتاب والسنة ...

[illegible]

للموجه من ان العلم والنهج والاطلاع والتتبع لكونها لا تؤثر في حصول الوثوق
بكلامهم وان الشرائط الشرعية فنرجع لموظفة من ان بالجملة ثم لم تكن ونعق الاجماع
في كلام [illegible] وعلى [illegible] لهذه كما في كلام السيد الطب طاب ثراه [illegible] كان
على حجة قول اللغوي الذي لا يحصل له العلم بقوله لعلة ما ورد لا يسع باب العلم
باب [illegible] باب العلم بمعظم الاحكام لا من جهة الاستدلال ونحوها اثبات ان تلك
المعاني ثابتة لتلك الالفاظ في زمان صدورها اذ الاشارة لعلة بها على ذلك او
في عدم الابد من نفي [illegible] الى الشك الموجب للاجمال ايضا وذلك ما لا يمكن القطع
به في اكثر [illegible] فلا محيص عن العمل بالظن والجواب ان سبيل العلم في اكثر الموارد
مفتوح [illegible] الاستعمال والقرائن المفيدة له وهناك اصول معتبرة في موارد
الشك تتوافق عليه العقلاء في جميع اللغات فلا مانع من العمل عليها ونحوها اثبات ظهور
المعاني الحقيقية من الفاظ القرينة بعض الخصوصيات كالدوران [illegible] الخطاب
والمعنى المراد تعيينه تردد الاولى [illegible] المعنى المجازية الموجبة للشك في ارادة الحقيقة
الحقيقة مع القرائن العارضة وشيوع بعض افراد المطلق الموجب للشك في ظهوره [illegible] الاطلاق
الى ذلك ومن المعلوم انه لا تحصل في تلك الموارد الظن بمعنى الالفاظ من الالفاظ
لا دليل على حجية مثله بالخصوص والجواب ان تلك الامور معنونة في كلام القوم
وان اختلفوا فيها كما اختلفوا في بعض من المباحث المتعلقة بالالفاظ ولكن ينبغي الجزم بحجيته
فيها والشك في بعضها [illegible] التوقف التراديس [illegible] الجزم فلا يصلح سببا لتأسيس مسئلة
الظن المطلق ونحوها اثبات عدم انفهام الالفاظ للارادة [illegible] وورودها مع القرائن الحالية
او المقالية الموجبة لوضوحها عن [illegible] ظواهرها وذلك لتوقف الجزم بارادة الظاهر عليه
وذلك مما لا سبيل الى العلم به في اغلب الموارد لبعد العهد وطول الازمان وعروض التغيرات
وحصول الاختلالات فلابد من العمل بالظن والجواب انا نرجع في ذلك الى الاصول اللفظية
كاصالة الحقيقة وارادة العموم والاطلاق من الفاظهما وعدم اعتماد المتكلم على القرائن العارضة
ولكن [illegible] الاشكال انما طريقة بادرة الشارع في تفهيم مقاصده للمخاطبين لم تكن طريقة
محرزة مغايرا لطريقة محاورات اهل اللسان في تفهيم مقاصدهم وانما جرى ذلك على الوجه
المتعارف عند اهل اللسان في استعمال المعاني من الالفاظ ومن البين ان تلك الاصول
امور معتبرة عند اهل اللسان في محاوراتهم والقصد في التفهيم ونحوها اثبات ان

الراعي

الراعي للصدور [illegible] الخطابات انما هو بيان حكم الله تعالى لا ان يكون كذلك وان من الثقة [illegible]
يمكن من صفات لتوقف [illegible] التقية ودولة الباطل وشدة الخوف المستمر في ازمنة خلفاء
الجور والائمة العقلاء والجواب انه يكفي في دفع هذا الاحتمال اتفاق العقلاء [illegible] بل اطباق
العقلاء على حمل كلام المتكلم على كونه صادرا في مطلوبه الواقعي لا لاظهار خلاف المقصود
ولذا لا يسمع دعواه [illegible] اذا لم يكن كلامه محفوفا بامارة ونحوها اثبات ان المقصود من
الخطاب افهام ان مع تجرده والاستفادة منه مستقلا ودوامه [illegible] ذكر فلو اراد المتكلم
غير ذلك وجب التنبيه عليه ونحوها اثبات ان المقصود تفهيم الغائبين عن مجلس الخطاب
والمعدومين في زمان التي طلب منه المقصود اثبات حجية الكتاب والاخبار
في اثبات هذه الاحكام ومن البين ان [illegible] الخطاب [illegible] ترجيحه مع
انه يكفي في ذلك اشتراك [illegible] الاشتراك في التكليف [illegible] ولم يدل من دليل
على ارادة افهام اشتراكنا بنفس تلك الخطابات بل الدليل قام على خلافه نظرا الى
نهج ترتيب الخطاب من الاستدلال وظهور تعلق غرض المجيب بافهام السائل والمتكلم بتفهيم
المخاطب الى شخص [illegible] الكلام [illegible] تضعف المضعفين الذي لا يراد منه الا افهام
المخاطبين او ليصح المتكلم في ابلاغ اشتراكهم للغائب ونحوها تراخي المنع الجواز اكثر [illegible]
[illegible] الا بعد اشتراك الغائبين في التكليف [illegible] فيه [illegible]
مع القطع بتكاليف الحاضرين ونحوها عليه [illegible] فلا محيص عن العمل بالظن
ونوضيح الكلام في المقام ان الظهور اللفظي انما يعتمد عليه في الالفاظ من باب الظن
[illegible] كون الالفاظ [illegible] نفيه الظن الواقعي فاذا كان مقصود المتكلم من
الكلام افهام من [illegible] معتبر [illegible] الكلام [illegible] المتفق عليه
في خلاف المراد [illegible] لو ترجيحه لخلاف المقصود لكان اما لغفلة منه في الالتفات
مع ما يكتنفه الكلام او لغفلته عن [illegible] في الكلام مما اخذ بعض المراد ومعلوم ان احتمال الغفلة
من المتكلم وان مع اورجوع في نفسه [illegible] من العلماء بل جميع العقلاء على [illegible]
لاحتمال الخطاب [illegible] اذا لم يكن المتكلم مقصودا [illegible] في خلاف المقصود لا يستند الى
مجرد غفلته [illegible] ان يكون الى طلب تفهيم المراد بقرينة [illegible] اذ ليكتب على المتكلم
الا نصب القرينة على مقصود افهامه فلا يكون [illegible] الاحتمال لا يصح غفلته من المتكلم

اربنا دليل اصالة الحقيقة الخارجة عما وافق والمتكلم وعنى المخاطب فليس من شيء يوجه التفتيش
بالمراد من حيث نفسه وان حصل الظن من باب الاتفاق فانه اعتبر وهذا الظن الشخصي
لم يثبت من الاجماع وغيره فليس من الواجب مراجعة احتمال الحقيقة والقرائن بحث
لو لاحظ او تفحص عنها او لم يوجد لعدم اقتضاء الادلة بل لو كانت تظنون في كلها
كثير من القرائن بحث بل لابعد عن مورد العلم بل لاحظ بحث من القرائن والامارات اكثر
ما ظنوا بها ولو سلمنا حصول الظن في نفسه القرائن المتصلة فالقرائن الحالية ..
استدعيه المتكلم من الامور المتصلة والمنفصلة ... المعتبرة عند المخاطب المعرفة
... لا يحصل الظن بنفسها لو لم يدع بعد الفحص والبحث حصول الظن من
الخارج بارادة الظاهر من الكلام فليس ذلك طريقة مستمرة في الكلام والى حصل الابتدار انما
هو اتفاق في اسبابه من المتعلقات الحالية عند الملحوظ الى الظاهر في الخطابات والاخبار والشهادات
الاقرار في ~~الوصية~~ والوصايا والكتابات وغيرها الى عموم الاقتضاء بحال ارادة
خلافها حيث يكون ثابتا احتمال غفلة المتكلم كيفية الارادة او المخاطب في كيفية الالفاظ
~~ودلالتها ... ...~~ دون ... ان شيء ما اعتقاد امور لم يجب
وصلت ح اصالة الحقيقة والقطع بها لو كان من الا ان ثبت كون اصالة عدم القرينة بحكم غيرها من التقيد
دون البحث ثم خرج ... لسبب ... القرائن يكون احتمال الاعتماد
المتكلم على القرينة المنفصلة موجوداً لندرته موجودة ... من الشمس المحسوس تطرق التقييد او
التخصيص الى اكثر العمومات والاطلاقات مع عدم وجدان في الكلام الذي لا يكون الاحتمال الى
ذلك كله مع القرائن المنفصلة سواء كانت منفصلة عن الاعمى او من القرائن العقلية
والنقلية الخارجية او حالية متصلة عرض لها الانفصال بعد ذلك لعروض التقطيع
في الاخبار او حصول ~~التغيرات~~ التغيرات في جهة النقل بالمعنى او غير ذلك
في جميع ذلك لا يحصل الظن بذلك بل لو كانت الوصلة اليه ولو حصل الظن بذلك
لم يكن على اعتباره دليل بحصر هذا الا ... بعض المحققين في التفصيل الاول ..
الاذكرة والبيه يشير كلام صاحب المعالم حيث قال الكلام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهة
بعد وانه لا يخرص بالموجودين في زمن الخطاب وان ثبت حكمه في حق من تأخر انما هو بالاجماع
وقضاء الضرورة باشتراك التكليف بين الكل وح فمن الجائز ان يكون اقترن ببعض تلك
الظواهر ما يدل على ارادة خلافها وقد وقع ذلك في مواضع علمنا بالاجماع ونحوه فيحتمل
الاعتماد في تعريفها على الامارات المفيدة للظن القوي او خبر الواحد مع
علمها ... وقع تيسير هذا الاحتمال ينتفي القطع بالحكم ويستوي ح الظن المستفاد من ظاهر
الكتاب

الكتاب والى حمل من غيره بالنظر الى ما هو طرق التكليف به لا يتأتى الفرق
لابتناء الفرق على ان الكتاب ... ... فلانه الحق ... ذكر في القوانين
... بان يرجع ... ذكرناه ... من ذلك ... القطع العرضي
التوقف في حجة الظواهر المشتبهة ... اللفظية ... القائلين ... من ذلك
في وضوح وجه الاول والجواب ... الاسلام من لدن ادم ... الكلام ... الدهر بها
الاخذ بظواهر العبارات والاعتماد على دلالة الخطابات وعدم الاعتناء باحتمال وجود
القرينة الصارفة لها عن ظواهرها ... ارادة خلاف الظاهر منها من غير فرق بين
المعقود بالخطاب وغيره وهذه طريقة مستمرة بين الموالي وعبيدهم والسلطان ورعيته
وكل مطاع ومطيعه واصحاب الشرائع والائمة والمجتهدين ومقلديهم وغيرهم من اهل المحاورة
وكافة المخاطبات والكتابات ... ان القاضي يحكم بظاهر ما وصل اليه من الاقارير
والوصايا والاوقاف والوكالات وسائر العقود والايقاعات والحجج والشهادات
وغيرها من العبارات في جميع اللغات والمحاورات وان لم يكن هو المخاطب بتلك الخطابات
بل وان لم يخطر بالبال ... ... في اكثر المذكورات
... ... لا يتوقف في الاعتماد ... المقصود ... ... الكتاب
وعلومهم ... وصل الكتاب الينا من شخص لا ... غيره ... لا يتأمل في ابناء على اصالة
عدم القرينة الى رجحه ... ~~...~~ الظهور ... ... اشتراك ... الكتاب
اليه في الحكم ... او ... ذلك ... ترك الاعتناء بل ...
بتلك ... لغيره ما ... الا في المكتوب اليه ما غيره ... المعلوم ان
المرجع في مدارك الاحكام والعمل في جميع الطرق المتقدمة والسيرة الاكيدة في
... في ذلك ... العبارات ... في الكلمة ... وارشادهم
اليه ... الاخبار المشهورة في جميع ... ... بل ... الجمل
الابواب بل ... الواقعي ... في جميع الفقه ... الا انه ... في حكم المراد
في اتفاق اهل الاسلام من الصحابة والتابعين ... على التمسك بالايات
والروايات في جميع فنون علوم الدين كما يشهد به تتبع الاثار المنقولة عن ان ...

ملاحظة طريقة [illegible] مستمرة [illegible] ذلك من [illegible] الدين [illegible]
ويصح من الاخبار وجه سيرة الائمة الاطهار [illegible] مستمرة على الاستدلال بها على
[illegible] من غير نكير في اصول الدين والفروع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جميع الاحكام [illegible] التمسك
بالكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] بطريق [illegible] التخصيص او
التقييد [illegible] ولا سبيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المرتبة الثانية [illegible] امكان العلم [illegible] المرتبة لا سبيل الى التمسك باصول
[illegible]
في الكتاب [illegible]
ذلك وانه لا يجوز التمسك [illegible] قبل تميز تلك الوجوه [illegible] الكتاب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]

الشرعي من الكتاب والسنة يتوقف على الفحص عن معارضها وناسخها ومنسوخها ونحو ذلك مما

ذكرناه من ان العلم بعد الاجمال المذكور مانع من الاحتجاج بالظواهر قبل الفحص بعد الاجمال

اجمالا بمخالفة بعض الظواهر كما في الاناء من وجه وجب التوقف فيه والتتبع

بالعلم الاجمالي بمخالفة المراد من اكثر من الايات والروايات والحكم الالتقى من الظواهر

وجب التوقف في جميعها فلا يحصل الا بعد الفحص بناء المطلق ثم يتوقف من عمومات

الكتاب والسنة الشريفة وعمومات الاخبار والامارة بالنسبة الى اصحاب الائمة عليهم السلام

مع حصول العلم الاجمالي لهم بورود التخصيص في الاول ودون الثاني فيقال انهم ما كانوا

يعملون بعمومات الكتاب والسنة الشريفة بمجرد الوقوف عليها وكانوا يعملون بعموم الروايات

المعتبرة بمجرد ورودها بالنسبة اليهم فلا فرق بين المقامين فيكون كما لنا بالنسبة الى

مطلق العمومات كالكل بالنسبة الى عمومات الكتاب وكونهم فلا يكون لنا الاعتماد على شيء منها

من غير الفحص لمكان العلم الاجمالي بورود التخصيص على كثير منها الا من باب الظن المطلق

والجواب ان القدر المعلوم على الاجمال مخالفة كثير من ظواهر الكتاب والسنة للحكم

الواقعي بحيث يظهر المخصص على التفصيل ومقتضاه وجوب الفحص والاجتهاد في

طلب الادلة فلا يجوز العمل قبله لاحتمال ظهور المخصص مثلا فعنده والا لكفى نفيه بالاصل

بعد العلم الاجمالي الا بعد الفحص المعتبر فلا علم لنا بوجود ما في الواقع زيادة

على ما ظهر بالفحص فينفى بالاصل العلم ان لم يعلم الاجمالي فجوازه ما لم يرد

من الدليل بوجوب الفحص عما يعم العلم المذكور بان العلم الاجمالي انما يبقى اثره بعد العلم

التفصيلي بوجود المخصصات او لا يبقى فان بقي ذلك لم يكف الفحص بل لا بد

مقتضى له كما في اصالة الخبر بان يقتضي ذكر انما هو الفحص اللازم بالعلم الاجمالي

المذكور فمتى حصل العلم بقدر المتيقن على التفصيل بحيث لم يعلم بوجود ما زيد عليه

من المخصص وكونه والبرهان الا حال لزم الاكتفاء به الا ترى انه لو توقف العمل بالعام

مع الفحص عن المخصص على الاطلاق لم يجز العمل عليه بالنسبة الى اصحاب الائمة عليهم السلام

اي في صورة العلم الاجمالي وعدمه لامكان الفحص في حقهم عن المعظم كما لا يخفى بل يتيسر القطع بتحكيم ظواهر الكتاب ايضا

والحق ان الائمة عليهم السلام مع ذلك بل لم يمنع عنه وترغيبهم اليه في اخبار متواترة بالمعنى

الدالة على ايجاب التمسك والاتباع من طاهر ما ترى من الاخبار المذكورة

الظني الدالة على تقديم الظن على ما يبدى انه مستغن بالكتاب والسنة عن الرجوع

والاحتجاج عليه فان ذكر من العلم الاجمالي وعدم حصول الكفاية وشرائط الحجية

بالنسبة

بالنسبة الى اصحاب الائمة عليهم السلام لحصول العلم لهم بالقدر المتيقن من ذلك بسبب الرجوع اليهم ووجود المانع

لهم فيما لا يحتاج اليه الكتاب والسنة لسلوك ذلك الطريق الاعظم والواسطة الاقرب فنقول

ان حالنا في استنباط الاحكام بل حال من يأتي من حين غيبة الامام عليه السلام

ومن ورد العالمين لو الغوا كحال اصحاب الائمة عليهم السلام بل ربما وجود اصحاب

كل واحد من الائمة في اعصارهم في زمان الغيبة وحال اهل الغيبة الكبرى في ذلك

كحال الموجودين في زمان السؤال الكرام في الغيبة الصغرى الا ترى ان اصحابنا كانوا

يعتمدون على الاخبار المأثورة اتكالا بالتفقه وحججهم في الشرع العظام في استفادة الاحكام

في تقديم الكتاب الكافي الذي صنف الرجوع الى الطائفة اليه واعتمادهم عليه حيث

لم يتعرض فيه الا لذكر الاخبار وان نقة الاخبار التي لا يتعلق بالاحكام التي تتعذر الرجوع

اليه في الامام ثم انه يتعذر الاهتداء فيما الخاص الذي تولاه جمع من الكلمات

في الاصول والكتب التي كان عليها مرجع الامامية وعليها معولهم في ازمنة الائمة عليهم السلام

عن منهم ومنهم من تتبع الاثر ورجع الى الاخبار وتطلع بان الكتب الاربعة التي عليها

المدار في هذه الاعصار انما تكون اضبط واتقن واولى من تلك الاصول الاربعمائة

من جهة جمع الترتيب والاشتهار والاتقان والتهذيب فلا تقصر عن ذلك بل هي

مأخوذة من جميع ذلك مع زيادة لا تكثر ومع ذلك نظرنا من حيث التحقيق والسند على

الوجه المعتبر فالمعتبر لاحتمال وجود المخصص والمعارض في اخبار بعض تلك الاصول المعمول عليها

في تلك الازمنة لعلمهم وكثرة الاخبار والمعانيها الا يبين من احتمال ذلك في اخبار

هذه الجوامع العظام المشتملة على معظم الاخبار والاحكام وان حصل الترتيب فيما ذكرنا

في ان حال الموجودين في البلاد النائية في زمان من اتى من الائمة كحال الموجودين في

الاعصار البعيدة كهذه الازمنة لاشتراك البعد المكاني والزماني في انقطاع الايدي

الرجوع الى الائمة عليهم السلام كيف نعقل التفرقة بين علوم الغيبة والحضور

في زمان الغيبة والحضور ثم في حال عامة اهل الاعصار المتأخرة المتباعدة بل دار

القرب والبعد في تلك الازمنة الشريفة وكيف كان الرجوع اليهم عليهم السلام فيما يرد عليهم من

الفروع الغير المحصورة الذين كانوا يكتفون بالظواهر فيما يصل اليهم من الكتب المعتبرة

عليهم السلام والاخبار والمرويات بها مع انه لم يتوقف ان يصل الينا من الجمع والترتيب في كتب

الحديث والاتقان والتهذيب في كتب الاستدلال اقوى بكثير كما لا يخفى على الممارس

الخبير في جميع ما ورد في العمل بالكتاب والسنة والرجوع اليهما في استنباط الفروع

التجدد ومن يلتزم بالكفر والفسق من جهة ذلك بالكلية والكثرة الواسطة
بين وبين الكتب الثلاثة وغيرها من ارباب الكتب المعتبرة فلا يقتضي بضعف الوثوق
بها والاطمئنان اليها لوضوح تواتر هذه الكتب من اربابها وعدم تطرق وجوه الاحتمال
اليها بعدها واما الفارق بينها فامدة في الوثائق والامارات من شيء السند والدلالة التي
هذه الازمنة وظهورها في الازمان التي تقدمت وقال جملة من الروايات وجملة وجد الشرائط
وبعد ذلك بفوز مساعي علمائنا الاعلام في تنقيح مدارك الاحكام وتلاحق الافكار
في طرق استنباطها من الاخبار وما لم يقع مثل ذلك في سالف الاعصار الا ادون
الشواذ والآحاد ودقة في كتب اصحاب الائمة ع واما وقع في تلك الازمنة كما نص عليه
الائمة ع ولم يقع شيء من ذلك بعدهم ع بل تواتر بالغ علمائنا في تنزيه الاخبار بعضها بالعلم
يقع في تلك الازمنة لشدة اهتمامهم في تلك الشبهة باخذ الروايات من أهل
من الثقات للاثبات وتكثر الوجوه والاحتمالات في كثير من المسائل المهمة من كلام
الافكار وتتبع مجموع الاخبار وكان الدقة في الرجوع الى الآثار وذلك اولى بزيادة
الوثوق والقرب في حصول الركون وبالجملة فندعي التفرقة بين الزمانين باختصاص
الكثرة المخصوصة بالاول من الخبث او غيرهم والثقة بصيرتك
وبعضها بعدم ورود المنع في الشرع من العمل بظاهر الذي بينه لا وتنكر ورود الكف
عن ذلك بالنسبة الى الكتاب ابين من ذلك حاجة من تأخر الاخبار بين
في تحريم التمسك به وتفسيره الا بعد وروده عن بعض المعصومين ع ثم ان في مطلق
المنع وتفصيل بين تفسيره وظاهره ولا يقتضي بحجيته مع ذلك وجه الاول ان الكتاب
كان يكون في اصل اللغة كما في المشترك اللفظي لكن يكون بحسب الاصطلاح من ان القول
احدا في استعمل العمومات كثيرا واريد الخصوص من غير قرينة متصلة والمطلقات
واريد المقيد وربما احكم فكلما يراد ظاهره مع الاستمرار لكن بسنة وربما افاد احرا
واريد غيره اراد الخصوص قوما بخطاب واريد عام من غير ان ارى محكى
وجه ان ذلك في كلامه وان لم يصرح به مع عدم غفلته وسامحه فح لا يجوز
في القطع بارادته ولا يحصل من الظن بمراده به الا ان يكون العام الذي في عمومه
والمطلق الباقي على اطلاقه كثيرا بالنسبة الى المخصص والمقيد وكذا نظيرهما والقرآن
من هذا القبيل لانه وان كان عربيا لكنه تنزل على اصطلاح خاص لا اقول على وضع
جديد بل اعم من ان يكون ذلك او يكون فيه مجازات لم يعرفها العرب ومع ذلك
فيه متشابهات لا يحصل الظن بالمراد منه واما بقي على ظهوره وحصل الظن منه
يندرج

يندرج في اصل عدم كليته بالظن الا ما اخرجه الدليل ثم ان ما اثبته الله تعالى ورسوله والوصي ع
مع انه مع الظن لم يتمسك بظواهر القرآن لا قولا ولا تقريرا وليس هنا دليل قطعي ولا ظني
ولا اجماع على الاستثناء وضعفه كما لا يخفى ان الفرق بين ظواهر الكتاب والسنة في ذلك يحكم
صرف وانما خص بها انقطاع الى البعض الفاظ الكتاب في السنة اضعاف ذلك و
ما استدل به المدعي على حجية ظواهر الاخبار من ان الاصحاب كانوا يعملون بالتكاليف في كل الاوقات
مع الظواهر من لدن زمان الائمة ع الى زماننا هذا وهي كما يجري في الكتاب يجري للخارج
العمل بها مع المنع من العمل بالظن فيها علي حدسها بل الامر في الكتب حسن نفي الوجوه
الظاهرة من الاخبار ان المناقشة ان تقع في الاخبار ومن جهة اختصاص المعنى ظنيا بها بقصد
الافهام فلا يجري في الكتاب فيقطع بعده الا الرجوع الى مسائل المسلمين الى يوم القيمة وان ذكر من
حصل الشك به في الكلام بتصريح المتكلم بعد ارادة المعاني الظاهرة من عباراته على اجمع
العموم او الاجمال فمع لكن القدرة بعد توهمه في الكتاب فخرج عن الصواب وبالجملة ذلك
مقتضى الاباء في انه تقوم الادلة على خلافه مطلقا كما نشير اليها انشاء الله تعالى اما المنع
الاول في بطون الكتاب في ان دليله وتنشيها به تخارج عن وضع سائر العبارات
بحسب الطريقة المعهودة في فهم المعاني منها ولا ضرورة بعد تنبيه واهل بيته ع صلى الله
عليه وعليهم بالعلم بها دون سائر الناس والمنع في ذلك ارادة المعاني الظاهرة من الفاظها
على حسب الطريقة الجارية في جميع اللغات من استنباط المعاني من العبارات فجاز ذلك
مع الاصطلاح الخاص انما يصح في باب البطون والتأويلات وذلك الافراد الكتاب في
بكون بصورة تأويلا لا نقاش في اشتراك سائر الناس في الفهم منها من غير جهتهم ع
ان الكلام في التمسك بظواهر التي تشترك في العلم بها جميع اهل اللسان ولا منافاة
بين الامرين وليس ذلك من باب استعمال اللفظ في المعنيين وتراخي المتوهم المذكور
فوجه التفرقة بين ظواهر الكتاب والسنة حيث ان الكلام متعلقا بنا فيض الدليل
ما في باب لو فرضنا اتفقت بعض ظواهر الكتاب والسنة مع عدم نص الوثيقة
على خلافها لكن متفق من ذلك في القرآن ما يقع في الاقوال والاخبار فقد سبق الى الاجماع
الائمة ع كانوا اعلمي بها ولكن في هذا لكن في العمل بظواهر الاخبار افضل من الموقعي
والثابت حجيته ان العمل بالاصحاب مشتركة بين السنة والكتاب ومن احاط خبرا بالموقف
قطع بانهم ما عملوا بذلك لم يكن لدليل شرعي مخصوص وصل اليهم من ائمتهم ع انما كان ذلك
لرابطة مركوزة في اذهانهم في مطلق الكلام الصادر من المتكلم لاجل الافادة والاستفادة

على ما هو الاصل في مطلق الخطاب وانما دل على المنع من العمل بالظن قبل الخارج من فحص الظن الى اصل
من ظواهر الاخبار والخارج من مطلق الظهور الى محل في الكلام المقصود به الافهام واما
ما ذكر من العلم الاجمالي بطرو التقييد والتخصيص والتجوز في ظواهر الكتاب فهو وان كان يوجب
للتوقف في العمل بها حتى يعلم بلا تأمل العمل به كما على ما هو الحال في نظائره من السنة المحرر
وسائر المخصص والمجمل لكنه على جريانه في الاخبار وكلمات الائمة انما يقتضي بوجوب الفحص عما يوجب
الخروج عن الظاهر ويمنع من العمل بها من غير فحص واما بعد الفحص الموجب للوقوف
على القدر المتيقن من ذلك فلا اشكال في لزوم العمل بما عدا ذلك مما يقتضي الاصل
والعمل فيه يقتضي الظاهر لكان التنبيه عليه والتزام بقاء العلم الاجمالي بعد القدر الظاهر من
البعض في شأن الظواهر فيمنع من العمل بها ثم يتوهم بالوجدان وكما في العين
ثم تحصيل العلم الاجمالي في بعض العمومات والظواهر المعارضة فيمنع من التمسك بها لفحصها
كما قرر في محله الثاني المخصص بالمجمل والمراد من المثال غيرها كما هو الشأن ان الله تعالى
ثم قسم كتابه الكريم على قسمين او ثلاثة والاخر اجمالا ما عن البواقي اتباع الاخر قال الله تعالى
منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله الاية ثم لم يبين لنا المتشابهات
ما هي وكم هي بل لم يبين المراد من هذه اللفظة وجعل البيان موكولا الى خلفائه ثم ذكر
ان الحكم بغير علم كتبت الروايات فيه ومن يتوقف مختلفة ولم يعلموا الشيخ ان
الحكم بظاهر غير معلوم كنت لهم تدخل في نهيها الوارد
في آيات من القرآن والاخبار وهو ظاهر انقض من الاحاديث
في تفسير هذا الشمول بل ادعى الشيخ منهم الشيخ شهاب الدين الآلوسي ان المفهوم من الاحاديث
ان المحكم ما لا يحتمل غير المعنى المفهوم منه على قيامه كله على حاله والمتشابه ما عداه مثل ما ورد من
ان المتشابه ما اشتبه على جاهله فهو شامل للظن الا انه لا يكفي القاصر للعلم بحيث
الاعتقاد الى زمن يصدق على الظاهر انه لا ظاهر في جاهله المراد اشتبه عليه ولكن
مما كون الظاهر من المتشابه فلا تم انه من المحكم ولا دليل على الحصار الآيات فيها فلا يلزم
من وجوب اتباع المحكم جواز اتباع الظواهر والجواب ان الآية المذكورة كسائر
الآيات مما يجب الرجوع في فهمها والعمل بظاهرها الى القواعد المقررة في باب
الالفاظ المعمول عليها في فهم مطلق العبارات فلا ثبت في لفظي المحكم والمتشابه
حقيقة شرعية او دلت على ارادة خلاف الظاهر منها قرينة متصلة او منفصلة لزم

لزم اتباع معناهما في نظم المراد منهما والاول هو الرجوع الى العرف واللغة كما في سائر الالفاظ الكتاب
والسنة وحيث لم يثبت هناك شيء من الدليلين لزم اتباع الاخير من رجوع العلوم الى
الاطلاق المتشابه في العرف واللغة على اكثر الالفاظ الدالة على المعنى ورأيت والمعنى ظاهرة
بمجرد احتمال ارادة الخاص من العام والمقيد من المطلق ولو من الفظ الى المجاز مثلا
بل الظاهر الى رتبة بين اهل اللسان من اللغات واللغة المتشابه والاشتباه والاصطلاح
معها ما ذكره في تفسيره من انه ما اشتبه على جاهله وما اشتبه بغيره وكذا
ذلك ما يرجع بملاحظة تلك الطريقة الى انه يندرج الظاهر في الحدود التي ذكروها للمحكم
من انه ما اتضح وظهر لكل عارف باللغة وانه المضبوط المتقن وانه ما علم المراد بظاهره
من غير قرينة تقترن اليه ولا دلالة تدل على المراد لوضوحه وانما قيل من انه كان محفوظا
عن التخصيص او النسخ او هما فلا ينافي لحصر ما يكفي فيها بالاصل المقطوع به الحكم به
بين الكل المعول عليه في جميع اللغات وفي بعض الاخبار من ان المتشابهات من المتشابهات
وان المتشابه ما يؤمن به ولا يعمل به ونحو ذلك انما يقتضي ان المنع من الاخذ بالمتشابه
لكونه متشابها لا الكلام فيه ثم لو كان احتمال ارادة خلاف الظاهر موجبا للمنع من العمل
لجرى مثله في السنة من غير فرق وقوله تعالى فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله الدالة على
وجه المنع من اتباع المتشابه وليس في العمل بظواهر الالفاظ والاصول المعتبرة فيها
ابتغاء ما ذكر فيه ولا تأويل ولو سلمنا كون الظاهر واسطة بين المحكم والمتشابه فلا ريب في
عدم شمول المنع له فيدل على جواز العمل به كما دل على ظاهر الاخبار وكذا احتمال اندراج
الظاهر في المتشابه لا يكفي في المنع من التمسك به لانه اعتراف بان مقتضى القاعدة وجوب
العمل بالظواهر فلا يكفي الخروج عنها بمجرد الاحتمال انما الخروج عنها بعد العلم بخلافها ويعم
بدعوى اعتبار الشرع بكونه من المحكم في ذلك ثانية لذلك هل يجب تحقق الاتصاف في
المنع عن العمل بالمتشابه على موضع البحث على ان في الرجوع الى علامات الحقيقة والمجاز
او صحة سلبه على عدم صدق المتشابه على الظاهر بل يجب الفهم والعرف لصحة سلبه
عنه وفيما في الاحاديث روايته ان من المحكمات الكتاب وهي الآيات والاجماع على العمل بظواهر
الآيات اول دليل على اندراجها في المحكمات الثالث ان في الكتاب العزيز آيات
كثيرة مفسرة في الاخبار والمأثورة تدل على اختصاص علم الكتاب باهل البيت عليهم السلام
وان خطابات الكتاب لم يقصد بها استفادة احد من انفسها بل بضميمة تفسير اهل الذكر
ثم قد كان ظاهر الكتاب حجة لدل على انه ليس كذلك ما كان ظاهره في الاخبار

ثم مع القدح فيه يكون في اثبات المطلب عند الرجوع منها قوله سبحانه ثم اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا وتقدير وتفسيره بهم ع انه ان الوارد في اكثر الاخبار انهم ع الائمة
والدليل ان طريقه ع وان ان يق بالخيرات هو الامام ع ودلالته اذ ذاك على خلاف المدعى ظاهرة
نعم في بعضها بعد ذكر اشتمال القرآن على كل شيء نحن الذين اصطفانا الله تعالى
فورثنا هذا الذي فيه كل شيء واختصاص العلم بذلك بهم ع ظاهر ومنها قوله سبحانه وما يعلم
تأويله الا الله والراسخون في العلم فقد ورد انهم الائمة ع وهذا الاستدلال لا يصح [illegible]
من جهة ان اختصاص تأويل الكتاب بهم ع لا ربط له بالمدعى ومنها قوله سبحانه قل كفى بالله شهيدا
بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب فقد ورد انه الامام ع ولا استدلال ع تلك الاية على علمه
بجميع الكتاب في غاية [illegible] الذي عنده علم من الكتاب ومنها قوله تعالى بل هو آيات بينات
في صدور الذين اوتوا العلم فقد ورد انهم الائمة ع وغايته ان تكون لها اختصاص بهم ع
بالعلم من جهة اختصاص العلم ببطونها ومعاني متشابهاتها واستنباط جميع الاحكام منها والعمل
فقط بهم ع ولا ينافي ذلك اشتراك سائر الناس معهم ع في العلم بظواهرها
ومنها قوله تع وانه لذكر لك ولقومك فقد روي انهم الائمة ع ويمكن ان يكون الوجه في تخصيصهم
ع اختصاص العلم والعمل بجميعه بهم صلوات الله عليهم ومنها قوله تع ولو ردوه الى الرسول والى
اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فقد روي ان المراد بهم الائمة ع ولا ربط لمورده
بما نحن فيه ثم ان في الكتاب الكريم آيات كثيرة تدل على اعتبار ظواهره المرعية في سائر
العبارات وان [illegible] في المحاورات [illegible]
من السطوح والتأويلات المخترعة الدالة الصادرة ع ثم كقوله تع انا انزلناه [illegible] ام
على قلوب اقفالها وقوله سبحانه وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقوله تع قرآنا عربيا غير
ذي عوج لعلهم يتقون وقوله تع بلسان عربي مبين وقوله تع ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم
الاية وقوله ليدبروا آياته وليتذكر اولو الالباب وقوله كتاب احكمت آياته ثم فصلت من
لدن حكيم خبير وقوله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقوله تع واذ صرفنا
اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي ولوا الى قومهم منذرين
قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الايات وقوله تع قل اوحي الي انه استمع
نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا
الايات وقوله تع لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله
وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون وقوله هذا بيان للناس وهدى ورحمة
الاية

الاية وقوله تع الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم
تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وقوله واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع
الاية وقوله سبحانه لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم
وقوله يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم الاية وقوله فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول وقوله ان هذا القرآن يقص على بني اسرائيل اكثر الذي هم فيه
يختلفون وانه لهدى ورحمة للمؤمنين وقوله تع انا انزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وقوله تع
كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون بشيرا ونذيرا وقوله تلك آيات القرآن وكتاب
مبين هدى وبشرى للمؤمنين وقوله سورة انزلناها وفرضناها وانزلنا فيها آيات بينات لعلكم
تذكرون وقوله الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر بأسا شديدا
من لدنه ويبشر المؤمنين الاية وقوله تلك آيات الكتاب المبين وقوله واذا تتلى عليه آياتنا
ولى مستكبرا كأن لم يسمعها الاية وقوله تلك آيات الكتاب الحكيم وقوله ولقد انزلنا اليكم آيات
مبينات ومثلا من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين وقوله ولقد صرفنا في هذا
القرآن للناس من كل مثل فأبى اكثر الناس الا كفورا وقوله ولقد ضربنا للناس في هذا
القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون وقوله تع واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين
الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي آذانهم
وقرا الاية وقوله قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى
للمؤمنين وقوله ومنهم من يستمع اليك وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي آذانهم وقرا الى غير
ذلك من الايات المتكاثرة الظاهرة في الوضوح والمتطابقة انها ناطقة بخلاف ما زعمه الجماعة
من نزوله على سبيل الالغاز والتعمية نعم يستفاد من ظواهره المعتبرة في جميع المحاورات
وبطونه المتكثرة وما فيها من التأويلات [illegible] فخبطوا فضلوا واخطأوا والله يهدي من يشاء
الرابع انه قد وردت في المقام اخبار كثيرة تدل على المنع من تفسير القرآن بغير النص الصحيح
والاثر الصريح فتدل على انه ليس كسائر المحاورات التي يعهد المقصود بفهم المطالب
بنفس هذا الكلام لغير المعصومين ع كرواية الكليني ره في الروضة عن زيد الشحام قال دخل
قتادة على ابي جعفر ع فقال له يا قتادة بلغني انك تفسر القرآن فقال نعم فقال له ابو جعفر ع فان كنت
تفسره بعلم فانت انت وان كنت انما فسرته من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت
وان كنت فسرته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف
القرآن من خوطب به وعن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] للناس
فمن بعد رسول الله ص من كان الحجة لله على خلقه قالوا القرآن فنظرت [illegible]

في القرآن فإذا هو يخاصم به المرجئ والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال
بخصومته فعرفت أن القرآن لا يكون حجة إلا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقاً
مع ... [illegible] رحمك الله ... القمي عن سليمان بن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبي ما ضرب
رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر قال الصدوق سألت محمد بن الحسن عن معنى هذا الحديث فقال هو
أن تجيب الرجل في تفسير آية بتفسير آية أخرى وعن مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام في حديث احتجاجه
على الصوفية لما احتجوا عليه بآيات من القرآن قال ألكم علم بناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه
الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الأمة قالوا أو بعضه فأما كله فلا فقال
لهم فمن هنا أتيتم وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر وورد أنه عليه السلام قال لأبي حنيفة تعرف
كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ من المنسوخ قال نعم قال يا أبا حنيفة لقد ادعيت علماً
ويلك ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم ويلك ولا هو إلا عند الخاص
من ذرية نبينا صلى الله عليه وآله وما ورثك الله من كتابه حرفاً وفي خطبة له عليه السلام
إن علم القرآن ليس يعلم ما هو إلا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله ... فاطلبوا ذلك من عند أهله
وخاصته الخبر وعن الرضا عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال الله تعالى ما آمن بي من فسر برأيه كلامي إلى أن قال
إن الله تعالى أنزل علي القرآن وهو الذي من خالفه ضل ومن يبتغي علمه عند غير علي هلك
وفي أخبار من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب وفي الرضوي اتق الله ولا
تأول كتاب الله برأيك فإن الله تعالى يقول وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم
وروى الصدوق عن الصادق عن أبيه عليهما السلام إن أهل البصرة كتبوا إلى الحسين بن علي عليه السلام يسألونه
عن الصمد فكتب ... أما بعد فلا تخوضوا في القرآن ولا تجادلوا فيه ولا تتكلموا فيه بغير علم فقد سمعت
جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وروى البرقي
في المحاسن عن المعلى بن خنيس قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رسالة فأما ما سألت عن القرآن
فذلك أيضاً من خطراتك المتفاوتة المختلفة لأن القرآن ليس على ما ذكرت وكل
ما سمعت فمعناه على غير ما ذهبت إليه وإنما القرآن أمثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم
يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه فأما غيرهم فما أشد إشكاله عليهم وأبعده
من مذاهب قلوبهم ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنه ليس شيء أبعد من قلوب الرجال من
تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق أجمعون إلا من شاء الله وإنما أراد الله بتعميته في
ذلك أن ينتهوا إلى بابه وصراطه وأن يعبدوه وينتهوا في قوله إلى طاعة القوام بكتابه
والناطقين عن أمره وأن يستنبطوا ما احتاجوا إليه من ذلك عنهم لا عن أنفسهم ثم قال ولو
ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فأما غيرهم فليس يعلم
ذلك أبداً ولا يوجد وقد علمت أنه لا يستقيم أن يكون الخلق كلهم ولاة الأمر إلا قال
وإياك

وإياك وتلاوة القرآن برأيك فإن الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الأمور ولا
قادرين على تأويله إلا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم إن شاء الله وعن أبي جعفر عليه السلام
أن رجلاً قال له أنت الذي تقول ليس شيء من كتاب الله إلا معروف قال ليس هكذا قلت إنما
قلت ليس شيء من كتاب الله إلا عليه دليل ناطق عن الله في كتابه مما لا يعلمه الناس إلى أن قال
إن للقرآن ظاهراً وباطناً ومعاني وناسخاً ومنسوخاً ومحكماً ومتشابهاً وسنناً وأمثالاً وفصلاً
ووصلاً وأحرفاً وتصريفاً فمن زعم أن الكتاب مبهم فقد هلك وأهلك وعن جابر قال قال
أبو جعفر عليه السلام يا جابر إن للقرآن بطناً وللبطن ظهراً ثم قال يا جابر وليس شيء أبعد من عقول الرجال
من تفسير القرآن إن الآية يكون أولها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصل ينصرف على وجوه وروى العياشي
في تفسيره عن الصادق عليه السلام ... قال ... لقتادة ... من الناسخ من المنسوخ قال لا قال لقد هلكت و
أهلكت ... وكل حرف من القرآن على وجوه وعن أبي عبد الله عليه السلام قال من فسر القرآن برأيه
إن أصاب لم يؤجر وإن أخطأ فهو أبعد من السماء وعنه عليه السلام ليس شيء أبعد من عقول الرجال من
تفسير القرآن وعن أبي جعفر عليه السلام مثله وزاد إن الآية نزلت أولها في شيء وأوسطها في شيء وآخرها في شيء وروى
الطبرسي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار قال
وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام أن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح والنص الصريح قال وروى
العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من فسر القرآن برأيه فأصاب الحق فقد أخطأ وروى علي بن إبراهيم
في تفسيره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال والقرآن ضرب فيه الأمثال للناس وخاطب
نبيه به ونحن فنعلمه فليس يعلمه غيرنا وروى المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير
النعماني عن إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وآله وأنزل عليه كتاباً فجعله
النبيين ... في أوصيائه فتركهم الناس وذلك أنهم ضربوا القرآن بعضه ببعض واحتجوا بالمنسوخ
وهم يظنون أنه الناسخ واحتجوا بالخاص وهم يظنون أنه العام واحتجوا بأول الآية وتركوا السنة
في تأويلها ولم ينظروا إلى ما يفتح الكلام وإلى ما يختمه ولم يعرفوا موارده ومصادره إذ لم يأخذوه عن أهله
فضلوا وأضلوا ثم ذكر كلاماً طويلاً في تقسيم القرآن إلى أقسام ووجوه تزيد على مائة وعشرين ثم قال
وهذا دليل واضح على أن كلام الباري تعالى لا يشبه كلام الخلق كما لا يشبه أفعاله أفعالهم ولهذه
العلة وأشباهها لا يبلغ أحد كنه معنى حقيقة تفسير كتاب الله تعالى إلا نبيه وأوصياؤه عليهم السلام إلى
أن قال إن المحكم الذي لم ينسخه شيء وإنما هلك الناس في المتشابه لأنهم لم يقفوا
على معناه ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بآرائهم واستغنوا بذلك
عن مسألة الأوصياء ونبذوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وراء ظهورهم الحديث وروى الطبرسي في الاحتجاج
عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث احتجاجه على زنديق سأله عن آيات متشابهة من القرآن أنه قال
ثم إن الله قسم كلامه ثلاثة أقسام فجعل قسماً منه يعرفه العالم والجاهل وقسماً لا يعرفه إلا من صفا

ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه فمن شرح الله صدره للاسلام [illegible] الا فهما يؤتيه الله رجلا في كتابه
وان الرسول صلى الله عليه وآله قال ذلك لكن لا بد ان يكون الاستنباط على طريق الشرع [illegible]
من علم الكتاب بان يجعله التعويل [illegible] اللاتيان بمن الى اراد [illegible]
الكريد الجواب ان في الخبر الاخير دلالة على بيان معنى الاخبار [illegible] التفسير
وان كان [illegible] ان هذه الاخبار في القرآن معلومة بالوجدان وهذه
[illegible] بالنظر الى الطرفين المعنى بعد التفحص عن نسخه وتخصيصه
وارادة خلاف ظاهره في الاخبار والتفسير كما يترجح للاعجمي العربي [illegible] المدارس
العقلاء [illegible] مولاه [illegible] في معنى لفظة [illegible]
[illegible] العربي [illegible] لم يعد تفسيرا ان التفسير كشف القناع كما يحتاج الى بيان
من اجمال [illegible] ما يظهر من اهل اللغة [illegible] التفسير [illegible] بالتفسير كل ما عرف باللغة من
الكتاب المحكم [illegible] يعني عن البيان [illegible] من [illegible] علم [illegible]
[illegible] لكنه ليس تفسيرا بالرأي وان استنبط الدليل المحكم من العقل [illegible] المتقن او
الرجوع الى اهل البيت انما التفسير بالرأي [illegible] في المحكم وانت [illegible] التفسير
[illegible] في الاتفاق على [illegible] المنع [illegible] والنقل الصحيح [illegible]
من اجماع او عقل [illegible] طريقة الشيخ الطبرسي [illegible] عن الائمة الهدى
[illegible] من التفسير [illegible] من تفسير الكتاب [illegible] طريقة ارباب [illegible]
[illegible] جوازه [illegible] في بعض [illegible] القرآن [illegible] ببعض
[illegible] من [illegible] الى قوله [illegible] فقط [illegible]
من [illegible] الى [illegible] كل واحد من الفرق [illegible]
القرآن [illegible] من الطائفة [illegible]
الحكم [illegible] الشريعة [illegible] فان ذلك ليس [illegible]
[illegible] الى [illegible] من الائمة المعصومين [illegible]
[illegible] الاصغر الذي [illegible] الثقل الاكبر [illegible]
[illegible] من المخصص [illegible]
[illegible] الى [illegible] في الجملة [illegible]
من [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] والمنسوخ والعام والخاص [illegible] والمجمل
[illegible] في تفسير [illegible] قواطع العلم [illegible] من [illegible]
بعضها على بعض [illegible] في القرآن [illegible] حمل اللفظ على خلاف ظاهره
لا واحد

٨٩

[illegible] العقل الراجح [illegible] العقل الراجح [illegible] الدين
[illegible] فلا يجعل [illegible] حمله على ظاهره من لدن [illegible] في الادلة العقلية
وتتبع في القرائن الى رجعة [illegible] فتبين تميز الناسخ من المنسوخ والعام والخاص
[illegible] ذلك [illegible] الاحتمال [illegible] عنها
[illegible] الرجوع الى ائمة الهدى [illegible] ولي الامر [illegible] الاستغناء [illegible]
الرجوع الى اهل الذكر [illegible] القدرة [illegible] ظاهر القرآن [illegible]
[illegible] في [illegible] الرأي [illegible]
في اطراف الكلام [illegible] العلم بالفنون العربية [illegible] في العلوم [illegible]
ان للقرآن ظهرا وبطنا [illegible] ان يكون [illegible] سبعين [illegible]
من [illegible] يستعمل [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] ذلك كما يقع في الاحلام [illegible] القرآن [illegible] على
[illegible] ان ظاهره [illegible] مراتب [illegible]
في [illegible] والقلة والكثرة [illegible]
[illegible] على عقول [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] في ذكر [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] حركة [illegible] التعجب [illegible] في [illegible]
[illegible] من تفسير المذكورات [illegible] ارادتهم من اللفظ [illegible]
[illegible] الفلان [illegible] مع ارادة المعاني [illegible]
[illegible] كتاب الله عز وجل على [illegible] العبارة [illegible]
والحقائق [illegible] العبارة للعوام [illegible] للخواص واللطائف للاولياء والحقائق للانبياء [illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible] كتاب الله [illegible]
باللغة [illegible] الاخبار [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] المحكم [illegible]
[illegible] محكمها [illegible] متشابهها [illegible] الحديث
[illegible] كلامنا
وان الكلمة [illegible] سبعين وجها [illegible]
[illegible] كلامه [illegible]

بلحن واياته نظير ما بين دال الكتاب والسنة صريحا الى الوجوب الذي نحكي كما ورد المتشابهات
تمام البيان والرجوع في تفسيرها الى اهل الذكر وان المحكم يعم النص والظاهر قبال المجمل
به اليهم اي بعض الفقرات موقوف على الفحص عما يعارضه والرجوع الى الائمة الذين عندهم علم الكتاب
والرجوع اليهم او التتبع في اخبارهم والفحص التام عن الآثار ودونه عقد العلم بالخارج عن الظاهر
في امور محصورة بالنسخ او التخصيص او التقييد او الحمل [illegible] الا بعد العلم بالقدر المتيقن
منها فلا يجب [illegible] في ظواهرها في غير ذلك من آيات الكتاب والسنة في ذلك
اصلا لاشتراكهما في مناط المنع التحريف بوجود ورود الاخبار فيها جميع من الكتاب اول
بالتمسك لان الاصل المقطوع به المصحح لترجيح [illegible] التقية [illegible] تبين لك الجواب
عن شبهة المانعين نفي الاصل الاصيل الدال على حجية الظواهر التي عليها جميع العقلاء
في جميع اللغات [illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible] اهل الاسلام [illegible] هذه [illegible]
في التمسك به من غير نكير [illegible] تتبع الكتب المصنفة في
فنون علم الدين والآثار المنقولة [illegible] الطريقة المستمرة بين المسلمين [illegible]
[illegible] من ضروريات الدين ونقلوا فيه اجماع المسلمين [illegible] علماء التفسير يعتمدون
في تفسيرها على العرف واللغة والكتب [illegible] مشحونة من الاحتجاج بالآيات القرآنية
بل [illegible] الادلة الشرعية [illegible] عند اختلاف الاخبار واختلفوا في
تخصيصه [illegible] ومن تتبع الاخبار ونظر في الآثار وتدبر سيرة الائمة [illegible]
[illegible] مستمرة على الاستدلال به [illegible] والمواعظ في الترغيب والاحكام والقصص
والمواعظ [illegible] ولم ينقل من احد من الائمة انكار ذلك [illegible] مع كونه من الامور
[illegible] في الافئدة
[illegible] في الاحكام [illegible]
والسلف [illegible] والمجتهدين والعلماء [illegible]
[illegible] في جميع العقود والايقاعات [illegible] الثاني ان
[illegible] ايات الكتاب
[illegible]
[illegible] على [illegible] اللغوية والعرفية [illegible]
[illegible] في الكتب [illegible]
[illegible]

[illegible] المطالب [illegible] المستغنية بوضوحها عن التنبيه
بالكلية [illegible] لا يتقبلون التفرقة في ذلك
بين [illegible] فرق في ذلك [illegible] الكتاب على خلاف التفرقة
عليه السيرة الجارية في سائر [illegible]
[illegible] والسنة [illegible]
بالعكس [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] فوائده [illegible] لا يتحقق
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الثالث انه لا شك في كون القرآن من اعظم المعجزات [illegible]
[illegible] من اظهر وجوه [illegible] على الفصاحة والبلاغة
التي لا تفي بها طاقة البشر [illegible] ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا [illegible]
[illegible] التحدي [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] التحدي [illegible]
[illegible] التفسير [illegible]
[illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الرابع انك [illegible] الكتاب [illegible] آيات كثيرة [illegible]
[illegible] التفكر [illegible] المحكمات [illegible]
ام الكتاب [illegible]
[illegible] المتشابهات [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ومعلوم ان الظواهر انما خرجت من تمام الظهور فكيف اذا تأيدت بظاهر السنة ،
الحكمة وان جميع الادلة وسيرة الصحابة والتابعين والاتفاق المفسرين والعلماء المتقدمين
على التمسك بها ودعوى انه لا يكون الا من اهل البيت انه قد وردت في المقام روايات تجاوزت
عن حد التواتر تدل على وجوب التمسك بالكتاب العزيز وعرض الاخبار عليه والاستناد اليه
نعم خبر الثقلين المتواتر بين الفريقين الذي قد يتوهم دلالته بارادة التمسك بهما معا لا بكل واحد
على الاستقلال ضعيف جدا لانه ان اريد التمسك بالمجموع في كل مسئلة فلا دلالة في اللفظ عليه
والدليل لعدم توقف التمسك بالعترة ايضا على دلالة الكتاب فلو توقف على الدليل
لزم الدور مع انه خلاف الضرورة كما لا يراد منه اشتراط الاجتماع كذا في العكس وان اريد
التمسك بها في مجموع الامور الدينية فلا ينافي ما قصدناه لانه حينئذ فالية نحو الدلالة السنة
كان الكتاب فالية عن الدلالة الكتاب فيتم التمسك بالكتاب سواء اجتمعا في المسئلة او انفرد
احدهما عن الاخر مع ان التمسك بالمجموع ينافي بالمجموع من عدم الفهم شيء من الفوائد الا بالتفسير
لانه تمسك بالعترة فقط وقوله لن يفترقا حتى لا بد له مع المنع من الاكتفاء باحدهما عند
الاستدلال انما هو لانه مع مطابقة الاول له في الحقيقة والتمسك في الحقيقة به كما هو الواقع كما هو
معلوم بالضرورة من مذهب وان هذا الظهور من ذلك فالتمسك التمسك بكل ما يوجد في الكتاب
والسنة حجج بمعنى ان الاخذ باحدهما كالاخذ بالاخرى ولو لم يتوقف على وجودهما معا
من اعرض عن الثاني من الاولين او عن الاول من الاخرين اما الاخر اذا وجدت له المعارضة الى
الا ان يرجع اليهما الا ان يتفق باحدهما في انه ان يكون في الاخر ما هو خلاف ظاهره فان
وجه شيء من ذلك جمع بينهما كالجمع بين كلامي شخص واحد والا اخذ به وان وجدها متعارضين
فلا ان يتقي بعينه فيتحرى كيف يجمع بين ما ان نفي الاقتران منه على التوزيع وله
كما ورد بها التواتر منهم من الامر بعرض الخبر على الكتاب والاخذ بما وافقه وترك
ما خالفه ورد ذلك في مطلق الاخبار وفي خصوص الاخبار المتعارضة والاخبار المتعارضة
ترجيح الخبر بموافقة الكتاب كثيرة جدا بالضرورة وفي لفظ الاخبار وكونها لا يدل على حجية الكتاب
لقلة واهميته في موافقة الكتاب لا يتعدى الا مع كونه بنفسه مفهوم المعنى معتبر الظاهر على ان
ما خالف الكتاب في معنى التمسك به وحده في اثبات خلافه وان توقف العرض على
الكتاب على تفسيره في الاخبار ورجع العرض الى الاخبار على الاخبار وان شرع العرض لرد
المجمل الى المفسر كما ورد في العرض من اخبار ايضا مع ان تخصيص العرض بالمفسر
تقييد لنص المتواترة منها بالتواتر من المعصومين عليهم السلام من الاستشهاد بالايات القرآنية
والاحتجاج بها على الامور الدينية مع انها لو كانت الاية لا يعلم الا
من قبلهم

من قبلهم كقوله عليه السلام لمن اطال الجلوس في المخرج ليسمع الغناء معتذرا بانه لم يكن شيئا اتاه برجله
اما سمعت قول الله عز وجل ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال كانني لم اسمع
كيف لا يستفيد من هذا القول وهو بالمنع من ذلك الصريحة وقوله عليه السلام لمن انقطع ظفره فجعل
عليه مرارة يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه
هل قال له ذلك الا وهو يريد ان يعرف من الكتاب لتوقف العمل وان لم يثبت به وجوب
المسح الا بضميمة وقوله عليه السلام لمن لبس الثوب وترك الماء اترسل الله احل لك لبث
وهو يكره ذلك ترى انه ارسل الله يقول يخرج من القلب والرحمان وفي احتجاج فاطمة عليها السلام ،
سلام الله عليها على انه في كتاب الله ان ترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا
رنبذ تموه وراء ظهوركم اذ يقول وورث سليمان داود وقال فهب لي من لدنك وليا يرثني
ويرث من آل يعقوب الى اخر الاية في احتجاج سلمان الفارسي على الشاكي حين استقله وان
المستقصي على من كان قبله تعالى الله عن ذلك باعجز في محكم كتابه فيقول يا ايها
الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن الاية وفي احتجاج ابي الحسن الهادي عليه السلام في رسالة كتبها الى اهل الاهواز
اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك ان القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها
فهم في حالة الاجماع مصيبون مصدقون لقول النبي صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على الضلالة له الى ان قال فاذا ورد
من الايمان حكم الكتاب واتباع حكم الاحاديث المزورة واتباع الاهواء المردية التي نطق
نص الكتاب على ان قال واصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب بالحديث وفي احتجاج ابي
عبد الله الى ان قال في مجلس المأمون ورده كثيرا من الاخبار بحجة ثلثة من الايات وفي احتجاج
ابن عباس عن رضا امير المؤمنين عليه السلام على ابن الكواء وصاحبه فانكر عليه لبسه الرقيق الحلة
هذا اول ما احاكمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج الاية وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي
احتجاج حديث الصادق عليه السلام على سفيان الثوري وعباد بن كثير وغيرهم من ذلك الى احتجاج
عليه السلام على زرارة حين قال له من اين علمت ان المسح ببعض الرأس فقال لمكان الباء وفي احتجاج
على الروايتين فرده خبر الناس انه فاسق اذ قال الله تعالى ان جاءكم فاسق الاية وفي احتجاج
عليه السلام على الوليد حين اشتكى شرب الخمر فقال له اني لم اره يشرب الخمر انما كنت انا المس
يقولون نقتله اي الله عز وجل يقول يا يونس بالله ربي من المؤمنين فان شهد عندك المؤمنون
نصدقهم وفي احتجاج عليه السلام في تحليل العبد للمطلقة ثلثا انه زوج قال الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
وفي عدم التمسك بالمقطع انه تعالى قال فان طلقها فلا جناح عليهما وفي حليته بعض الاخبار
قال الله تعالى فاقل لكم او رأوذلكم وفي عدم جواز طلاق العبد قال الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء وفي ابلغ بعض الحيوانات قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وفي من صلى اربع

اربع في السور ان قرات عمدا في الصلاة وجب عليه الاعادة في رواية اخرى ولشرب الدواء ان نفي
الجناح لا ينافي الوجوب الا ان عمر كانت له بعض الحاجة فاجاب بانه كتب له قوم فلا
جناح عليه ان يطوف بهما وفي بعض الخطب كانهم لم يسمعوا الله تعالى يقول تلك الدار الآخرة
نجعلها للذين لا يريدون علوا الآية وفي احتجاجه على من زعم بحل الاصول في ترك تعلم
الكفر [illegible] من ادون الله [illegible] لكن لا يجوز ما [illegible] ان
[illegible] لا يعقل دون [illegible] شرب الخمر [illegible] الجهلة الاولى [illegible]
[illegible] الرسول عن بلوغ اية التحريم اليه وفي احتجاجه على من اشترط [illegible]
في تحريم ام الزوجة كالربيبة [illegible] في الاولى وسلمه في الثانية [illegible] غير ذلك
مما لا يحصى كثرة ومن تتبع الآثار وراجع الى الاخبار المتفرقة [illegible] الادلة على
كل واحد من المقصودين [illegible] الشرك [illegible] في المعنى [illegible]
بعضها الانكار [illegible] وتوله [illegible] الكذا [illegible] الله [illegible]
[illegible] من العبارات الدالة على [illegible] والمص [illegible]
المروية في نهج البلاغة وغيره من الكتب المتفرقة [illegible] المتمسك بالكتاب [illegible] الربع
[illegible] والتدبر والتفكر فيه والعمل بما فيه والاهتداء بنوره والاستشفاء به [illegible] ذلك
من الغاية [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] لكتبه [illegible] في كتاب الله
[illegible] في [illegible] كتاب الله [illegible]
في [illegible] ان [illegible] ان استمسكوا الكتاب الله وقوله
[illegible] من القرآن
ثم ان القران [illegible] فاجلوه على احسن الوجوه وقوله [illegible] القرآن
لم [illegible] وقوله [illegible] لم يتدبر [illegible] القرآن كلما
محكمه [illegible] مستقيم وقوله ان الله قسم كلامه على ثلثة اقسام فجعل قسما منه يعرفه
العالم والجاهل [illegible] من الاخبار الكثيرة المتفرقة في كتب الاخبار [illegible]
عن حد التواتر [illegible] ان هذه المسئلة قد بلغت في الوضوح والظهور [illegible]
[illegible] كثير من [illegible] فليس [illegible] في التمسك بالكتاب [illegible] في التمسك
[illegible] في جميع ما تقدم من الادلة القطعية [illegible] والشبهات
المتقدمة [illegible] السيد المحدث [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاصول القطعية المذكورة في مباحث الالفاظ [illegible]
هذا الباب شبهة في مقابلة الادلة [illegible] الثالث
من الشبهات

الثالث من الشبهات انه قد تمسك بها في انكار القطع بحجية الظنون المخصوصة بدر الكفاية
الى جميع ما تقدم [illegible] الكتاب والسنة حيث لا يوجد هناك معارض اصلا ولا ريب
ان [illegible] في الادلة [illegible] الاحكام الشرعية نادر [illegible] المتيقن كما
للقطع بوجود احكام كثيرة في المسائل التي لا يعلم بلائه الدين الموجودين من المعارض بل
[illegible] الاول يوجب الخروج عن الدين [illegible] العلم [illegible] في
[illegible] التعرض للاشكال فاذا تقرر [illegible] القطعي بغير الظني [illegible]
من العمل بمطلق الظن [illegible] الترجيح [illegible] في نظر العقل [illegible]
المذكورة [illegible] المسائل [illegible] الادلة [illegible] ولم نقف [illegible]
من الادلة المعتبرة غير انه [illegible] المعارض [illegible] الواقع [illegible] من سلامتها عن المعارض
وهذا الاحتمال قائم في عامة المسائل الا ما شذ وندر من الاحكام القطعية المستغنية عن تجشم الادلة
الادلة [illegible] في القطع بالحكم [illegible] في المسائل [illegible]
[illegible] معارضة تلك الادلة في اغلب المسائل بادلة الاصول [illegible] في محلها
[illegible] الاشتغال او [illegible] المعارض [illegible] الادلة للقطع
[illegible] موضوع [illegible] الاخذ في ادلة الاصول المذكورة [illegible] المعارضة
[illegible] دليل قطعي [illegible] الاصل [illegible] في المسئلة
[illegible] الخارجة [illegible] المسائل [illegible] ادلة محفوظة
لم نقف [illegible] الدليل المعلوم [illegible] متعارضة
[illegible] ان يكون معتبرة في الشريعة [illegible] المفيدة لمطلق الظن كالشهرة
[illegible] القطع [illegible] الظن [illegible] الاحتمال [illegible] في
عدم الاعتبار [illegible] المعارضة في نفس الامر لم يحصل القطع بوجوب
العمل بالدليل [illegible] في المسئلة [illegible] القطع [illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] في اغلب المسائل الثالث المسائل التي [illegible] ادلة متعارضة
من الامارات [illegible] التعويل عليها في الشريعة [illegible] كثيرة في ابواب الفقه كما لا يخفى
على المتتبع فيها ولم يقم في الشرع دليل قطعي على طريق [illegible] الاخبار
[illegible] تعارضها في نفسها [illegible] التمسك [illegible] الكثير من
[illegible] القطع بوجوب العمل [illegible] المعارض [illegible] بمطلق الظن [illegible]
[illegible] المعارض [illegible] هذا الاعتراض [illegible] المحقق [illegible] في السؤال
ولم يتعرض في الجواب [illegible] وانما تعرض للجواب عن الاعتراض الاول [illegible] سبيل الاجمال

مع انه من عمدة الاشكالات الواردة في هذا المجال فكأنه جعل الجواب عنه موكولا الى ما ذكروه في
مبحث التعادل والتراجيح والجواب عن الاول ان ما قيل ان المعارض والمانع ساقط في نظر
العقل بالكلية وان كان كذلك لكنه لا يطرق العقلاء مع عدم مزاحمة الدليل والاقوال
والاخبار معتبرة في مقام الاطاعة والامتثال اذ المرجع في صدقها العرف والعادة والامرار
فيه على الطريقة الجارية بين العقلاء كما انه لا ترى انه ان وصل الى العبد حكم من سيده ثم لم يمتثل
معتذرا بما قرع المعارض او الى النبي لعده العقلاء مستحقا للعقاب ولو لا تيه
المولى عليه لم يكن ملوما في نظر العقل مع ان اصالة النفي من الاصول المحكمة والدعوى ان القدر
المسلم عدم العبرة بمجرد الاحتمال مع ضعفه اما مع قوته بالظن بالدليل مع سقوطهم عن الاعتبار
بل العقلاء ربما يعتمدون على الظن بذلك في العادة في الامنية انما يبتني على ملاحظة المصالح
الجزئية التي لا يترتب على الافعال بها في الاعتبار [illegible] لكن تحكم في العادة وربما يسند
باب العلم بها في كثير من المقامات فيرجع الى الظن واين ذلك من الاحكام الشرعية التي يترتب
على القدر من حدودها المؤاخذة والخروج عن حد تلك [illegible] استحقاق اشد العقوبة بالمؤاخذة
على ما لم تسمع به اذن ولم يخطر على قلب بشر نعوذ بالله تعالى من الشقاوة الثابتة في الآخرة لها
بمجرد ادراك المصالح الواقعية بل الملاك فيها تحصيل الاطاعة على الوجه المقرر في الشريعة على
ما فصل العقول فيه ايضا في الخروج عن القانون المقرر في الشرع لمؤنة الكلام والموضع
من التقديرات [illegible] ما لا يخفى [illegible] العقل فيه المساهمة والاكتفاء بمجرد الظن
الاوى دون [illegible] بحكم العموم الى ان ثبت المخصص وحكم المطلق حتى يعلم التقييد وحكم
النص حتى يثبت التنزيل من الامارات المعتبرة التي ادى عليها الاجماع والوفرة التي لا تطاق
العمل كانه مع عدم جواز دفع اليد عن كل ما يحتمل وجود المعارض ما لم يجد الظن بوجود المعارض له
فضلا عن الاحتمال رجع [illegible] بالتعقيب حال تعذر العلم بوجود المانع في كل حال وليس ذلك
مما نحن فيه واما الاشكال فالجواب عنه الثاني اليقين للقطع بعدم ذات الحجة الثابتة
بغيرها لاتفاق العقلاء على المنع عن العمل بمطلق الظن مع المحتمل لعدم جواز ترك
المتيقن بالشك [illegible] في الاشتغال لا الكف عن نقض اليقين بالشك لذلك
بل فيه تنبيه على ان من الامور المركوزة في العقول عدم معارضة المعلوم بالمجهول وتقيم الرجوع
عنه بذلك والمدرك على هذا المقال من الاستصحاب [illegible] الا ان المفروض
اجتماع الحجة الثابتة بشرائطها المقررة مع معارضتها للمحتمل اما ان ذلك خلافا في بعض
شرائطها [illegible] في عدم الحجة فهذا كله مما لا خلاف فيه ولا شبهة تتمة ان الكلام في
القسم الثالث لكثرة الكلام في وجوه الترجيح والتأمل في كيفية علاج
التعارضات فان حصل هناك قدر متيقن لكن الاتفاق به ليس الاحتياط [illegible] ما
في غيره

في غيره والا فغاية الامر حجية الظن في هذا المقام كغيره لا اختصاص الدليل به بعض [illegible]
طرق الظن بما يجب به في مقام الترجيح حيث لم يقم على اعتباره نص صريح او دليل صحيح لكن
الدليل على التعدد واللازم من ذلك [illegible] من التفصيل بالاجماع ان الادلة الاجتهادية
وما يتعلق بها من الاصول اللفظية فلا شك في تقديمها على الاصول العملية لاختصاص
مواردها بغيره مطلق الادلة المعتبرة قطعية كانت او ظنية ولا الزم طرحها بالجملة لعدم
ظهور الاصل انها لا يقطع بحكمها من بعض الاصول المذكورة فان ذكر في القسم الاول من تقي
المعارضة مع الحقيقة واضح الضعف كما لا يخفى على احد من النظار المتأمل في ادلة
الاصول من معقول او منقول وقد سبق التنبيه على ذلك في كلام المصنف طاب ثراه
في ابتداء المبحث واما الادلة الاجتهادية فانما يتصور المعارضة فيها في غير الادلة
القطعية بل في غير الادلة الظنية ايضا حيث تكافأ الحجية فيها كحصول الظن الفعلي
بثبوت الحكم في بعض الامور لا يستلزم حصول القطع او الظن في مقدار جميع اطراف
النقيض مع ما [illegible] اذا الحجة دون غيره لانا نعقل المعارضة
بين الدليلين حيث لا يبقى الحجة فيما لا يدل احدهما [illegible] مسلمة من
اهل الفن فانه قد ثبت فيها وغيرها ادلة معتبرة عقلية ونقلية مما مضى تقدم
انه حجة من الادلة او يرجع اليها في الحقيقة كالامارات المنقولة ولا بأس
بالاشارة الى نبذة منها في المقام لتقسيم الشبهة المذكورة كغيرها ما سبق في الكلام
فنقول ان الدليل العقلي في المقام [illegible] انما يقرر من وجوه احدها
الاشارة اليه في هذا المقام [illegible] في القطع بثبوت التكليف في موارد
الادلة المتعارضة [illegible] والمراد به العلم بتعيينه يتعين العمل بالظن
به [illegible] التكليف [illegible] للزوم الحرج وغيرها
[illegible] بحجية الظن اللازم من ذلك الاتفاق [illegible] مطلق الظن بالاحكام
وان كان الدليل المذكور مطلق ما ذكره من الدليل العام لكان [illegible]
الدليل الاخص من الادلة التي افادها المصنف طاب ثراه في المقام وبناء
على اكثر الايرادات التي ذكرها هناك والاجوبة التي قررها في ذلك
[illegible] الانسداد باب العلم [illegible] في الادلة المتعارضة بوجوب [illegible]
العلم بمعظم الاحكام [illegible] الظن بها واضح [illegible] اذ بعد ثبوت
الادلة المعتبرة [illegible] لزوم [illegible] عند تعارضها

على وجه يمنع من ترجيح الخبر المخالف للاتفاق للأمة عليه وان اختلفوا في تعيينه وذلك
المرجح [illegible] في الدلالة حتى يتعين وان اختلفوا في بيان طريقه فلا يجوز الاستناد
فيه الى الظن [illegible] من هذا المقام الا ان يتعلق به الاثر انه لتوارد باب العلم
في [illegible] بخصوص من ابواب الفقه كتمييز الحيض من الاستحاضة الى غير بعض الموضوعات
التي لا يمكن تلك المشابهة وكذا لتوارد باب العلم في مسئلة كمسئلة
[illegible] الكشف [illegible] لم يلزم
من العمل بالظن فيها حجية الظن فيها [illegible] الكلام بالنسبة
لما [illegible] خاص [illegible] مخصوصة لم يلزم من حجية الظن في
تلك المقامات حجيته في غيرها وهذا [illegible] قلت انا نمنع [illegible] التكليف
بالعمل بالادلة بعد [illegible] الموجبة لكثرتها وانا نسلم بقاء التكليف بالعمل
بالاحكام الشرعية في تلك الحال للزوم الخروج عن الدين بدونه فيلزم الانسداد
[illegible] الظن به [illegible] الشريعة من الله [illegible] في اثبات
التكليف بذلك بوضوح [illegible] الادلة الشرعية [illegible]
فيها [illegible] عن الطريقة [illegible] الرجوع الى اليقين [illegible]
[illegible] القائلين بالظن المطلق [illegible] الترجيح
[illegible] حجية [illegible] الظنون المخصوصة [illegible] عدم حصول الاكتفاء
[illegible] ولزوم الخروج عن الدين [illegible] ان اثبات حجية الادلة
الشرعية [illegible] الوجوه القطعية بقدر الكفاية [illegible] الرجوع
الى مطلق الظن [illegible] المرجحات [illegible] في الادلة
الشرعية [illegible] الجملة فيلزم الانسداد [illegible]
[illegible] عدم حصول الاكتفاء بالقدر المتيقن [illegible]
المتعلق بالعمل عليها مع الظن بها دون [illegible] الظنون [illegible] المثلات
[illegible] حصول الاطمئنان [illegible] الادلة في ترتيبها
على الحجية [illegible] بعدم الرجوع
الى الظن في تلك المسئلة [illegible] الحجية
فيكون اذن من شرائط حجيتها عدم معارضتها بما يعارضها وذلك خارج

عن موارد المسئلة فيرجع في موارده الى الاصول العملية [illegible] الموارد التي يتعذر
فيها اقامة الادلة [illegible] في العمل عليها لندرة موارده
بالنسبة الى غيره وانا نقول [illegible] الانتقال الى [illegible] الادلة [illegible]
ولزوم العمل عليها في تلك الحال الوجه الثاني ان [illegible] الادلة المتعارضة
[illegible] بعد ثبوت [illegible] من الادلة [illegible] العمل
[illegible] العمل بجميعها وجب العمل ببعضها اذ لا يلزم من [illegible]
بالكلية [illegible] جميع الجهات [illegible]
[illegible] للعمل [illegible] ببعضها [illegible] حكم العقل بالتخيير لامتناع الترجيح
من غير مرجح [illegible] الجميع [illegible] المذكور [illegible] في التخيير [illegible]
يرجع الى [illegible] الوجه المذكور [illegible] بعد تسليمه [illegible] عن جميعها
والرجوع الى الاصول المقررة في موارده اذ [illegible] في كل طريق [illegible]
من اصله عدم حجيته [illegible] من الادلة الدالة [illegible] في كل طريق ثبتت حجيته في الجملة
ان [illegible] الحكم [illegible] بقاء الحجية [illegible]
[illegible] الدليل على حجية الاستصحاب [illegible] في محله
[illegible] الادلة [illegible] على الحجية [illegible]
[illegible] العمل بمطلق الراجح [illegible] المرجوح
[illegible] الترجيح [illegible] العقل بقبح ترجيح المرجوح على [illegible] الراجح
[illegible] الظن [illegible] استقلال العقل [illegible]
[illegible] لم يحصل الظن بذلك [illegible] بعد ثبوت الحجية في الجملة [illegible]
[illegible] التعيين والتخيير والاصل [illegible] حتى يقوم الدليل
على التخيير [illegible] بجوازه [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الترجيح بجميع المرجحات المذكورة في كتب [illegible]
الداخلية والخارجية المنصوص عليها [illegible] المنصوص وغيره [illegible]

عند عرض المرجحات في بقاء الدليلين على الحجية في الشك قال ويدل اتفاق الاصحاب والترجيح
لتوقف حكم العقل في ذلك على اثبات بقائهما على الحجية وبه يظهر الجواب عن منع حكم العقل
بالرجوع كحكم العقل في الشك في الحجية وبقاء الحجية عند المعارضة لا توجب
سندرج في اصالة المنع من العمل ولا يخرج بذلك عن لزوم المعارضة
بين الدليلين الواردين والامر ان بين العمل بالحجة المعلومة والحجة المجهولة فرجع
عند الشك في مقام المعارضة الى ان الادلة النقلية على في الشك ...
ارجاع العموم في الجملة والمنقول في عبارات جماعة من الاجلة وان كانت الاخبار
العلاجية المتضمنة لشرائط الحجية على حسب ما تقدم في اثبات الادلة الا ان الاخبار
التي في موارد تعارضها لا تسلم من محذور الدور في الجملة فاللازم حينئذ ... على
الاقتصار على ذلك وربما يتم ذلك في غير الاحتمال الى كل واحد من المرجحات
الواردة في الاخبار المعتبرة والمذكورة في موارد الاجماعات المنقولة المعتضدة
بقرائن الصحة والمعتمد عليها في موافقتها واما غيرها مما يقع الشك في تقديمه على الآخر
ان الترجيح ببعض المرجحات الثابتة ينبغي الاخذ بالراجح منها لو لم ينته الترجيح
بها الا ان بعضها مما يدور الامر في ترجيحه فيلزم التوقف عن الترجيح في
مقام الشك ودوران الامر بين المرجحين والحكم بالتخيير والتوقف على اختلاف
الوجهين والتحقيق ان فرض المعارضة بين الادلة الظنية يتصور على وجوه
اربعة الاول تعارض الظنين من حيث السند مع ثبوت دلالتهما بحسب الدلالة قطعية
كانت او ظنية وهذا هو مورد الاخبار العلاجية الا ان النظر فيها مع اختلاف
مراتب الدلالة كما في الضعف والقوة الواردة في النصوص المعتبرة فيها امور مذكورة
منها الترجيح بالاعدلية والافقهية والاصدقية في الحديث والاورعية
عند معارضة خبر الموصوف بها بخبر الموصوف بخلافها كما دلت عليه المقبولة
المشهورة التي اتفق الاصحاب على نقلها وتلقيها بالقبول واستقر عملهم بها
عليها واستفاض من نقل الاجماع على مضمونها وتداول الاستدلال بها والاستناد الى
العمل بمضمونها من المتقدمين حتى اشتهرت بين الاصحاب بالمقبولة
ويتقدم الترجيح بذلك على سائر المرجحات بحسب الذكر لا بحسب الاعتبار

الى التتبع

اذ التقدم في الذكر لا يدل على التقديم بحسب الحجية الا من حيث الاطلاق الدال على اعتباره مع وجود
المرجحات المتأخرة وعدمها الا ان كونه لقوله المعارضة مما يمنع ظاهر الاحتجاج
بها وعدم وروده في مقام بيانها ثم انا نقطع بان المرجح المذكور بعد ذلك
والعمل بان المجمع عليه لا ريب فيه لا يتأخر عن الاول بحسب الاعتبار وهو اول دليل
على ان ترتيب الحكم غير مقصود في تلك الرواية وبذلك يظهر التردد وعكس هذا
الترتيب في مرفوعة زرارة المروية في كتاب عوالي اللئالي عن العلامة وهي لمكان
لم يكن منجبرة بالشهرة على نحو لا يقدح في السند الا ان مضمونها مما بالشهرة فلا يقدح
فيه ضعف السند والوارد فيها انما يتوقف على الاعدلية عند كونه واتفق في نفسه
ورود الائمة الثلثة باب ثانية منهم داود بن الحصين في اختلاف المولين في
حكمهما بنظر الى افقههما واعلمهما بالحديث واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر
والترجيح بالاكثرية وروده بين الامامين بنفس ان لم يصرح به الكليني في الاول
الكافي عنه ذكر المرجحات الا انه يعرضه اشكال استيفاء الكلام في المرجحات
انا نرضه انه يتضمن الجملة الحديثية في الكافي بما ذكره هو وبعض المحدثين
وما نقله ان بعض المسائل كانت اخبار مختلفة كلها محتجة ممن كما صرح
به في غير موضع من ديباجة كتابه فلا وجه للترجيح بعدالة الراوي واقعا
الملازم واحتمال ان يكون غرضه ان في الترجيح بهذه الوجوه الثلثة المذكورة
فيه غنية عن الترجيح بعدالة الراوي اذ كان الوجهين لا يكاد ان يلزمه ان اراد
بصحة اخبار الكتاب القطع بصدورها جميعا بعضها كما زعمه بعض القاصرين كان نافيا
لفائدة الوصف وان اراد القطع بوجوب العمل بكلها لم يمنع ذلك من الترجيح بها
والمرجحات لا يغني عنه فرض اتفاقها لا لكون المرجح
فيها ذكر ثم لا يذهب عليك ان المستفاد من المرجح المذكور ترجيح الخبر الحقيقي
من الجهة الراجعة الى صفات الراوي وبه يجمع بين التعبيرات المختلفة في الروايات
البحث ولا دلالة فيها على الوثاقة الى صلة في القرائن الى رتبة

والالله رجحت نية المرجحات السابقة اذ المراد بالاوثق في المرفوعة اوثق الراويين لا اوثق الروايتين وكذا المراد بالاصدق اصدق المخبرين نعم ربما يمكن استنباط التعدي من ذلك على حسب ما فهمه الاصحاب منها وذلك اراف ولان في استنباط ذلك لو جمع بين الالفاظ المذكورة في تلك الاخبار وزعم بعض المعاصرين ان الكلمة الترجيح بأحد الوصفين المذكورين يدل على ان المناط في ذلك كون احد الخبرين بحسب المضمون اقرب الى مطابقة الواقع من مضمون الاخر وان كان المرجح داخليا او خارجيا قال فانا نعلم ان وجه الترجيح بصفة الاصدقية في الحديث ليس الا كون خبر الاصدق اقرب الى الواقع من خبر غيره [illegible] الصفة [illegible] شهيد في ضمان كون العبرة بالظن الى ما من جهتها بالخصوص ولذا اعتبر الظن للى ما من [illegible] [illegible] الكاملين ولكن يشترط ان صفة الصدق ليست الا المطابقة للواقع بمعنى الاصدق هو الاقرب الى الواقع فترجيحه يدل على ان العبرة بالاقربية للواقع بمعنى الصدق وكذا حكم الاوثقية ثم قال فاذا حصل هذا المعنى في احد الخبرين من مرجح خارجي اتبع هذا اذ ليس فيه نظر الى ان المراد الاصدقية والاوثقية ظاهرا فانا في اعتبارها انما هو لا ذلك الخبر المخصوص فتارة يعضد الخبر المرجح الخارجي بحيث موضوعها بالتبع اليه والا فلم يتصف الراوي بها من حيث نفسه بعيد جدا بل يكاد يقطع بخلافه لانا ليتم ذلك باعتبار ان الخبرين مع الخبر الآخر ما فيه من التعليل بنفي الريب وان اراد ان الترجيح بها يدل على ان المناط الحكم اقربية المضمون مع الواقع نظرا الى عدم ورود التعبد بها في الشرع بخلاف الاعدل والافقه والاورع لورود اناطة الحكم بها في الشرع فلا يخفى ضعفه فان تعليق الترجيح على تلك الصفات لا يرجع الى ان الاحكام المعلقة على الوصف الاعدل والافقه من باب التعبد لاحتمال توقفه على حصول صفاتها في الراوي تعبدا الى ان اراد استنباط المناط من سوق العبارة او من القرائن الى ان قال العبارات المذكورة مشتركة في الاعتبار لا ريب فيه ثم لا يخفى انه لا يلزم في الترجيح بالمزايا ذكر جميع الصفات المذكورة لان سياق الاخبار يعطي جواز الترجيح بكل واحدة منها ولذا فهم الراوي من الكلام المذكور مطلق التفاضل حيث قال فانهما معا عدلان مرضيان لا يفضل واحد منهما على الآخر بغيره لا بجواز الخبر ترك سائر الصفات

الصفات الى صفة في الراوي الموجبة لزيادة الوثوق بأحد الخبرين من حيث نوعها على ترتيب الاثر المذكور عليها بالمعنى من حيث شخصها فوجدت الصفات المذكورة في الراوي من غير ان تفيد زيادة الوثوق بروايته لانتفائها في صفة اخرى فيه فانه يشكل الترجيح بها او تفيد بها حصول حضورية فانه في ترتيب الاثر المذكور على تلك الصفات لا شخص لم يثبت الترجيح بها لعدم انصراف تلك الاخبار اليه لا مطلقا تلك الصفات من باب التعبد المحض ولعله من حيث [illegible] شخصيتها لا زيادة الترجيح وان لم يحصل الا غير ظاهر فيما يعلم ان المتيقن منها الترجيح بها على انها زيادة الوثوق فعلا كما هو ظاهر الاصحاب انها مع تعارض الصفات في راوي الخبرين كان يكون احدهما اعدل والاخر افقه فالمدار على ترجح زيادة الوثوق بنوع شخصها وبعد ذلك في النوع المذكور فالمدار على الشخص فيما مع الشبهة المناط المذكور والعكس بعد ذلك فيها فلا ترجيح ومنها الترجيح بالشهرة رواية بين الاصحاب وشذوذ الآخر على ما في المرفوعة وفي المقبولة نفيا حيث قال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وليس المراد بالاجماع فيه اتفاق الكل بل المراد المشهور عند الشهرة بين الاصحاب ولذا سأل الراوي ثانيا فقال فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم وليس المقصود المشهور كما يصطلح عليه في كلمات الاصحاب ذكره في اللغة لعدم اللفظ المتكلم به ويعرف بموافقة للفظ الاجماع لانه اصح [illegible] لذا اتجه العكس لتعلقه بجمع الخبر المعلوم وتعليله بنفي الريب والواجب في بين الرشد اي الحلال البين بل المقصود صدق الاشتهار بين الاصحاب على الخبر المذكور بحيث يشيع بين الاكثر فليس المقصود من لفظ المشهور الا من لفظ الاجماع استيعاب الاتفاق وقد يدل على ذلك ان الاصحاب بعد الشهرة على الموافقة ان ترك الكلام ومقام ما في ذلك [illegible] ان الراوي ايضا انما فهم من ذلك رواية الثقة ثم الشهرة بين الاصحاب فهم لا بد من صدق البين عليه الذي لا ريب فيه لظهوره واندراجه في البين في الكلام واندراجها في الامر المشكل والشبهة المذكورين فيهما وهو الذي

لا يرتفع الريب ويختص برواية بعض الاصحاب خاصة لحيث يصرف عن المعنى الظاهر والترجيح
بما ذكر مما لا شك فيه بل صرح كثير من سائر المرجحات لظهور ترجيح ما لا ريب فيه على ما فيه
الريب وانما يتجه سائر المرجحات في التعليل المذكور ابلغ دلالة على تقديمه على غيره [illegible]
اشتهار الشهرة في الرواية من سائر المرجحات لكن ظاهر الخبر الشهرة في الرواية والتميز [illegible]
الفتوى [illegible] اسناد [illegible] الرواة كذلك [illegible] مندرج في المعتبر [illegible]
[illegible] في المرفوعة [illegible] من المقابلة ان [illegible] ريب
في بطلانه [illegible] ضعيف [illegible] المعارضة
[illegible] بل المراد ان فيه الريب الا المشهور فليس فيه الريب الذي يوجب
[illegible] لا ريب من جميع الجهات [illegible]
[illegible] فالمقصود ان المشهور ليس فيه ريب كما اذا كان المخالف فيه ضعيف
ان غير المشهور [illegible] يوجب الريب [illegible] فان قلت
ظاهر الخبر ان المشهور هو المقطوع به لانه الظاهر من الشهرة [illegible] اللغوي ومن نفي الريب
عنه [illegible] قلت لو كان المقصود من المشهور المجمع عليه الذي [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] حكم الخبرين [illegible]
بقوله [illegible] الخبران [illegible] مشهورين [illegible] في المرفوعة [illegible]
مشهوران [illegible]
بموافقة الكتاب والسنة [illegible] المنفردة [illegible]
كل خبر يكون نسبته مع معارضه مثل نسبة المشهور الى غيره فيدل على تقديم الخبر المعتضد
بامارة توجب الظن بمطابقته [illegible] كما في الخبر المشهور [illegible]
لا ريب فيه في مقابلة خلافه فان قلت [illegible] المشهور [illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible] ليس مشهورا عند الاصحاب [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] في المحكم والمتشابه
[illegible]
[illegible]

بدوان

بدوان مع طريقة [illegible] عن المعارض الكل [illegible] ان [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
بالمشهور في المقام [illegible] كلام [illegible] في مقام اختلاف الحكمين [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم [illegible] في المرجحات [illegible] ترجيح الخبرين [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] وظيفة المتداعيين الرجوع الى الحاكم [illegible]
ان [illegible] معرفة تلك المرجحات [illegible] حكم القاضي الاول [illegible]
[illegible] القاضي الثاني [illegible] المرجحات
المذكورة فلا وجه للرجوع الى الثاني [illegible] الخصومة [illegible] ترجيح
[illegible] ببعض المرجحات [illegible] لا ينقطع الخصومة [illegible] في المرجحات
[illegible] عن سائر الاخبار [illegible] من الحاكمين [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] وظيفة المتداعيين [illegible]
[illegible] ليس [illegible] الخصومة [illegible] في حكم الواقعة
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] الجواب
الترجيح [illegible] المعمول عليه بين العوام [illegible]
[illegible] المتأخرة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الحكمين حكم في الجملة
[illegible] كيف [illegible] بعد التراجيح [illegible]
[illegible] لا يجب الترجيح بين الخبرين كذا يجب بين الحكمين [illegible]
[illegible] وظيفة [illegible] وارتفع
الخصومة [illegible] ويكون [illegible] الترجيح بين الحكمين موكول
اليه [illegible] الخصومة [illegible] جواز الترجيح
بين الخبرين [illegible] المعتبرة
في ترجيح الخبرين المتعارضين [illegible] في ترجيح الحكمين [illegible]
في الوجه الاول [illegible] ترجيح الحكمين [illegible] ترجيح الخبرين [illegible] في الجملة

فدلالته على ثبوت الترجيح بتلك الوجوه بين الأخبار واضحة وقد يظهر الأمر بما يقم لذلك
كان في نصوص [illegible] استيفاء الترجيح بموافقة الكتاب الكريم وقد تواترت الأخبار
في الدلالة على هذا المعنى [illegible] أم ليس المقصود من الموافقة لما يفيد القطع
بالواقع وإن اشتمل على جملة [illegible] ولا يكون ذلك إلا
مع [illegible] الواقعة إلا أن ذلك تنبيه على حكمة الحكم كما ورد مثل ذلك [illegible] في
[illegible] الأحوال المذكورة في [illegible] والأنقل [illegible] اللفظ [illegible]
غاية [illegible] يكون [illegible] في المطلوب فيقوم [illegible] الشيخ [illegible] على الأخبار المنكرة
أو دليل [illegible] ظاهر الكتاب [illegible] ولذلك أن موافقة
أحد الخبرين لظاهر الكتاب يتحقق في [illegible] في كل المعارضة لا ريب في الترجيح
[illegible] المتعارضين من سائر الجهات لترجيح الموافق على غيره [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] قطعي الموجب لسلامة الكتاب
[illegible] السليم إذ التمييز [illegible] ولا [illegible] إطلاق [illegible]
[illegible] حديثه هذا إذا دل الكتاب على حكم المسألة في [illegible] إذا
[illegible] الأصول المقررة عند الجهل بالواقع كأصل البراءة [illegible] لا يوجب
التوجيه [illegible] قطعي وبطلان [illegible] الرجوع إليه [illegible] العملية في
[illegible] الترجيح بموافقة السنة ومن المعلوم [illegible]
فيها بين [illegible] والأخبار [illegible] المراد به السنة المعلومة [illegible]
[illegible] الترجيح بالكتاب [illegible] السنة المروية [illegible] المتعارضين
[illegible] الظن إلى [illegible] فلا شك في الترجيح به لكون [illegible]
المساواة [illegible] فلا وجه للترجيح إذ المفروض حصول المعارضة بين [illegible]
المخبرين [illegible] لترجيح [illegible] لقوة الظن في جانبه [illegible]
الغالب في [illegible] المذكورة [illegible] المخبرين [illegible] جميع الجهات ثم وجد
[illegible] يتقوى الظن في جانبه [illegible]
[illegible] موافقة [illegible] في [illegible] على التقوية بخلاف الموافقة
بعض [illegible] في المقام [illegible]
للكتاب والسنة المعلومة [illegible] الترجيح [illegible] الدلالة [illegible]
رواية الحسن بن الجهم عن [illegible] الرضا [illegible] الأحاديث عنكم مختلفة قال
[illegible] فإن كان يشبههما فهو [illegible]

كان

كان لا يشبههما فليس منا وقد [illegible] الترجيح بموافقة [illegible] فإن [illegible]
من الترجيح بعد حصول القوة في الموافق له كما [illegible] المحقق في [illegible]
الترجيح به [illegible] المرجح [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] في [illegible] الأصحاب في [illegible] الأحكام على [illegible]
[illegible] في كثير من المقامات [illegible]
[illegible] الخبر المذكور [illegible] موافقة [illegible] ظاهر الكتاب والسنة [illegible]
من الأخبار [illegible] في الدلالة [illegible] الترجيح [illegible]
في ذلك [illegible] الترجيح [illegible] تلك الملاحظة [illegible]
[illegible] الترجيح بذلك كحصول القوة [illegible] للأخبار [illegible]
من حصول القوة في جانب [illegible] من سائر الجهات [illegible]
[illegible] في [illegible] الحق في خلافهم وذلك [illegible] التقية
[illegible] المشكوك [illegible] غالب الأبواب [illegible]
[illegible] القول بذلك [illegible]
[illegible] المخبرين [illegible] الأكثر [illegible] الأشهر [illegible]
[illegible] في الشهرة [illegible] أشبههما [illegible] في
[illegible] الشهرة [illegible] فخالفوهم [illegible]
[illegible] الخبرين [illegible] أخبار العامة [illegible] فخالف أخبارهم
فخذوه وفي رواية أخرى [illegible] فقيه البلد [illegible] في أمرك [illegible]
بخلافه فإن الحق فيه وفي صحيحة ابن بزيع إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه
وفي رواية أخرى [illegible] على شيء [illegible]
من الحنفية على شيء [illegible] لم يبق في أيديهم إلا استقبال القبلة وفي أخرى
[illegible] لم يكن [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الذي لا يعلمونه فإذا [illegible] جعلوا له من عندهم
ليلبسوا على الناس [illegible] قال خالفوهم [illegible] في كل [illegible]
[illegible] هل [illegible] في [illegible] الترجيح [illegible] هذه الأخبار [illegible]
[illegible] في مقام التعارض [illegible] الترجيح
[illegible] في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أرأيت لو حدثتك بحديث العام

ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ قال قلت كنت آخذ بالاخير فقال
رحمك الله وهذا مختص بمورده لكون السائل الا بعد مع بلا حظ المصالح التي
من اعظمها التقية والاتقاء التي بمورده فلا يجوز التعدي عن تحديد [illegible]
من المعصوم بعد القطع بعدم [illegible] في النسخ من الاحكام بعد انقطاع الدين والتمام الالفاظ فلا
بين المتقدم والمتأخر في الكشف عن الحكم الواقعي نعم ثم الترجيح بتأخر [illegible] في الاخبار المنبئة
ورسول [illegible] الخبر الاخر المروي فيه عن المعلى بن خنيس قال قلت لم تأمرنا
حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما نأخذ قال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فخذوا
بقوله ثم قال ع انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم الامر انه لا يوجد بين المتبوعين الا الحق
الترجيح بالخبر الى وعلى ما ذكر يتم في الكافي في حديث اخذوا بالاحدث قال
الصدوق [illegible] الرجل يوصي بما اجلني الله اكثر ضرر من مختلفين لو صح الخبران جميعا
لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق ع والذين رووا الاخبار
وجوه منها ان رائحة العلم [illegible] من عترة من الناس منهم الترجيح
بموافقة الاحتياط [illegible] في المرفوعة المتقدم واداة الاحتياط
ان حملت على الايجاب [illegible] على الخبر كاخفى [illegible]
ليس ذلك من باب [illegible] رضي الله تعالى عنهما فان ذلك لا يقتضي الوجوب
لا يمكن ... [illegible] لا خلاف في الوجوب والاستحباب اختلاف
الفتاوى بل من باب ترجيح الموافق على المخالف لكن لا يمكن ان موافقة الاحتياط
لا يوجب قوة في الموافق [illegible] بحسب الحكم الواقعي لان اصل الاحتياط لا ينطبق
مع الواقع بالكلية فلا يلي تقيته او تقديره اداة الاحتياط من المراد الترجيح الا
عليه فيها او حملها على الاستحباب [illegible] كما يمكن ان يراد
لا يتبع شرائط الحجة واداة التوقف والارجاء والرد الى الامام [illegible] لا تدل على وجوب
الاحتياط في مقام العمل بل بالوجوب الرجوع في ذلك مع تحقق الاصل الى [illegible]
المختلف باختلاف موارده فيقدم الخبر الموافق له [illegible] من حيث الترجيح
وانما من جهة انه قطعا موجب للرجوع اليه الاكثر اشتراط الترجيح بذلك واختلفوا
في ترجيح الناقل عن المقرر والمقرر على التأسيس على التأكيد وبالعكس نظرا الى الحكم
والعرف ونحوه [illegible] الا انه مقتضاه فلا محصل لها الا الاحتياط ويدل على
الترجيح تكون [illegible] موافقة الاصل العملي وحيث ان المرجح المذكور لا يمنع من [illegible]
الوليين الاكثر المعتبرة والتخيير [illegible] الوجوه في المقام كالذي [illegible] ثم
لكفى

ومنها التخيير وانما يتم ذلك مع استجماع كل من الشرائط الحجة واتفاقها مطلق المرجح وعدم
شرائطه بالاجماع والشهرة ففي رواية الحسن بن الجهم عن مولانا الرضا المروية في الاحتجاج
قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال فاذا لم تعلم
فموسع عليك بايهما اخذت الى آخره في الاخبار المتقدمة وفي الحاكي للكافي [illegible] الاخذ
بالمرجح الاخير الى ان قال في رواية سماعة المروية في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اختلف عليه
رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع
قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي الكافي بعد ذلك وفي رواية بأيهما اخذت
من باب التسليم وسعك وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله
بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى
بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك
في ذلك فوقع ع موسع عليك بأية عملت وروي في الاحتجاج في جواب
مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان ع الى ان قال في التشهد الاول مع ان فيه احاديث علينا الى
الجواب في ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير
واما الحديث الآخر فانه روي انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه
في القيام بعد القعود تكبير وكذا التشهد الاول يجري هذا المجرى وبأيهما اخذت من باب التسليم كان صوابا

وكان الكليني رحمه الله يعمل بعموم التخيير فيما ورد عن الامام رضي الله عنه الكافي وفي رواية الحارث
ابن المغيرة عن ابي عبد الله قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك
حتى ترى القائم فترد اليه قال شيخنا الكليني قده في اول الكافي واعلم يا اخي ارشدك الله
انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء ع برأيه الا على ما اطلقه العالم
بقوله اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب
الله فردوه وقوله دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله خذوا بالمجمع عليه
فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد
شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم وقبول ما وسع
من الامر فيه بقوله بأيما اخذتم من باب التسليم وسعكم
من باب التسليم وسعكم انتهى قال قلت ان هناك روايات تدل على خلاف ما ذكر من التخيير
كرواية سماعة قال سألت ابا عبد الله قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا والآخر ينهانا
عن العمل به قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله عنه قلت لا بد ان نعمل بواحد

كان العمل بالخبر خلاف الاحتياط في الدين المقبولة عند تعارض الخبرين اذا كان ذلك بالرجوع حتى
تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وروى الصدوق
في العيون عن احمد بن الحسن الميثمي انه سأل الرضا ع يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وكانوا
يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله ص في الشيء الواحد فقال ع ان الله عز وجل حرم
حراما واحل حلالا وفرض فرائض فما جاء في تحليل ما حرم الله او في تحريم ما احل الله او دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الاخذ به
لان رسول الله ص لم يكن ليحرم ما احل الله ولا ليحلل ما حرم الله ... فاذا ورد عليكم عنا الخبر فاعرضوه على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما
فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ص فما
كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام او مأمورا به عن رسول الله ص امر الزام فاتبعوا
ما وافق نهي النبي وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه
فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ص وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما
جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله ص
وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا
فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا ففي هذا الخبر ... الحكم
مع ظهور الحكم فيه من الترجيح بعد التوقف في موارده وروى في الكافي عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من يوثق به ومنهم من لا يوثق به قال اذا ورد عليكم
حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله ص والا فالذي جاءكم به اولى به
وفيه دلالة على طرح المختلفين واختصاص الوثوق بالعمل بل على طرح مطلق الخبر الذي لا شاهد له
واذا اختلفت الاخبار المذكورة فكيف يمكن التمسك بها في علاج الاخبار المتعارضة مع ما
في الادلة تلك اولا ان غاية ما في الباب عدم التمسك بها عند تعارض المتعارضين
ووقوع مثله في ادلة الاحكام نادر فلا مانع من الرجوع الى الاحتياط في مثله كما هو مفاد الروايات
الاخيرة لانه طريق اليقين وان حصل الترجيح ببعض الوجوه ان تيقن فلا مانع من العمل به اذ لا يبعد
ان اطلاق الاخبار المذكورة كاطلاق الاخبار التي لم يرد فيها جملة من المرجحات وبين العموم
ان المطلق لا يصلح لمعارضة المقيد والعام لا يعارض الخاص بل يتعين الحمل ... كما ان التحقيق
والحق الآخر فطرح ... من حجية خبر من لا يوثق به وعدم اعتبار ... فلا يصلح
لمعارضة تلك المرجحات ... مستنبط من ... ادلتها
يتحقق ... العمل بمقتضاه او يتحقق ... تواتقها يعمل
بمقتضاه بطريق اولى ... مع تعادلها ... حكم التعادل ...
... ترجيح بعضها على بعض ... الاخذ بالا...
اعتبار الترتيب بين المرجحات وان ورد الترتيب المذكور في عدة من الاخبار

لعدم

لعدم دلالة على الترتيب الكلي كما يشهد به اختلافها في الترتيب ... من التعليلات
الواردة فيها الدالة على ان مناط الحكم الرجحان والاوثقية في نفس الفتية ... في
ذلك الامر ... ما ذكره في الترجيح الاشارة الى
المقبولة ... من الادلة والفقهية ... ان رواية سماعة انما تدل على التوقف
عند دوران الامر بين الوجوب والتحريم ... التوقف في مثله انما يتصور في مقام
الاحتياط وانا في مقام العمل فلا محيص عن اختيار احد الامرين من الفعل والترك ... مع
التخيير في ذلك ... الرجوع الى الامام ع لو قدر المخاطبة فيه مع
من تمكن من ذلك ... مع الامر باثباته عند ... على حال ... ما يتعين
عليه ذلك ... السؤال عن تعين العمل بالرجوع الى نفس المرجحات
وسكت عن ... من حكم التعادل ... اولا والترجيح مع تعين العمل ثانيا
ولذلك ... في الخبرين ... التوقف المأمور به فيها مع ... الرجوع الى الامام ع
كما هو المورد ... ان الاخبار والتخيير ... في تلك الحال
فكيف التوفيق قلت ان التوقف في مقام الاجتهاد عند التحير ... في مقام العمل
فلا ... مع عدم دلالة الاخبار الاخيرة على ... ذلك ...
في ذلك الى الاصول العملية المقررة في محلها ... الخبرين كما ...
جمع ... الى ... باختلاف المقامات ... ان كان الاختلاف في التكليف
... فلا جمع بين ادلة اصل البراءة ... الاحتياط ... في اثبات التخيير العملي
وان كان الاختلاف في تعيين المكلف به ... بالتكليف ... الاحتياط ... بالمجموع
... العمل يتعين التخيير ... باخبار التخيير ... كلام ...
المتأخرين ... التخيير مع التمكن من الرجوع الى الامام ع ... باخبار التخيير ...
في زمان الحضور ... اطلاقها ... على تخصيصها ... ان اخبار التخيير
... كما تقيد ... بالتقديم ... بين الاصحاب
حتى قال في ... في ذلك ... هذا الخبر ...
ثبت ... ترجيح الخبر المشهور على غيره ... في ... اختلف ...
طريق الجمع بين الخبرين المذكورين فمنهم من حمل حديث التوقف ... على التوقف في
الحكم الواقعي وخبر التخيير على الحكم الظاهري ومنهم من ... الاول على ...

على تمام العمل بالظن وكان راجعا الى الاول لو صح من ان طريق العمل بالظن بما يتعلق بالتنوير الالهية حكم كلي لا يثبت بالدليل و يظهر من خصال الاول عبرة التمكن من الرجوع الى الامام بعد لدلالة على الاتفاق الآية والشرائط عنه الوجوب المحض من الحكم الشرعي في مقام التخيير بين الامكان وتخيير القول والعمل بغير العلم والثاني بصورة التعذر بتقييد الاية بالاول اذ لا مخصص من العمل

ويظهر من حمل الاول على المنع من القول والعمل بمجرد الرأي الا بهوى والثاني على الافتاء بما هو من باب التسليم والرد الى ائمة الهدى عليهم السلام ولا يحصل لهذا الحق الا باختلاف اهل القصد ويظهر من حمل الاول على صورة التمكن من الاحتياط فيقتضي ذلك الرجوع الى النفي والثاني في على ما يتعذر فيه ذلك فلا يمكن التوقف فيه فيتقيد الاول بالتقييد بجميع الادلة والثاني بالاول ويظهر من حمل الاول على الاستحباب والثاني على الجواز بناء على ان ذلك طريق الجمع بين نظائر المقام ويظهر من حمل الاول على الاخبار المتعلقة بحقوق الناس كالزكاة والنكاح والدين والميراث نظرا الى اختصاص مورد المقبولة بها فقال يجب التوقف فيها بحق الانفال الوجوبية البيتية مع تعيين احد الطرفين والثاني على الاخبار الواردة في العبادات المحضة كالصوم والصلوة لاختصاص بعض اخبار بما يتعلق بذلك والاولى في تقييد الاول بصورة دوران الامر بين المحذورين سواء كان بين حقوق الله تعالى او بين حقوق الناس والا كان الحق كما عرفت ويظهر من قضية الاول بالعلم [illegible] بالعمل [illegible] والثاني بصورة الاضطرار اتفق وانه على موضع التكفي الا الاول لا يجد في ربح الاصل ويظهر من حمل الاول على جميع الخبرين المتفق التي تقتضي والثاني عليها ولعله ارجح لما سبق لحصول الاضطرار في الثاني دون الاول وتوقيل الاول على صورة التعذر الجمع والثاني على الكل

والتحقيق في المقام ان التخيير المذكور يتقرر على وجهين احدهما التخيير في التمسك بأحد الخبرين المتعارضين والعمل بمقتضاه على نحو تخيير المقلد في الرجوع الى المجتهدين المختلفين بعد اختيار احدهما يجب عليه العمل بمقتضاه فلا يجوز له العدول عنه الا الى الاخر وجهان مبنيان على ثبوت ذلك في الابتداء او مع الاستدامة كما ذكروا مثل ذلك في الرجوع الى المجتهدين ويحكم حينئذ احد الخبرين كما هو مقتضاه كما هو الحال في حق من قلده ويلزمه بمعنى انه حال اختياره وان وافق الاول بان دل احدهما على الوجوب والاخر على التحريم فلا يجوز له اختيار الاول ولزومه الاتيان بالواجب والاخر على الحرمة الوجوب فلا يجوز له ترك الاتيان بالثاني والعكس الا ويلحق كل واحد حكم حال اختياره جميع لوازمه واحكامه من التكليفية والوضعية والثاني التخيير في مقام العمل فله العمل بما شاء من الخبرين لما فيه من عفونة فلا يجوز

لدلالة بتعيين احدهما والاستمرار اختياره الا انه لا يتعين بانه بالتوسعة في العمل الا الوجه الاول فان كان صرف والالتزام بوجوه منها انا نقطع ببطلان احد الخبرين المتعارضين في كل الاختلافات الواقعية كان لا الشريعة الى رسوله وحكم به على خلقه فان الحكم به على خلقه فالحكم في حقوق الناس بجور ولو ولا في حقوق الله فانه يكفي لتمام الحجة الكلام فاذا دار الامر فيه بين الامرين امتنع كون المقتضى لكل منهما بل يجب الاحتياط فيما هو من باب القرينة كالمشتبه المحصور والا فانا نحكم لا تعمل بها ويسعها دائر بالتوقف والاحتياط ومنها ان الحكم بتعيين مدلول احد الخبرين بمجرد الاختيار والالتزام بمقتضاه لترتيب الثمرة ترجيح من غير مرجح والزام بغير ملزم وما راجع ~~لتقييد حكم~~ لا تبعية حكم الشرع لاختيار المكلف في جميع الخلف من القول والعمل بغير العلم والمنع من متابعة الرأي والهوى في احكام الله تعالى فيمنع عنه بل هو اشد من متابعة الرأي فان تابع الرأي له يتبعه الاستدلال عليه في نظره وهذا يثبت الحكم بمجرد الاقتراح ومنها ان القول بالتخيير الذكور وان اشتهر بين علماء الاصول الا انا لم نجد من فقهائنا من عمل به في الفروع فان من تتبع كلمات الاصحاب في جميع ابواب الفقه لا يكاد يقف على موضع يثبت حكمهم فيه على مجرد الاقتراح فيما يوجد في كلمات البعض من التخيير في العمل والفتوى حسب ما اتفق في شهادة على العمل به ويبدو من القول بالتخيير في المقام الفقه لا الوجه الذي ذكره في الادلة العقلية من اصل التخيير عند دوران الامر فيما لا نص فيه بين الوجوب والتحريم فانه عندهم من جملة الاصول العقلية مع انه لا سبيل للعقل الى اثبات التخيير بالمعنى الاول وما قد يتوجه بذلك من التزام الاشتغال الاحتمالي مع الاحتياط على المكلف المعلوم المتوقف على الاخبار فكيف والا فلا اشتغال لا يصدق بمجرد الاحتمال والموافقة الاحتمالية تتحقق بالتخيير على الوجه الثاني وبالجملة فلم نعهد

من فقهنا في ابواب الفقه انه والمنقول في حجية الميل والاخبار لا في الاشباه الا
مع الاستمرار الا ان اثبات التوسعة في العمل نظرا الى الحجة في تعيين احدهما فهو بالحكيم
كنه الزام ثالث كما يعم الامر بالارجاع لكن السعة في تلقيه التزلزل او
كلامهم اثبات التخيير العملي بين الحجتين المختلفين في المسائل التوقف والارجاء
ان كان في مقام الحكم بالواقع والكشف عنه فذلك لا شبهة فيه وان كان
في مقام العمل فلا شك في ان ذلك انما يتم حيث يمكن تاخير العمل والا فلا يكون
حيث يكون الفحص والنظر اما القائلين بالتخيير لا ينكرون وجوب الفحص على المجتهد
في تحقيق الحق فيما على حسب وسعه وطاقته اذ الاحتياط والعمل استفراغ
الوسع بقدر طاقته اما بعد العجز عن الفحص فلا يعقل تاخير العمل اذ لا بد من بناء
على وجه معين فغاية الامر عدم دلالة اخبار الارجاء على طريق عمل المكلف في
ذلك فيبقى ما دل على التخيير سالما عن المعارض لكن مورده صحيح كما ان في
بقاء الوثوق بصدور الخبرين سار الكل لوجهه وعلته ووروده في باب التعادل
والاخذ بما شاء منهما من باب التسليم والانقياد وارد مع انه الحديث مع الاولوية
ستر في الصورة المذكورة لا مع القطع بكذب بعضها او الظن به فلا معنى للاخذ به
والانقياد في مثله انما يتحقق ذلك فيما ثبت وروده عنهم كما لو لم يعلم لوجه فيه من تقية
او غيرها فحينئذ يرتفع الوثوق بصدور الخبرين او احدهما لا بد من الحكم بالتساقط كلا
وخروجهما عن الاعتبار من حيث انتفاء شرط الحجية فيهما والرجوع الى الاصل
المقرر في موردها من برائة او اشتغال او استصحاب او غيرها سواء وافق احدهما
او خالفه كل منهما الا مع بقاء الوثوق بهما على وجه واحد وتقاربهما في
حيث الدلالة وسائر المرجحات فالعمل باخبار التخيير المعتضدة بعمل القدماء
مقدم على العمل بالاصل المقرر في موردها لورود ادلته على لزوم اتباع احدهما
الاصول وخالفه الاخر فغير الخلاف في تقديم الناقل او المقرر او الحكم بالتساقط
الوجوب للرجوع الى الاصل المقرر في ذلك المورد وحيث ان
الاخبار

اخبار التخيير مطلقة لم يفصل فيها بين الناقل والمقرر فالحجية فيما ذكر الحكم بالتخيير
بينهما مع امكان ان ذلك تلتزمه لا تعرف فيه ان موافقة الاصل المقرر في مورده
لا توجب رجحان المقرر على الناقل اذ الاصل حجية العمل لا نظرا له الى الواقع
اصلا فكيف يكون من المرجحات كيف يكون من الغالبين على اشتراكهما في تقارن المتعارضين
الاندراج تحت دليل التخيير فما ذكره الشيخ في التهذيب وجماعة من الاخذ
بالموافق لو كان في موافق للاصل لا بد من ترجيحه على المخالف خارج
عن ظاهر ادلة التخيير نعم قد يقال ان العدول عن قطعي الى الرجوع الى الاصل
بحكم دون سبب بالظن مع طريقة الاصحاب في الترجيح اذ العدول عن مقتضى الاصل
مع الدليل المعارض عليه غير معتمد عند اكثرهم لا تتقاربهم في العدول مع عدم وضع
الدليل سالما عن المعارض او مع ضعف معارضته عن المقاومة له فاذا مع عدم جواز
العدول عن الاصل الذي محل اليقين والنفي مع انتفاء الدليل الا ان مقتضى الاصل في
ذلك الحكم بالبرائة او الاشتغال او الاحتياط او الاستصحاب او العدم على حسب
اختلاف المقامات انما يتم التخيير مع العلم بعدم الخطاب مع احد المتعارضين او
انتفاء المرجح في المعنى الذي هو محل تنفع الا ان يقال ان ما دل على وجوب الرجوع
الى الروايات والعمل بالاخبار والثقات من سبيل ما دل على رجوع العوام الى الفقهاء
الكرام فكما ان الشارع يدل على التخيير عند الاختلاف من غير ترجيح بين اهل
المقر كذا العدول وسبق ما دل على التخيير في ما مع ذلك امر بها لمقتضاه ذكر
حكي شيخنا الطبرسي في الاحتجاج انه جاء مجيئه في حال غيبة الامام كما لم
يكن هناك رجحان لرواته احدهما على الاخر بالكثرة والعدالة كان الحكم
كلهم مجموع حجة بل ان الحكم بها من باب التخيير واستدل عليه بعده من الاخبار
ان تعتبره من كلام ثقة الاسلام لكن لا يخفى ان الحكم بالتخيير في المقام ليس على
سبيل الحكم بل بعموم لاستنادها الى الكل الثقات مع خلاف الطريقة المعهودة فيختص معه
بعضهم وقد فلا مانع من القول به والعمل بمقتضاه مع الوجدان بين دون الالتزام
بالمخصصة ولكنا لم نجد الاخبار الا مع ورود الا بين المخوذين ولعل ما ذكر

الى الترجيح في عدم تشريع العمل بالتخيير المحكي عن الفقهاء المذكور في موارد من المسائل
لكن ان التخيير العملي لشيوعه في تصانيف ابواب الفقه فانه راجع الى الجمع بين
الدليلين حيث لا محذور في البين فتلخص مما فصلناه ان ما تقدم من
الادلة الدالة على لزوم العمل بالاخبار الدالة على الترجيح مع التعارض الا
انه لما تعذر العمل بهما معا تعين العمل باحدهما على حاله فان قلت ان من جميع
الجهات تخيير المكلف في العمل بهما على الوجه المتقدم لامتناع الترجيح من
غير مرجح فلم يمنع عنه مانع واي ترجيح احدهما على الاخر بمزية جميع الخصوصيات
المنضمة اليها داخلية كانت او خارجية تعين العمل بالراجح احترازا
عن ترجيح المرجوح المحرم عقلا ونقلا بل حيث ما [illegible] اذ دوران الامر
بين التعيين والتخيير فبظهور [illegible] والترجيح من باب التعبد والاحتياط
الاحتياط في المسألة الاصولية اذ الاخذ بالمرجوح يحتمل سقوط الالتزام به
مع الاخذ بما هو اقوى اشكال بتعليلات الواردة في المرجحات المقتضية
الى الرشد والحق في مخالفة العامة وان الصواب في موافقة الكتاب
وعموم ان الشهرة ينتفي فيه الارتياب مضافا الى الاجماعات المنقولة في الباب
المعتضدة بظهور اتفاق الاصحاب عليه في الاصول واستمرار السيرة عليه في الفروع
ان كان القدر المتيقن منها المرجحات الداخلية وان الى رجحته
اذا ذا كشفت عن مزية داخلية فوقع بين كون الامر للتعيين او التخيير
وكون مقتضى الاتباع اولى [illegible] موارد الاتفاق [illegible] الاول في كل علم
لا خفاء وشواهد كثيرة على اناطة الترجيح بالشأن [illegible] الاول انما يطلب
لاجل الثاني ولذا استظهر بعض المحققين الاتفاق عليه [illegible] فظهر
ضعف الاقتصار على المرجحات المنصوص عليها في الاخبار وكيف كان
[illegible] التعبد [illegible] طعنوا

مع الاجماع

الدلالة وغيره [illegible] في التعميم واستنباط العلة [illegible] العلة لدوس بعض
الكل الذي يجب الاخذ به [illegible] لا ان المسلمين نكيف بعد
باطني المجتهدين وليس ذلك الا من جهة الجمود بما ياتي [illegible] انظر
من ظواهر الاخبار قبل استعمال النظر الصحيح فيها والاعتبار وعدم الحل
التامل حقه في كلمات علماء الابرار وقد كشف الامام عن حقيقة
الا الفقه في الفقه بقوله ان لكل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق
كتاب الله فخذوه وما خالفه [illegible] الظني من [illegible] الذي يبني [illegible]
الدلالة قطعية كانت او ظنية الوجه الثاني تعارض القطعيين
من حيث انه كتعارض الاثنين او الخبرين المتواترين او المحفوفين بقرائن القطع
الدلالة او ادراتهم القطعية والحكمية ان اختلف الحال حيث يجب الدلالة
بان يكون احدهما نصا والاخر ظاهرا او كانت الدلالة احدهما اظهر من الاخر
تعين العمل بالاظهر فيحمل عليه الاخر كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمعتبر
ملاحظة الظهور في ذلك بحسب مجموع القرائن الداخلية والخارجية فلو تأيد العام
بالشهرة او اعتضد المطلق بالعمل فقد يترجح بذلك على الخاص والمقيد فيحمل عليه
وكذا التكثير في كلمات الاصحاب طرح النص مخالفته للقاعدة [illegible] اول
في الظهور فيلزم التوقف في الحكم فان العمل بالخاص والمقيد لم يرد في الشرع
من باب التعبد المحض بل لقوة دلالته وحكم العرف [illegible] الدلالة والبيان
طريقة كافة العقلاء واهل اللسان وخصوصا الفقهاء مع تقديم العام والمطلق
كما والتم ذلك الا [illegible] الى حملهما ونظر ان المراد بالخاص والمقيد
ما كان [illegible] للعموم والاطلاق [illegible] اثبات الحكم فيها او نفي
ان اثبات [illegible] الدلالة [illegible] التوقف في مقام
الاجتهاد والرجوع الى الاصول العملية في مقام العمل لانه الاصل في هذا
الباب [illegible] التخيير بالقسم الاول ويمكن ان يقال اذا

وجوب العمل بالمتعارضين مع العلم بصدور احدهما من باب التخيير نظراً الى ما دل على
وجوب العمل بالاخبار المعتبرة لوجوده حال القطع بصدور احدهما وعدم الدليل على
عدم التوسعة في العمل بالاخبار بناء على وجه التسليم [illegible] بل التخيير بين القطعيين ايضاً
بل الحكم فيها اتم واقرب [illegible] العمل بالكتاب والسنة متفرع على فهم الدلالة
والقول باتباع الظاهر [illegible] ومع التعارض والتعادل لا يبقى الاحتجاج [illegible] والاجماع لا يرجع
كل منهما الى الاجمال الناشي من الاشتراك بخلاف الظنيين لامكان حملهما معاً
على ظاهرهما فالفرق [illegible] التنافي في [illegible] وان شئت قلت ان القطعيين انما
[illegible] الوثوق بالسند والدلالة [illegible] فاذا كان التعارض [illegible]
القياس والذي يقتضيه التحقيق في المقام [illegible] ان مورد التعارض
اما ان يكون في الاحكام التكليفية او الوضعية وعلى الاول فاما ان يقع التعارض
بين اثبات التكليف ونفيه او لا في تعيين المكلف به ففي الاول لا يتجه الحكم بالبرائة
وجواز العمل من باب الاحتياط [illegible] من رجوع الحكم بالتخيير فيه الى ذلك لا جواز
الحكم بالوجوب او التحريم [illegible] بمجرد الاحتمال والاختيار [illegible]
يتجه [illegible] في [illegible] مع تجويز الاكثر فيرجع التخيير المذكور الى التخيير بين
[illegible] تحصيلا للعلم بالبرائة بعد القطع بالاشتغال [illegible] شرعي
[illegible] من التخيير [illegible] على الوجه [illegible] الحكم
بشرطيته والجزئية [illegible] العبادات عند دوران الامر بين [illegible]
ونفيها [illegible] عند دوران متعلقها بين امرين
او امور [illegible] المعاملات [illegible] السببية [illegible]
الشرعية عند دوران الامر بين اثباتها ونفيها [illegible] تعيينها
متفرع على [illegible] في الدماء والاموال والفروج
للقطع بمنع الشارع عن التهجم عليها بمجرد الاحتمال وليت شعري كيف يعقل القائل
بالتخيير المطلق [illegible] على [illegible]
ادران

دوران الامر بين [illegible] الزوجة لزيد [illegible] لعمرو [illegible] تخيير
[illegible] في [illegible] الزوجة [illegible] من الشخص
من [illegible] في [illegible] على ذلك [illegible] كان القائل
بالتخيير لا يقول به في امثال ذلك [illegible] الامر [illegible]
[illegible] علمه [illegible] التكاليف
الابتدائية الوجوبية [illegible] عند التردد بين اثباتها ونفيها [illegible]
المتعلقة [illegible] الوجهين [illegible]
بعض في دوران الامر بين [illegible] الدليل [illegible]
ذكر [illegible] القاعدة الشرعية [illegible] مورد التعارض [illegible]
بالتخيير [illegible] المعارضة بين الظنيين
والقطعيين من حيث السند [illegible]
[illegible] في ابواب الفقه [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الاخبار [illegible] في الادلة [illegible]
والسنة النبوية [illegible] الترجيح [illegible] دوران الامر بين النسخ والتخصيص
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] تعارض الظنيين [illegible] من حيث السند
[illegible] في ظهور الدلالة [illegible] كل [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] المرجحات
الخارجية ايضاً [illegible] فيرجع الى الادلة [illegible] من ان
الجمع مهما امكن اولى من الطرح [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] لترجيح بعضها [illegible]
[illegible] بين الاخبار [illegible] في كتاب
الحديث [illegible] في اول التهذيب [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] بين الادلة [illegible] الحقيقة [illegible] للدليل [illegible]

ويحمل على التخيير [illegible] ولا يمنع [illegible] على [illegible] القرينة [illegible] ورود
مورده وفي لغة [illegible] والموافقة [illegible] بين [illegible] القرينة الخارجية ان
يكون هناك شاهد من نفس الدليلين بان يكون احدهما اخص من المجموع او
قرينة متصلة او منفصلة او من شاهد خارجي على الظني او [illegible] الجمع بينهما او
في بيان الحكم على وجه يكون الدلالة اظهر والترجيح [illegible] في السنة جمع من المتأخرين
من حمل الامر [illegible] بالجمع على الاستحباب والنهي على الكراهة توقف في كلامه [illegible]
من غير دليل بل تحريف وتبديل وانما المتبع هو الترجيح نعم دل على [illegible] الوجوب والتحريم
من حيث هو اقوى [illegible] من الامر والنهي الظاهر [illegible] في الاغلب [illegible]
القائلين بهذا المعنى فلا بأس [illegible] الترجيح بين الادلة المتعارضة لا يعتبر من حيث
السند كما يعتبر من حيث الدلالة كغيرها من المرجحات الخارجية فيلزم النظر في
جميع المرجحات [illegible] مع كل واحد [illegible] الاخذ بالراجح منها [illegible]
مجموع تلك الجهات [illegible] الترجيح بالسند في معارضة [illegible]
مع شرائط الحجية [illegible] حمل الظاهر على النص الذي [illegible] والله [illegible]
لا يتحقق [illegible] على النص [illegible] الوجه الرابع معارضة القطعي من
حيث السند للظني [illegible] في الدلالة [illegible] لان تقديم الارجح من الظني
[illegible] يستلزم ذلك بالاولوية القطعية واولى من ذلك لو كانت دلالته
ايضا اقوى [illegible] الظني [illegible] الدلالة اقوى فان كانت الدلالة في القطعي
[illegible] التخصيص فيرجع الى [illegible] الظني [illegible] فان كانت ظنية لقوة
والقطع عليه [illegible] ان الظني سندا [illegible] الحجية كالقطعي فان اجتمع
كانت العبرة لا [illegible] حمل الظاهر على النص [illegible]
يكون [illegible] تقدم القطعي سندا [illegible]
الظني [illegible] فيرجع الى [illegible] القوة [illegible]
في تخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible] التخصيص [illegible] المخصص بدليل
قطعي متصل او منفصل [illegible] بدليل منفصل قطعي او ظني وغيره [illegible]
مع جواز [illegible] المخصص [illegible] لشرائط الحجية [illegible]
يمكن الجمع بغير التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] قرينة [illegible] داخلية او خارجية ومن تتبع كتب الفقه
وتوقف

وتوقف طريقة الاصحاب لعل ذلك [illegible] الدهر لا يوجد [illegible]
كثير من [illegible] فتلك [illegible]
[illegible] اكثر الكلام [illegible]
خلق لكم ما في الارض جميعا [illegible] كثير من العقود [illegible] ولولا
[illegible] الثابتة [illegible] بالعقود [illegible]
الحكم بتحريم عدة من المحرمات مع قوله [illegible] واحل لكم ما وراء ذلكم [illegible]
كلام [illegible] الكتاب بخبر الواحد [illegible] على
[illegible] اهل العصمة [illegible] القطعي
[illegible] الحكم [illegible] لكنه [illegible] الكتاب بمجرد صدوره
[illegible] قطعية [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الدليل ظني فيكون [illegible] بين [illegible] الجمع بينهما بالتخصيص [illegible]
[illegible] حجية خبر الواحد [illegible] المعارضة المذكورة [illegible]
[illegible] المذكور معارضة [illegible] عموم الكتاب [illegible]
[illegible] العموم [illegible] من الاخبار الكثيرة
[illegible] الاخبار [illegible] للكتاب [illegible] حجية اخبار الآحاد
وان كان [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] بتقييد عمومات الكتاب [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكثيرة المذكورة [illegible] الآحاد [illegible]
مع انه [illegible]
[illegible] العموم والخصوص والاطلاق والتقييد او التخصيص والتقييد [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الكتاب بمجرد
كونه [illegible] في المقام [illegible]
ايضا كيف [illegible]

وهذا ملخص الكلام في اثبات [illegible] للاحكام وتفصيل الكلام فيها موكول الى محالها وانما المقصود في المقام
اثبات ان الاحكام [illegible] في الادلة الظنية المتعارفة لكنهم تدل [illegible] انهم [illegible] في الوصول
الشائع من جواز الاكتفاء [illegible] اثبات القدر اللازم من الاحكام وهناك قواعد كلية اصولية
وفقهية مستفادة من الادلة تتفرع عليها ما لا يحصى من الاحكام كحجية خبر العدل ان لم نقل
الاجماع وسائر الادلة وشهادة العدلين ونحو ذلك من ملحقها والاصول العملية التي لا كلام فيها
مشتملة على [illegible] كاصل البراءة والاباحة والعدم والصحة والاحتياط والاستصحاب والتخيير
والاستصحاب [illegible] فانها تستفاد من الكتاب والسنة والاجماع والعقل فنقول ان اللازم
على المجتهد [illegible] مسألة فرعية [illegible] الفحص عن الادلة الاجتهادية الدالة على الحكم [illegible]
في نفسه [illegible] علم الكلف [illegible] اسلم [illegible] فلا [illegible]
[illegible] القواعد الكلية المستفادة منها فيستنبط احكام الوقائع الجزئية
[illegible] فان لم تقف في ذلك [illegible] على دليل مقطوع الاعتبار
لزمه الرجوع الى الاصل المقرر في مقام الشك في التكليف بعد العلم بالبراءة لحكم بالبراءة الاصلية
والدلالة العقل والنقل والاجماع من [illegible] وخلافه [illegible] والروايات
الروايات الدالة [illegible] والاستمرار [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الى
[illegible] التكليف [illegible] الوجوبية والتحريمية الموضوعية
والحكمية [illegible] في ان في [illegible]
الادلة الاربعة [illegible] الظن [illegible] لحصول الظن [illegible] والادلة [illegible]
مطلقة [illegible] تحصيل القطع بالتكليف في مقام الشك بالبراءة [illegible] القطع
[illegible] التوقف في النفوس والفروج والاموال [illegible] الى اصل الاحتياط [illegible]
لحكم العقل [illegible] ودلالة [illegible] وكذا في مقام الشك في المكلف به [illegible]
[illegible] ويرجع الى [illegible] في الشك المتعلقة
[illegible] الاحتياط [illegible]
في مقام [illegible] الاستصحاب لحكم [illegible]
لدلالة النص والاجماع والاستقرار وطريقة العقلاء [illegible] الاصول [illegible] المقررة
في [illegible] طريقة [illegible] الائمة [illegible] في
[illegible] الادلة المعتبرة والعمل بالامارات [illegible] الاستصحاب
طريقة [illegible] الاعراض [illegible] والامتناع عن الرجوع اليه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] بعض الكتب [illegible]
في بعض [illegible] العمل [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] وانه [illegible]
فالقول [illegible] الصواب [illegible]

قال [illegible]

قال [illegible] رحمه الله [illegible] حجة [illegible] وجوه الاول [illegible]
[illegible] ذكره بعض المحققين [illegible] الاحكام
[illegible] من غير مرجح [illegible] الدليل عليه [illegible]
[illegible] التوفيق [illegible] **اما المقدمة الاولى**
فحصلها [illegible] التكاليف المجهولة [illegible] والبراءة [illegible]
[illegible] الخاص لا [illegible] حال المكلف بالنسبة
اليها [illegible] الى الاطفال [illegible] حكمهم فيها البراءة والاباحة [illegible] في
اثبات ذلك ان الشك في المسألة ان تعلق بالماهيات المجهولة والاوضاع
الشرعية فالاصل عدم تحققها وعدم ترتب الاثار عليها فلا يمكن الحكم بحصولها
مع الشك فيها وان تعلق بالتكاليف الابتدائية فالعلم الاجمالي بثبوتها في الجملة
يوجب [illegible] المحصور [illegible] وان كانت غير محصورة [illegible]
القدر المعلوم مع الاجمال [illegible] امور كثيرة مشتبهة [illegible]
الكثير [illegible] المحصور [illegible] في محله [illegible] البراءة في مثله
[illegible] ادلتها [illegible] في اصل التكليف [illegible]
الشك في تعيينه [illegible] من باب الظن [illegible]
الظن المطلق ليس [illegible] بل [illegible] على حكم العقل بقبح التكليف [illegible]
[illegible] الاجماع والاخبار الدالة على هذا المعنى وكذا [illegible]
[illegible] قبل ورود الشرع [illegible]
[illegible] قبل ورود [illegible]
[illegible] الظن المطلق وذلك لاتفاق العقلاء [illegible] ثم [illegible]
الرجوع اليها [illegible] ثبوت التكليف بالدليل العام [illegible] ذلك
الايات والروايات المتواترة [illegible] حال [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] ورود النص [illegible] فلا شبهة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الدليل [illegible] الخبر [illegible] حجية
الخبر [illegible] يكفي في [illegible] الجهل [illegible] الحكم [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] عدم حجيته [illegible] الاستدلال على المقدمة المذكورة بالاجماع

والموارد الدالة على كثرة الاشتراك في التكاليف فهو وإن كان صحيحا لكنه نفسه
لا يكفي في إثبات المنع من العمل بأصل البراءة في المقام كسائر الموارد التي يجري فيها الأصل
عندنا إذ لا دلالة لتلك القاعدة على حكم الموارد المشتبهة نعم الذي يعتقد ثبوت
الحكم المذكور فيها يتوقف حكم العقل به عليها لمن ذهب إلى إجراء الأصل في تلك
الموارد وعدم العبرة بالعلم الإجمالي فيها كما يظهر من الفاضل القمي رحمه الله الذي هو من
عمدة القائلين بالظن المطلق لا ينبغي له أن يستدل على المقدمة المذكورة بقاعدة
الاشتراك لأنه عنده لا تنافي إجراء الأصل عند الشبهة لكنه خلاف الصواب كما
ثبت في محله ويمكن أن يكون المراد من التمسك بها في المقام دعوى الإجماع والضرورة
على عدم سقوط … التكليف الواقعية بما ثبت بها وتعذر العلم التفصيلي وعدم جواز
التمسك في نفيها بأصل البراءة وإن قلنا بجريانه في الموارد الجزئية فليس الفارق بين
المقامين مجرد العلم الإجمالي بل الفارق لزوم الخروج عن الدين بمنزلة أن تتقاعد عن جميع
العلوم التفصيلية على تلقيها والإعراض عن جميع المجهولات على كثرتها بعيد خارج
عن الدين وإنما هو من الشرع المبني على أن لا ينبغي لمن حصل استفاد العلوم عن
التفصيل من رأسه والتصريح بالمنع من ذلك وإن لم يقع في كلام الأكثر إلا أن
ذلك أوضح لمن تأمل طريقة الأصحاب وتأمل كلام علماء الإسلام في هذا الباب
وقد تكرر في كلماتهم أن الظن يقوم مقام العلم في الشرعيات عند تعذره وحكي
عن العلامة دعوى الإجماع عليه وظاهر المحقق رحمه الله تسليم الأمر في ذلك وإنما أنكر
تعذر العلم بمعظم الأحكام وقد قال الشيخ رحمه الله أن من كان … شيئا من الوقائع
حكمت بأن … العقل … إلا أنه ترك الكثير الأخبار والكثير الأحكام و…
نحكم فيها بشيء ورد الشرع به وهذا حد يرغب أهل العلم عنه … كلامه
لأنه يكون معولا على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه انتهى وقد صرح كثير من أصحابنا
… إبطال التمسك بالبراءة الأصلية في مطلق الأحكام المشتبهة بأنها ترفع
جميع الأحكام … من أنكر حجية خبر الواحد أنه يوجب … فلو ترك الأحكام التي لا دليل
… فروع حقائق الصلاة والصوم والحج والمتاجر والأنكحة ونحوها مع كونها …
الأمور … لم يعمل … بطل التكليف لأنه يوجب الخروج عن هذا الدين إلى دين

اخر

آخر وما أشبه ذلك من العبارات الدالة على أن بطلان الرجوع إلى الأصل في معظم
الأحكام من جملة الضروريات كان رجوع إلى جميعها … بالنسبة
إلى شخص معين … مقلدا … الصلاة ولم يعلم منها عدا
التعلم من أبويه … ولم يتمكن من أكثر من ذلك فهل يلتزم بسقوط التكليف بالصلاة
عنه في تلك الحال أو يقال بوجوب الإتيان بذلك على حسب ظنه في كل ما احتمل كونه
أو بوجه أو كونه مانعا لم يدل عليه دليل شرعي فإنا لم نجد من نفسك إلا الاعتراف
بترك الصلاة في حقه … لكن … معظم الأحكام في نفي الالتزام
… بها عدا التقليد … بالظن … فإن لو
… ثابتة … النقل المطلق في معظم الأحكام كان الواجب الرجوع
إلى الامتثال الاحتمالي بالتزام ما لا يقطع معه بطرح الأحكام الواقعية حتى …
وأما المقدمة الثالثة فهي … في الترتيب المشهور للدليل المذكور وإنما
اعتبرها المصنف في الاستدلال لإثبات الاكتفاء بالظن … إلى كونه أقرب إلى العلم
الواجب … الحكم بلزوم العمل بالظن عنده …
إنما تتفرع على تلك المقدمة إذ بدونها لا يحكم العقل بجواز العمل … إذ الوجه
فيه أنا … قرب الأول إلى العلم … عدم وجوب تحصيل العلم حال
الانفتاح لم يحكم العقل بجواز العمل بالظن عند الانسداد … أبدل تلك المقدمة
بإبطال الرجوع إلى سائر الطرق المقررة في حق الجاهل … من الأخذ بالاحتياط
الموجب للعلم الإجمالي بحصول الامتثال أو الرجوع إلى الأصل الجاري في نفس
المسألة المزدوجة مع قطع النظر عن انضمامها إلى سائر المجهولات أو الأخذ بفتوى العالم
بتلك المسألة وتقليده فيها وإبطال الرجوع عن الامتثال الظني إلى الموافقة الوهمية
أي … في اختيار … المرجوح المقابل للطرف المظنون أو الموافقة الاحتمالية
والامتثال بالمشكوك فيه بأن يقتصر على أحد طرفي المسألة من دون تحصيل الظن
فيها أو يقتصر على تحصيل كونه طريقا شرعيا في ذلك من دون حصول الظن … وهذا
أولى لأن إبطال تلك الوجوه لا يتفرع على وجوب تحصيل العلم في الأحكام لأن مجرد
قرب الظن إلى العلم وتنزيله منزلة البعض منه لا يستلزم وجوب … بعد

بعد تعذر العلم لو فرض جواز سقوط الواجب المجهول لا يلتزم وجوب تحصيل الظن به
بل سقوط التكليف لو استلزم نقضاً للغرض على وجه نقطع بانه لا يكون بمنزلته على الله
الرجوع الى الاحتياط موجب لحصول العلم الاجمالي بالامتثال ولا شك في تقديمه على العمل
بالظن او الاصل بل لا فرق عند العقل بين العلم التفصيلي والاجمالي في اداء
التكليف وسقوطه عن المكلف بل يحكم بوجوبه في تلك الحال فلا بد في اتمام الدليل
من ابطاله بلزوم العسر والحرج او الاجماع ولا يمكن ابطاله بسائر الوجوه الممكنة والطال
الاتفاق بالمناقشة المحتملة المشكوكة ادلتها … مع الاحتمال بالقطع بعدم
او لا شك في العقل من عدم جواز ان التوقف ذلك على اثبات المقدمة المذكورة
بمعنى ان الحكم بذلك لا يترتب على تلك المقدمة غاية الامر ان يكون الادلة التي اثبتت كلا
واحدة منها ملزومة لتنجيز الامر المحرز فيتبع العدول عن الراجح الى المرجوح او المشكوك
والحاصل ان اثبات وجوب تحصيل العلم مع الامكان ليس باهون من اثبات عدم لزوم تحصيل
الظن مع تعذره حتى يعتبر الاول مقدمة للدليل وقضية التزام الثاني ان يترتب عليه
نعم ان تلك المقدمة مقدمة اذ ليس اثباتها اصعب من الاولى ليترتب حكم العقل
فيهما على وجه واحد فاذا اثبت الاول ادلى اما المقدمة الثالثة …
فكذا … وجود دعوى انسداد باب العلم بمعظم الاحكام الواقعية …
الاجابة على حصول العلم التفصيلي بها على وجه لا يحتاج معه الى اعمال ارادة …
عن علمه لا يكفي … في حكم العقل والاجماع القطعي والتواتر المعنوي والنص الموجب
لليقين من الكتاب والسنة القطعية والسيرة الفعلية الكاشفة … والقرائن
المفيدة للقطع بالحكم الواقعي ولا يخفى ندرة موارده في مسائل الفروع والكثير
امور محتملة لا يمكن القطع بشيء منها فلا يحصل العلم بها في مقام العمل … من
السيد المرتضى ره وجماعة انكار هذه المقدمة ودعوى انفتاح سبل القطع باكثر الاحكام
الشرعية الا ان الذي يستفاد من تتبع كلماته وطريق احتجاجه في اكثر المسائل الشرعية
ان العلم بالحكم الشرعي الذي … ادلة الشرعية لا تستند في اكثر الاحكام
الى … اللفظية والاصول العملية ومن الاخباريين من زعم قطعية الاخبار
المودعة في الكتب الاربعة ونحوها وربما توهم بعضهم قطعية مطلق الاخبار والعلم
ان تكلف ذكر ادلتهم والرد عليه تضييع للعمر في ذكر الامور البديهية الوجدانية
والمتبع

ويتم … في الامور المحرزة لم يلتزموا بذلك لا الشيخ رحمه الله ولا من تقدمه من علمائنا المحققين
ولكفاهم من آيات الادلة للشريعة … سائر الاصحاب الذين هم اركان الدين وامناء الله
تعالى في رسالة الامين ولولاهم لاندرست آثار سيد المرسلين ص فترك التعرض لذكر
كما تقرر في الكتب العلمية اولى واجدر ولا يذهب عليك ان المقدمة المذكورة بمجردها
غير كافية في هذا الباب بل لابد معها من اثبات امرين آخرين احدهما انسداد باب
العلم بالطرق المعتبرة والظنون المخصوصة التي قامت مقام العلم بالواقع في الشريعة
بالنسبة الى معظم الاحكام الشرعية بحيث يتعذر الاقتصار على القدر الثابت من
ذلك مع كونه تعذر الاقتصار على القدر المعلوم من الاحكام الواقعية انه مع انفتاح
باب العلم الى … بقدر الكفاية التي بها تندفع الضرورة يمتنع الانتقال الى مطلق الظن
… الوثوقي فلابد من النظر في الادلة التي تدل على حجية الظنون المخصوصة وانه
هل ثبت بها حجية القدر الكافي في استنباط الاحكام او لا … القدر المتيقن منها
اولا … من القائلين بالظن المطلق من تحقق اثبات هذه المقدمة
بمجرد المنع وابداء الشكوك والشبهات في تلك الادلة اذ ليس على المنكر ولذلك
من ثم نفع القائل بالظنون المخصوصة اثبات الحجية على القدر الكافي … لحصر
في الشريعة على وجه لا يبقى … من ذلك … بالكلية نعم يلزمهم اثبات عدم
امكان الاكتفاء بالقدر المعلوم من ذلك وتعذر الاقتصار عليه اذ ذلك موقوف على
استقراء الاحكام الفقهية بحسب موارد تلك الادلة الثاني انسداد باب العلم الاجمالي
بتحصيل الامتثال واداء القدر المعلوم مع الاجمال بسلوك سبيل الاحتياط فان المطلوب
من العلم بالاحكام انما هو تحصيل الامتثال … فان امكن العمل به … امتنع الرجوع
الى الظن فانفتاح سبيل الاحتياط بقدر الكفاية راجع الى انفتاح باب العلم بالامتثال
الذي هو المطلوب في تلك الحال والحاصل ان المعتبر في المقدمة المذكورة اثبات
الانسداد مع الوجوه الثلاثة وعدم هذه المقدمة في هذا الباب وبدونها لا توقف
للعقل في ترجيح العمل بالظن على الشك والوهم سواء تعلقت بالواقع او بالطريق
فلا يحتاج اذن الى ابطال الرجوع الى كل طريق محتمل لو فرض عدم الرجحان بين العمل
بالطرق المحتملة والاخذ بالوجوه المحتملة والتشبث بالطرق المقررة في الفقاهة
الخاصة لا ربط له بالحكم فيه فلا يحتاج الى تحقيق ابطالها بوجه آخر نعم لا ريب

في توقف المرجح على اثبات التعميم في الحكم بالحجة لوضوح ان اعتبار الظن على سبيل الاجمال
والاهمال لا يجدي شيئا في نفس الحكم [illegible] التعميم عند المصنف موقوف على بطلان
الترجيح المتفرع على نفي المرجح بين الظنون لان اعتباره [illegible] لا [illegible] الوجه
الرابعة المذكورة في كلام المصنف وحاصلها اثبات المساوات بين الظنون في
[illegible] الضعيف والقوي [illegible] لا تصعف [illegible] باختلافها في ذلك ونفي
اختصاص بعضها بالدليل المخصوص [illegible] التيقن والكاشف [illegible]
في الدليل من اثبات التعميم اي طريق حصل [illegible] فلو [illegible] ببعضهم
[illegible] في محله [illegible] لابد مع ذلك [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في تمام دليل الاحتمال تعين الاقتصار [illegible]
تعذر الترجيح [illegible] بالتخيير [illegible] ترجيح بلا مرجح [illegible] انه بعد
[illegible] لا يكون الحكم [illegible] الجميع ترجيح من غير مرجح كما اشار المصنف ره كما
قدس سره هنا [illegible] على الدليل المذكور [illegible] المقدمة الاولى بان [illegible]
[illegible] اخذ [illegible] الدليل [illegible] المقدم [illegible]
ان اللازم في المقدمة الاولى بيان [illegible] كما تم المقصود [illegible] ان الاحكام الشرعية
بمجموعها الذي [illegible] بالدين والشريعة [illegible] يجب [illegible] الواقع الحقيقي [illegible]
الحكمي [illegible] اختصاص [illegible] ولا يجب [illegible]
[illegible] اشتراك [illegible] الى [illegible] المعلوم [illegible] وان تلك
باختصاص الخطابات الشفاهية [illegible] الى [illegible] المعدوم [illegible] الوارد
قائمة على عدم اختصاص الاحكام [illegible] وانما حكم [illegible] كافة المكلفين
وان [illegible] الى استجماع الشرائط [illegible] المقصود ثبوت الاحكام [illegible]
[illegible] كافة الانام [illegible] الى [illegible] الاحكام
[illegible] اصول العقائد [illegible] لا اختلاف فيها هنا
[illegible] الواقع الحقيقة محفوظة [illegible] الشريعة [illegible]
اختلاف الناس [illegible] اختلافهم في [illegible] الواقعة [illegible]
الاتفاقية [illegible] بعيد [illegible] الاختلاف بين [illegible]
[illegible] في تعيينها والتخيير لكن [illegible] المكلف معذورا في [illegible]
الاحكام

الاحكام [illegible] الواقعية [illegible] الواقع [illegible]
كما [illegible] في المحل الذي [illegible] استعداد [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] التكليف به [illegible] الدليل [illegible] عبارة
[illegible] في ذلك [illegible] كما في [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] والموضوعات [illegible] كما في [illegible] العقلية
[illegible] الكشف [illegible] امكانه [illegible] تكليفهم عن الواقع
[illegible] الاعذار الشرعية والعقلية [illegible] الجهل البسيط والسهو والنسيان
[illegible] ونحوها [illegible] الاحكام الظاهرية
المختلفة باختلاف المكلفين [illegible] في تلك الاعذار [illegible]
[illegible] في [illegible] الاحكام الواقعية [illegible] الدليل [illegible] الظاهرية
من الادلة الاجتهادية والاصول العملية [illegible] الواقع [illegible] المكلف
[illegible] الاعذار الشرعية او العقلية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاعذار [illegible] الواقع وازالة العمل
[illegible] اخر [illegible] او [illegible] قائمة مقام الاحكام الواقعية [illegible]
[illegible] سقوط الواقع من حكم [illegible] في حق المكلف [illegible] الفائدة
المقصودة من التكليف من الابتلاء والاختبار [illegible] من [illegible]
ولولا ذلك لزم خلو [illegible] الناس [illegible] لمزية [illegible] الواقع
[illegible] والموضوع من جميع الجهات [illegible] اظهرها [illegible] في الشبهة الحكمية
[illegible] المذكورة [illegible] بل [illegible] تلك [illegible] ما [illegible] المثوبات
وان خالفت الواقع [illegible] في حال [illegible] والثلاثي
[illegible] فات [illegible] في الشبهة الموضوعية [illegible] بين الشرائط والاجزاء [illegible]
الواقعية [illegible] الاولية [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] فالاحكام [illegible] الاحكام الواقعية
[illegible] الناس [illegible] اخطائها [illegible]

البيت شرطة على الحقيقة وان ادى ذلك كثير من العبارات بل ربما يسبق الى بعض الاذهان
بعض الاوهام والالزام انتفى بها في حق من اخطأها على سبيل الحقيقة فيلزم الحكم باصابتهم لما ان الثابت
في حقهم كما عليه [illegible] والمأمور به كالصلاة والصيام والاتمام والاقامة فانه اما [illegible] والقضاء
والاستطاعة وغيرها [illegible] الطهارة والزكاة والحج وسائر الاحكام فيرجع الى القول بالتصويب الذي
اجمعت الامامية على بطلانه اما المشروط في المقام هو تعلق تلك الاحكام وتنجزها في حق المكلفين على وجه
يترتب على الاخلال بها استحقاق العقاب وهذا هو [illegible] خطابات شرعية وانما تعلق [illegible]
المكلفين فلا اذا ذكر [illegible] شرائط التكليف الى [illegible] نفي احكام ثابتة على وجه الاطلاق غير مختصة
في [illegible] ولا متعلقة على المكلف في حال الجهل والالزام عدم وجوب تحصيل العلم بها لو صح [illegible]
وجوب [illegible] المشروط [illegible] كونها سببا في وجود المعلق [illegible]
[illegible] في تعميم الحكم [illegible] المعذور بسبب الجهل [illegible] التكليف [illegible] حيث [illegible]
[illegible] التكليف المحال [illegible] للالزام [illegible] وقيام الاجماع وغيره
على ان العلم من شرائط التكليف والخطاب وان الواجب [illegible] على [illegible]
[illegible] في اوائل [illegible] وقد فصل القول في ذلك في باب [illegible]
فظهر ان الاحكام الواقعية ثابتة بحسب الواقع والحقيقة في حق الموجودين في هذا العصر [illegible]
وان كانوا معذورين في [illegible] ان المكلفين في امثال هذه الازمنة
كازمنة ظهور الحجة ليسوا معذورين في [illegible] تلك الاحكام المعلومة على الاجمال [illegible]
[illegible] القدر المعلوم على التفصيل في تلك الحال بل ينبغي التوصل منها [illegible]
على قصد الاخلال فليس الجهل الحاصل في المقام من الاعذار الشرعية او العقلية [illegible]
[illegible] على [illegible] وقد سبق التنبيه على جملة من الوجوه الدالة على ذلك [illegible]
الامر الاول [illegible] الا انه لا بد [illegible]
في هذه المقدمة [illegible] لتوقفها على كشفها اذ لولا [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] في التقرير الاول
[illegible] في المقدمات [illegible] عدم [illegible]
المسموعة [illegible] على [illegible] في الاحكام الواقعية ولذا [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] في المقدمة الاولى وجمع بينها
في التقرير [illegible] الاحكام [illegible]
لاستلزام [illegible] الشريعة [illegible] التكاليف عن الامة [illegible]
[illegible] يلزم الخروج عن الدين وكيف كان فالمقصود في [illegible] ابطال [illegible]
[illegible] في اشتمال الاحكام المجهولة ولزوم التوصل [illegible] في الجملة

ابتوا

ويكفي فيه الاجماع المعلوم من ملاحظة طريقة الامامية والسيرة القاطعة المستمرة بين الامة [illegible]
[illegible] في باب [illegible] وان كان القدر المعلوم على الاجمال احكاما كثيرة [illegible]
من قبيل الشبهة بغير المحصور فان [illegible] اذا دار [illegible] على [illegible]
[illegible] اسناد العلم [illegible] الشرعية ففي ملاحظة [illegible] الدينية
[illegible] ومن المحققين من [illegible] الا انه ثبت من [illegible]
[illegible] في مقابلة سائر الامارات الظنية وقد [illegible] في محله [illegible] في هذا المقام
[illegible] ومن غريب الكلام ما قد يتوهم به في المقام [illegible] ولا سيما الخلافيات
[illegible] ما يمكن ان يؤدي فيه [illegible] بحجر الاوامر او [illegible] الى القول [illegible]
بل للادلة [illegible] والظاهر جواز التعويل على [illegible] القطع بمخالفة [illegible]
لان القطع الاجمالي [illegible] حجة في [illegible] اذا [illegible]
[illegible] وانت خبير بان [illegible] المذكور [illegible] مع [illegible]
[illegible] ولزوم التوصل الى القدر المعلوم على الاجمال لو صح [illegible]
[illegible] الجزئية [illegible] معظم الامارات [illegible] في [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] او [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] فالاظهر [illegible] والاقرب الى الواقع مع عدم [illegible]
[illegible] في الوجه [illegible] افادة [illegible] تفصيل الكلام
في هذا [illegible] في المقام [illegible] الوجه الثاني [illegible]
ان [illegible] وليست [illegible] على مجرد بيان الوجه الاول [illegible]
الكلام [illegible] المقدمة الاولى [illegible] لمخالفة [illegible]
حيث [illegible] الا [illegible] في حق المكلف [illegible]
[illegible] والاحوال شرعية كان [illegible]
[illegible] التكليف بالرجوع [illegible]
[illegible] الدليل عليه [illegible] المطلق [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] ولا [illegible] المعلوم [illegible] لا يكون [illegible] حتى
ان العلم [illegible] الواقع [illegible]

لذا امرا به في الكلام مجرد القطع بانتفاء الاحتمال المطابق منه للواقع والا فرق ان
الاحكام التي لا يوصل اليه تلك الطرق وان كانت امورا حقيقية ثابتة في حد ذاتها
بحسب الواقع ونفس الامر الا انها حينئذ محضة لا تعلق لها في حق المكلف الا اذا
صار العمل بها لا يترتب على تركها ولا على فعلها وانما هو ثابت على المكلف تحصيله
بل يكون انه تقاعد على نحو ستر طول الواجبات المشروطة بشرط لا يوجد الشرط فيه
فتاتي القائل بالتكليف اصلا وانما يظهر الاثر بينهما في موارد واذا ظهرت المقدمتان
المذكورتان ترتب عليهما ان الواجب على المكلف في حكم العقل والشرع لذات
انما هو تحصيل العلم بالطرق المرضية والعمل عليها لا مناط الاحكام والعقاب في جادة الدوران
الثواب والعقاب مداره فاذا تعذر العلم بها تام الظن بها بقاعدة ما تقول به
التكليف العقلي بالاحكام الواقعية كما هو عليه لمنوع جدا بل ناسخ قطعا وليشهد بذلك
ملاحظة الحال في موضوعات الاحكام الشرعية مع وضوح توقف اشتغالها عليها فان
نقطع بان لها طرقا عقلية او شرعية او عادية وكثيرا ما لا يفيد القطع بالواقع بل
موارد الخطاء فيها اغلب من موارد الاصابة بل اكثرها لا توصل الى الواقع الا نادرا
ولعلها توصل اليه من الالاف واحد منها كما في حالة الطهارة والنجاسة فيما يوجد
في ايدي الناس وكذا مسائل البيع ان العقل لا يحكم بوجوب تحصيل الواقع من
تلك الموضوعات اصلا ولا مناط الثواب والعقاب ولا الطاعة والعصيان
بل انما يقتضي بوجوب تحصيل تؤدي تلك الطرق والعمل عليها فاذا امكن العلم والا
تام الظن بها فان انسداد باب ترجيح جدا وقد ترخص بعوضه الاحكام الموضوعية
والعمل على التقدير عن حدوده بالتقديرات يقضي بحكم العقل الا بجواز
المنع عن التقدير فيما ذكر في نظر العقل بين الاحكام الثلاثة المذكورة
الطرق لاشتراكها في مناط التكليف العقلي وهو دوران الطاعة والعصيان عليها
والجمع بين الطرق المرضية بحيث تحصيل بطريق اليقين ثم الظن من دون ان قصد منها من حكم
الطرق المفروضة ثم ظن ذلك انما ورد الترسل كما ان
الذكر تم العلامة قده في فصوله في الجواب عن الدليل المذكور الا انك قد
عرفت فيما قررناه وجه الفرق بين المسلكين وبين حاله ان اسلفت الحجة لكن

سيما اذا لم يرد من طريق يراه رضاه به او رد من الطرق المقررة حكم في ارادة القطع
بالطرق الطرق المرضية نلاحظ لا انكار له او انكاره التكليف بالعمل بلا مرجح للزوم
نقد التكليف وحاصل العقد مرة انا من المكلف مع اثبات الطرق المجعولة في حسب
الواجب في الاحكام والدليل المذكور يعطي بعد ملاحظة السمع بثبات ان يتوقف في
فقد ادلة المفروضة وكيف الحال تحقق ثم اذ الواجب ان تقيدها بالادلة الشرعية
منها مع اليقين والتفصيل يجب تحصيل الاحكام الشرعية مع الظنون التي تحصلت
منها ثم نعم ثم بالدليل المذكور اثبت ما يسمع به التكليف بالاحكام الواقعية
بيان انسداد باب العلم بها لم يثبت منه نفي طريق مخصوص لم يوثق الا اجمالا والعقلا
او ثبت ذلك ولم يثبت بها حكم بعد انسداد باب العلم اليه والاول في نفي ما في ثبات
في ابواب الدليل واشتمل في كل ذلك ما اجمعوا عليه من بقاء التكليف بالاحكام الشرعية بعد
انسداد باب العلم اليها ان التفصيل بين الاحكام بقي الا مع التكليف بها بالاكثرة
نفي ذلك على ان نقول لا علم لنا بتعلق التكليف بالاحكام الواقعية في حق ظلما
وانا العلوم تكليفه عند معرفة بعض الطرق المحفوظة عليها نفي من يدعي بقاء في غير
هذه الصورة ان الدليل عين الاصل مع التمسك باطلاق ادلة الشرع في التكليف لانها
لا تفيد العلم بالاطلاق لا سيما في مقابلة ما اسلفناه وبالجملة نقطع بان يكون بالاحكام
الشرعية المقررة في الشريعة عند تعذر طريق العلم والطرق العلمي الى ذلك يفتح لنا باب
الظن اليه بعد عين نص تحقق المعرفة بطرقها الاجمالي ان علمنا بان يكون في
المرادات بايصال كل حق بحق وما لا يوجب في حقنا نعم ما باب الظن في تعيين المكون
بعين ان اثر ترجيح ما كلف به تلك حكم جعل لنا اليه لكن بعد تلك المفروضة التكليف بالكل
مقتضى ما يكون الشهادة واليمين فانا اذ علينا توقيت تلك الطرق ايضا لم يعمل
لم يعمل بالظن في تعيين المؤدي بل في تعيين الطرق المقررة لها ثم ورد ما يأتي به اذا
حصل الظن بجواز التقرير مع مطلق الظن في بحث الاعتبار واجبا بالاصل
اسم نظيرا الى انسداد الطرق ما يمكن تدبره والحاصل مع الاحتمال مما حجية الظنون المفروضة
لا الترجيح باصالة عدم حجية الظن لا اليس لم يحصل ما فيه انقطاع ولم ينقطع من
الطرق فيهم الى ذلك الى وجه مطلق الظن فلا اثر في حصول ظن قد يسلبه مرة ثمة
مع انه لا يثبت في ما قررناه من التقرير مع الظن في الاصل ما ثار به التعويل عليه فيها
على قدر الحاجة في الغنية فاذا قد حصل الظن بهذه المسئلة الاتية المورد حصل قدر الحاجة
لا نعلم لها عن الظن في العقبة بيت فيها ميكون التعريف في الظنون الفقهية ان الظن من الاصول الحجة الفقه ذم

ثم ان دوران الامر ... انه اذا ... لا موضوع ... الطرق وجوب العمل بالظن
بجواز ان تقتصر على وجوب العمل ببعض الطرق القطعية ... على اصل البراءة
... ان اريد ان الاصل ... نحو العمل بالامارات [illegible]
بالاصل ... الكلام في ... [illegible]
[illegible] ولا بد له من دليل [illegible]
[illegible] وان اريد ان الاصل [illegible] في غير ذلك [illegible]
[illegible] وجوب العمل [illegible] فيبقى الترجيح
من غير مرجح [illegible] في الكلام [illegible] المنع من القطع [illegible]
الطريق [illegible] ان يكون الطريق [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] فليكن [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الواقعية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] لوضوح ان الاجماع [illegible] الموضوع المطلوب
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] طريقة [illegible]
[illegible] الاحكام الواقعية [illegible] الطرق [illegible]

نعم

نعم لو [illegible] في غير هذه الصورة ان [illegible] الدليل عليه [illegible]
من باب الكشف [illegible] الطرق [illegible]
الاحكام الواقعية [illegible] ذلك ان [illegible] الدليل عليه
بعد تسليم [illegible] لوضوح ان الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] اطلاق ادلة [illegible]
[illegible] في جميع الاحكام الواقعية
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] القاطع [illegible]
[illegible] الواقعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
التخيير والترجيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
كان [illegible] في ذلك [illegible] الاحكام

استنبع التقدير عنه والالتزام ارجوع الى مطلق الظن بالاحكام على تقدير انحلال حجية
مطلق الظن من غير ان يورث القدر المتيقن من الطريق المنصوب فلا ذلك وما ذكره
في الجواب عن ذلك نظر من وجوه الاول ان الطرق التي اثبتنا العلم بها على
الاجمال انما هي الطرق الاجتهادية الناظرة الى الاحكام الواقعية كما يشهد به
دعواه القطع بنصب الطرق لمعرفة الاحكام الواقعية ومن البين ان الاصل
ليس طريقا لمعرفة الحكم انما هو طريق العمل للمكلف حين جهله بتلك الاحكام وانما
يرجع اليه في غير موارد تلك الطرق المقررة فلم يتم التعميم على طريقة المصنف لانه
انما اراد الطريق الى الفتوى والعمل كأنه كما هو المراد يجب اتباعه وعليه فلا
الى التعميم بحقيقة الطريق المتيقن او الظن كما عرفت والظاهر ان ما يقال الآن ان ذلك
من جملة وجوه الفرق بين المسلكين فمع طريقة صاحب الفصول ينبغي القطع بلزوم
اتباعه في غير القدر المتيقن من الطرق على اصالة الظن في الحكم هناك
علم اجمالي بثبوت الثاني انه على تقدير تعميم الطرق للاصل المذكور يكون
الاصل من جملة تلك الطرق حيث يكون من الاصول المعتبرة المجعولة لا من الطرق
العقلية والعادية لما عرفت من الاخبار من الطرق انما هي الطرق المعتبرة
المجعولة والمراد في كلام المورد وجود القدر المتيقن من الطرق والشك
فيما زيد عليه فلا يرتبط الجواب المذكور بكلام الثالث ان قوله لابد في كل واقعة
من حكم ولو انه ... ولابد له من دليل يتوصل به اليه ولا اقل من الاصل ان اريد
تبع ما طريقة المصنف من تعميم الطرق المجعولة ففيه ان الدليل والطريق بالمعنى
الاعم هو الذي لابد منه في كل واقعة لا خصوص الطريق المنصوب فليس بلازم
في كل واقعة والالتزام التسلسل فان من الواضح ... الطريق وطريق الطريق
وهكذا الرابع ان قوله ان وجوب العمل بالاصل ... لوجوب العمل ...
... ذكره مخالف للاصل فينبغي الترجيح من غير مرجح كما ترى بان الاصل ليس
... المكلف حتى يلتقي بالاصل فانه انما يلزم الاخذ بمقتضاه في مقام الانفتاح
بحكم العقل وما ... مع اصالة الظن في كل حادثة مشكوك فيها استقرت عليه
طريقة العقلاء والعلماء الذين ... شك حتى يلتقي بالاصل وبالجملة فالجواب الاكثر
ان تم

ان تم فانما يلائم طريقة المصنف حيث يقول بوجوب اتباعه في مقام العمل والافتاء
على طريق ... رضي الله عنه كانا ... فلا انه ... العلم بتمام الظن
ولعله كان محقق الجواب عن المقدمة الاولى من الدليل الوجوب انا نقطع
بان الاحكام الواقعية ثابتة لنا ... ثم الحكيم ... تقتضي ...
... الاحكام ... والثواب ... محضة
... من الطعن في المقدمة ثم اقتصر في القدر ... من ذلك
الثابت ... فقال ... انظر ... الاكتفاء ...
بعد ... ورجع اليه ... والاولى ان ... الطرق المجعولة
بالفعل الذي ... للمكلف المرضية ... اذا تحقق ايضا ... اولكن ذلك
بحيث يكون عدم وصوله الينا ... تقصيره في تحصيلها ... لا يكون معذورا
في ذلك ... كل حكم ثبت في الواقع اخرج عن ... تلك الطرق ... لم
يصل اليه المكلف ... من تلك الطرق ... يجب الواقع ... الامر
اذا لم يستند الى تقصيره في المقام ... فيه او حصل له بعض المعاذير
... من ظلم ... او غفلة ... ولو ... العقل
... القسمين انما يقتضي لزوم تحصيل القسم الاول ... العلم بالطرق
الرضية ... العقلية ... العلم ... يعني الرجوع
الى الامارات الظنية ... بها ... حجية الظن ... الاحكام
الواقعية بقسميها ... التكليف بالعمل بالطرق المذكورة غير معقول مع
... ذكره ... في الجواب ... من انه ... العلم بالطرق اجمالا
الشك في سقوطه لا يجوز ... العقل ترك الاخذ به ... سقوطه انما تم ...
... المحقق ... للعمل به ... وجوب اتباعه والشك في
سقوطه ... الحكم بوجود المتيقن
والشك في الواقع ... بحكم العقل في ... المتيقن ... مانع
... الاستصحاب ... فمحل النظر ... ان يريد بذلك ترجيح
الظن ... مطلق الظن بالواقع ... الظن ... الواقع وان لم يكن
... والظن ... التكليف المتعلق بالطريق الثابت من اول

اول الامر المستصحب الى ثلثه البطل بجواز الظن ولي جل من الواقع [illegible]
العقب ربما في نظر الشيخ [illegible] ان الظن بعد انسداد [illegible] الانسب بكلام المقدمة
الرابعة اعم ذلك فالترجيح به [illegible] على اثبات الطريق المذكور من اول الامر
ويتفقى به في [illegible] الحال بل يتحقق الترجيح [illegible] بمجرد [illegible] الا قول وان
كان الترجيح مع ذلك اقرب [illegible] الاشتغال [illegible] تحقيقه
الحال قال طاب ثراه الوجه الثاني ان ما ذكر في المقدمة الثانية من ان

الطريق الى الوصول الى الاحكام [illegible] قوله [illegible] تتمة الكلام الى ان قال [illegible]
اقول الكلام في ذلك قد تعرض في المقدمة الرابعة والوجه الاول من الاجوبة
[illegible] العلم [illegible] ان [illegible] الانسداد
ثم اعلم ان ذكر المقدمة الثانية [illegible] ذكره بملاحظة ان اللازم في حكم
العقل بعد الانسداد هو الاخذ بما هو الاقرب الى الطريق المعتبر في حال الانفتاح
المعتبر تعيين الطريق المعتبر من اول الامر في [illegible] اما الاول
[illegible] حال الانسداد العلم [illegible] المعتبر [illegible] والذات [illegible] العلم بالواقع [illegible]
[illegible] الاخذ بالظن به [illegible] الانسداد الا اذا كان المعتبر [illegible] العلم [illegible]
المقدمة [illegible] العلم [illegible] المقصود به كان
اللازم ثانيا هو الاخذ بالظن به لا بمجرد الظن بالواقع مع الشك في اعتباره في نظر
الشارع [illegible] مع ان التوسعة في اول الامر لا تقتضي
التضييق في [illegible] بل [illegible] القول بتحقيق تحصيل العلم بالواقع او لا
بالذات [illegible] الانسداد [illegible] مطلق الظن بالواقع [illegible] الشك
في حصول البراءة به [illegible] قال شيخنا [illegible]
[illegible] الظن [illegible] في الحقيقة مع [illegible]
بالواقع [illegible] لا يقتضي [illegible] في نظر العقل [illegible]
[illegible] المعتبرة زمان الانفتاح [illegible] دليل
الانسداد ليس [illegible] ان يحكم العقل حال الانسداد [illegible] الظن الذي [illegible]
الشك [illegible] بالظن بالطريق دون الظن بالواقع [illegible]
[illegible] زمان الانفتاح [illegible] الطريق [illegible] في نظر
العقل

العقل وان كان [illegible] الواقع الذي [illegible] الكلام المذكور [illegible] في المقدمة
الرابعة [illegible] المصالح [illegible] لثبوت الاحكام
[illegible] لا يجوز العقل حال الانسداد العدول عنه الى الظن [illegible]
والاحتراز [illegible] المذكور [illegible] الظن [illegible] كما [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الظنون المتعلقة بالواقع
ان [illegible] الظن [illegible] في [illegible] دون بعض بل [illegible] الاعلى
[illegible] الظن بالواقع [illegible] بالواقع بل
[illegible] الظن [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الواقعية [illegible] الارتية [illegible]
[illegible] المؤرخين [illegible]
[illegible] بالواقع
[illegible] بعض [illegible] الطرق [illegible] الشك [illegible] اصابة
الواقع [illegible] الطرق [illegible] الظن [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الظن [illegible] المذكورة [illegible] الشك
[illegible] بعض الظنون [illegible] للشك [illegible] بالنسبة الى غيره في اصابة
الواقع [illegible] قال [illegible] الوجه الثالث [illegible]

المقدمة الثالثة [illegible] الاحكام [illegible] باب [illegible] العلم في الاحكام
[illegible] الكلام المذكور [illegible] اقول قد عرفت ان المطلوب
في المقدمة الثالثة [illegible] الخروج عن عهدة التكاليف الشرعية بطريق
اليقين وان ذلك موقوف على تحقق الانسداد على الوجه [illegible]
العلم [illegible] مطلوب بالذات [illegible] للعمل
[illegible] القطع [illegible]
تحصيل العلم [illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الغير [illegible] لكنه تامل

في كونه حجة شرعية كاشفة عن قول الحجة [illegible] وقول اهلها موقوف على ابطال الاحتياط
فلو يتوقف عليه لزم الدور الذي اعترض عليه [illegible] انا نقول انه من جهة قيام الادلة
عندهم على حجية ما سواه من سائر وجوه الادلة فاذا فرض عدم حجية ما ذكروه من الادلة لم
يكن اتفاقهم دليلا على المنع ويمكن الاكتفاء في المنع بجواب [illegible] ان عدم التزام
القوم بالاحتياط [illegible] ان يكون لوجود المدارك المعتبرة عندهم في اكثر الموارد التمكن غالبا
بالادلة واعتقادهم انها حجة شرعية فكيف يقاس بهم حال من انسد عليه باب العلم
بل المعلوم من حالهم الالتزام بالاحتياط في الموارد المشتبهة الا ما خرج [illegible] ولكن
الجواب ان المقصود من الاجماع المذكور ان [illegible] الاتفاق على نفي كون المرجع للمكلفين
عند تعذر العلم بمعظم الاحكام الشرعية هو الالتزام بالاحتياط [illegible] الموافقة القطعية
لجميع التكاليف المحتملة فلا ينافيه فرض انتفاء الانسداد المذكور في حقهم لكن الكلام
على الاتفاق المذكور [illegible] في تعرف طريقة القوم في ذلك
[illegible] الاتفاق وحجية الادلة [illegible] ذلك
تمسكهم بالاحتياط في الموارد الخاصة فلا ينافيه نفي الاحتياط في الموارد الكلية مع فرض
تحقق الانسداد بالنسبة اليها ولكن الانصاف [illegible]
ان لا يقول بوجوب الاحتياط في جميع الشبهات [illegible] بل تفصل
بين [illegible] الاعتقادية [illegible]
على اصالة البراءة [illegible] التكاليف المتعلقة بالشبهات [illegible]
والشرائط والموانع المحتملة في العبادات والمعاملات [illegible]
[illegible] الحكم تحقق تلك الشبهات [illegible]
العلم من الاجماع المذكور عدم وجوب الاحتياط في المقام الاول فلا يدل على [illegible]
الاحتياط في المقام الثاني [illegible]
عدم الفرق فيه بين صورة انسداد باب العلم بمعظم الاحكام المتعلقة بتلك الشبهات
[illegible] مع التمسك بالبراءة في المقام الاول من غير فرق
بين [illegible] بالبراءة فيه انما هو مع عدم حصول
العلم [illegible] ثبوت بعض التكاليف المحتملة [illegible] حصول العلم
[illegible] في [illegible] تسليم [illegible] المحصورة [illegible] ثم
تسليم

تسليم [illegible] المحصورة [illegible] الكلف [illegible]
[illegible] عدم الاعتبار [illegible] تلك الصور
[illegible] في بعض [illegible] العلم الاجمالي في الموارد المحصورة
على الوجه المذكور [illegible]
[illegible] حكم الشبهة المحصورة عند تحقق شرائطه [illegible] العلم الاجمالي
[illegible] التفصيل الذي ذكرناه في المقام
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] الخفية [illegible]
[illegible] التمسك [illegible] في كل [illegible] الاخذ بالاحتياط في الجميع
[illegible] في الجميع [illegible] التفصيل [illegible] ترجيح من غير مرجح [illegible]
[illegible] في المقام الثاني [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]
والمعتبر [illegible] التكاليف المتعلقة [illegible] يقتضي [illegible] المقام الاول
[illegible] التفصيل [illegible] لا يستلزم الترجيح من غير مرجح لوضوح المرجح
[illegible] المقام [illegible] المتفاد من كلام معظم الاصحاب [illegible] في ابواب الفقه [illegible]
الاصل في المقام الاول [illegible] على الاطلاق
[illegible] في العمل [illegible] في الترجيح [illegible] المطلوب
فيه [illegible] على اثبات متعلقه بالدليل [illegible]
[illegible] على الاحتياط في المقام الثاني [illegible] الاصل [illegible] القطع
بالاشتغال [illegible] القطع [illegible] التكليف [illegible] الرجوع
الى الاحتياط في المقام الاول [illegible] ثبوت التكليف في المقام الثاني
[illegible] ثبوت التكليف في القدر المشترك [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
الكلام [illegible] في المقام الاول [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] في المقام الاول [illegible] في [illegible]

في الحكم بالبراءة او الاحتياط في موارد الخروج عن اصل البراءة فيها بالعلم الاجمالي ومحل الاحتياط
فيها بالاجمال المذكور فيتحقق ترجيح احدهما على غيره في موارد الترجيح القياس
والاستنباط بالامر بالعمل بالظن وتحكيم ابواب بمنزلة ما ذكر من ان ذلك سبب كثير من
الاصحاب في التفصيل بين القائلين كما في حصول بعض الرجال والتزم بالاستبقاء عدم
الاستدلال بسائر الترجيح بل يكفي في ذلك اصل التفصيل فيهم بذلك التفصيل بعدم
احتمال العكس فذلك لنا من الوقف في الحكم بسقوط الاحتياطات مع القدر المتيقن
الموسعة في حلقهم في التكاليف المتعلقة بنحو انه لا يمكن ان يقال ان الشك
في التكاليف الابتدائية بالنسبة الشك مع الحاصل من الشبهات المحللة فدل
في الحكم بسقوط الاحتياطات كذا يمكن ان يقال ان الحكم بسقوط الاحتياطات في التكاليف
الموهومة متيقن بالنسبة الى المشكوكة كما انه فيها متيقن بالنسبة الى المشكوكة المظنونة
فلا بد من الاقتصار في الخروج عن اصالة الاحتياط المذكور على القدر المتيقن فكل من
الاحتياطين ... الاكتفاء به وانتفى المانع عن العمل باحد الاحتياطين المذكورين لا
... تعيين والالتزام ... المانع ... في المنع
... في جميعها فيتحصل ... الاطلاق ... ان يقال ان
معظم الاحكام الكلية التي لا يكون فيها ... فيتحصل التكاليف الالزامية التخيص
متعلقاتها والوجوب الشرعية ملحقاتها وتعيين الحقوق ... للاحكام
الاول الاربعة من انسداد القدر الخارج منه عن موارد الادلة القطعية ...
فان لم يحصل فيه علم اجمالي بثبوت ما زيد على القدر المتيقن منه ... في حكم البراءات الاولية
مع البراءة الى الثالث الا مع الاحتياطات ان كان في الامور الادراكية والانبغاء التفصيل من
التداخل ... في الثالث من ... الرابع من الاحتياطات في
عند دوران الامر بين المحذورين كما ... البراءة ...
الكمال ان حصل هناك علم اجمالي في امور غير محصورة لا تتعلق بجميعها بعمل المكلف
... اذا حصل العلم الاجمالي في القسم الاول ... في امور محصورة ...
مربوطة بعمل المكلف يجب ... تعيين الاحتياطات في ... الامور المحصورة والبراءة في
... القسم الثاني ... بالاحتياطات ... في القسم
الثالث

الثالث مبني على العدم في كل واحد من اطرافه الى ان ... الرابع ... مبني
على القدر المتيقن واما القسم الرابع فالمفروض فيه ثبوت الحكم اجمالا فيقتصر في
تعيين متعلقه ومقداره على القدر المعلوم المبني على الاصل والاحتياطات في غيره ... دوران
... الاجمالي ... الاربعة ... التفصيل المذكور ...
... الاجماع على بطلان الرجوع الى الاحتياطات على الاطلاق ...
في المقام مبني على الخلط بين ... التفصيل ... الادلة
العقلية فلا تغفل الثاني ان التكليف بمراعاة الاحتياطات في جميع الموارد المشتبهة
والاحتياط بجميع المحتملات الممكنة ... متكثرة ... العسر
والحرج الشديد ... المنفي في الشريعة السهلة ... الآيات والروايات المعتبرة
... الرجوع الى ... الالتزام بالاحتياطات
في جميع اموره ... القطعية ... عظيم بتكليف
... في جميع ... المكلف ...
... حصول المكلف ... اختلال احوال العباد ... الاضرار ...
... تعليم موارد الاحتياطات ... عند تعارضها بترجيح ...
... في القوة ... الحرج ... التفهيم
... محتمل ...
... الحكم ثم ... المكلف ... الوقت ...
... الوجوب ...
... الاحتياطات ... الاموال
... من المعلوم انه لا يتيسر ... الا ...
... تعسر ...
... الاحتياطات ... تعسر ...

مسئلة خاصة بالنسبة الى المكلف فخرج فكيف لو بني على ذلك في الحج من ترك النزاع
انه يتم في الابواب وتشتد الحاجة اليه بالنسبة الى عموم المكلفين بل هو ما يخل بنظام
المكاسب التي يتقوم بها معايش الخلائق فكيف يحتمل ان الشرع الكريم المالك مع
ما ثبت بالكتاب والسنة والاجماع من بناء الشريعة المقدسة على غاية اليسر والسهولة
ونفي اقسام الحرج والمشقة فثبت سقوط التكليف بالاحتياط في هذه الازمنة
وذلك ما اردناه من انسداد سبيله اذ المراد به تعذر الالتزام به على وجه لا يكون لسهولة
ان الدين لا ينقض بتعسر القيام باحكام الشرع المبين الذي يجب عمله بوجوه المقدس
احدها النقض بالواردين [illegible] على بعض آحاد [illegible] المتقدمة بحرج على
ما يقولون بوجوب المبادرة الى قضاء الفوائت وان تكثرت او الغسل على المريض الذي
يقع في جنابته وان تضرر به كما يشير الى ذلك بالالتزام بالاحتياط فيما يمكن فيه من
هذا القبيل انما كان مقطوعا لان ثبوت بعض الاحكام المستلزمة للحرج على المكلف
كان بدليل مخصوص وارد على ادلة نفي الحرج [illegible] لا يمكن فيه وضوح ان
العمومات الشرعية لا تصلح لتخصيص ادلة نفي الحرج فكيف بما ذكره من قاعدة الاحتياط
التي نثبتها الحجة فيه الاصل في الدليل انما يمكن تخصيصه بالدليل الذي يكون اخص
منها حيث يقتضيه ما يوجب قوة رجحانه على تلك العمومات المتكثرة القطعية
[illegible] اشتمال التكاليف [illegible] على ما يوجب المشقة لا يجتمع مع
القطع بوجوب نفي الحرج بها ان الحرج الذي في تلك الاحكام المخصوصة لو كان
[illegible] افتقار الانتظام بكذا في المقام وثانيها ان [illegible] الثانية بالحرج في الدين انما تدل
على عدم اشتمال الاحكام الثابتة في اصل الشرع [illegible] الدين على ما يوجب الحرج
الذي [illegible] في العصر [illegible] الاحكام المجعولة في الشريعة يؤدي الى العسر
والمشقة بل [illegible] كما لكن مجعولة على غاية اليسر والسهولة وانما نشأ ذلك من تلك
الاحكام [illegible] السهولة في اشتبهت على المكلف [illegible] التقصير [illegible]
في حفظ الآثار [illegible] الشريعة لم يكن له بد من الاحتياط بالجمع بين المحتملات
وان استلزم المشقة لا تنافي [illegible] بعض المكلفين الوجوب [illegible]
عن الالطاف الالهية التي [illegible] في الحرج والمشقة كما يحكم بذلك من اعظم
الالطاف

الالطاف التي من قطع الحجة [illegible] وروح العالم له الفداء فانتفاء الحرج في الاحكام
الشرعية لا ينافي عروض العسر [illegible] تقصير المقصرين في المسئلة [illegible] ولا ينفي
من اظهارها والارشاد الى طريقها وتبليغها وليس حكم العسر في ذلك من الاحكام المجعولة
وانما ترتب على الحكم العقلي [illegible] ذلك حتى يتقاعد عن توابع
الاشتغال [illegible] يتحمل من المشقة في تحصيلها وكفى شاهدا لتعسر
الاحتياط والواجب على المكلف في [illegible] هذه الازمنة [illegible] لو نظر المكلف امورا
متعسرة [illegible] في جميع المقامات وصوم الدهر [illegible] النفس [illegible]
[illegible] المشي الى الحج والزيارات [illegible] نفسه للقيام باعمال شاقة [illegible] لم
يبق [illegible] تلك الاعمال من انفاق النذر [illegible] وجوب الوفاء [illegible] على ضرر
المشقة على نفسه [illegible] في الالتزام المذكور
[illegible] الحج [illegible] بطريق اولى فان المكلفين انما
اوقعوا انفسهم في تلك المشقة [illegible] صدور [illegible]
ذلك ويرد عليه انه جمع [illegible] نفي الحرج ارادة العسر [illegible] الزام المكلف
[illegible] امور كثيرة [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] فجعل الحرج [illegible] للمكلف في المشقة سواء استند
الى [illegible] اختيارية من غير ذلك المكلف [illegible] بل وان استند
الى ذلك المكلف بنفسه [illegible] اختيار المكلف [illegible] ازالة المشقة ينافي نفي
الحرج على الاطلاق [illegible] على نفي جعل الحرج في الدين فلا
[illegible] العسر [illegible]
المذكورة [illegible] الحج [illegible] المتعسرة بالالتزام
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] المكلف على نفسه [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] في هذه الازمنة فلا حرج فيه لان ازالة [illegible]
[illegible]
ان ادلة نفي العسر معارضة بعموم الادلة المثبتة للتكاليف الشاقة لموارد الحرج كتعارض

المعاصي من رحمه فلا ابعد في تقديم احدهما من حرج خفيف او جي العمدة الوجه في تقديم الاول في الجملة
الاحتياطات المتعلقة بكل الاطراف بل الاحتياط في الجملة للقطع بعدم التزام الاكثر بالاحتياط
في كل مقام مشتبه الى الحقيقة وجود الادلة الشرعية في اكثر الاحكام فلا يجب الا العمل بالظن
من انقلابها في المقام وفيه اولا ان ادلة نفي الحرج عند ادلة الاحتياط حاكمة على العمومات
المثبتة للتكاليف مقدمة عليها بذاتها من دون توقف لذلك على الاعتقاد بها بل يجب
رجحانها ولذا لم يعتبر احد من اهل الترجيح بالمرجحات في العمومات والظواهر بل يجب
بيته موقوفا على الاطلاق من غير ارتياب فتلك الاخبار سالبة لقوله مع نفي قطع ظهوره
بعيد هذا الشبهة ما كتب الله وما جعل عليكم في الدين من حرج فالمعروف انه
ذلك من ادلة الشريعة موقوفة على تقديم عمومها على العموم المعارض له كذلك
نفيها اقوى دلالة على كون الدليل نفسه على اعمالها من غيره حتى ملاحظة الحال
التراجيح لا الحكم وثانيا ان ادلة نفي الحرج معتضدة باجماع معلوم من طريقة الاصحاب
من عدم الالتزام بالاحتياط في الموارد الحرجية في اكثر الابواب خصوصا في المقام
الى الترجيح في سائر المقامات اذ لا فرق في الاعتقاد بالاحتياط بين العمل بالفعل والترك
حيث شبهة من الطرف الاخرى بالحدس ليلا ليكن وثالثا ان لزوم الاحتياط
من ادلة لا منافي الامر المعتقد في المقام اذ التعارض انما يقتضي الرجوع الى التخيير ان
الاصل العملي الموجب لاتعين القول بوجوب الاحتياط فان المقام يجوز العمل بالمحتمل
نفي الحرج واصالة البراءة عن وجوب الاحتياط والتي الا وجوب الاحتياط في الكل
لعين حكم الاصل العقلي العام انما يقتضيه الاصل حيث دليل على لا عقل يعارضه الدليل
نعم قد يقال ان ادلة نفي الحرج معارضة بادلة وجوب العمل بما ذكر من الكتاب والسنة
في منع ثبوت الدوران الا ان هذا يتبع اصالة الاحتياط الثابتة في الاجمال بل يتعين
الاتم ولذلك ان المنع عن العمل بالظن راجع الى الحكم بحكم الاحتياط وعدم الاكتفاء
في الخروج عن عهدة التكاليف المعلومة بمجرد الظن الا ان المنع من جهة التشريع بل لا التحريم
يمكن الان حيث الحكم شرعي ليس لذلك من المحرمات الذاتية وقد عرفت ان ادلة الاحتياط
ساقطة بادلة نفي الحرج فلا يفيد المنع عن الظن الا انه امر زائد على ذلك بعد عدم قصد التشريع
التشريع ورابعها ان تمامية ما يفيده عموم نفي الحرج حصول الظن بعدم الوجوب

الاحتياط

الاحتياط لا وجه رجوع الظن في طريق اثبات حجية الظن فيدور دفعه ان مع ترتبه
من الظنون المحفوظة اسمه عند المتقين لاتفاقه على فعل الكتاب الموضوع لفهم
عامة المكلفين سيكون فهمهم حجة في فهمهم على ان الحب ربما الظاهر ما سيلعبه القائلين
بالظنون المحفوظة والتقصير اتقال بالظن المطلق لنفس حيث اندراجه فيه فلا الكلام
في لزوم العمل عليه فتبه فاسد لا الحرج انما يلزم لو ترتب مبهما الابد من الاحتياط في
ما يقتضي تحكيمه على الاطلاق واما لو فصلت بين الظنون والحق الاحتياط في الاحكام
المحملة المحترمة اعني حيث يقع الشك في تعيين المكلف به بعد ثبوت التكليف في جملة
من صحبة البراءة والطهارة والاباحة وكونها في موارد الشك في اصل التكليف او الاحتياط
الاشتغال في موارده لم يلزم من ذلك حرج بالكلية كيف وقد ذهب مع من يرى
الاحتياط في دون ترتب ما على ما حاد بالشبهة والقول بالظن انما حاد بالظن
بعد اثبات الظنون المحفوظة العمل بالظنون المطلقة ... باب العلم
من حيث تفهم ذلك في غير موارد الادلة الثابتة والحاصل ان هذا التفصيل لا
يشتمل على الحرج الذي نفى الاجماع ولذلك في القدر المعلوم بالاجمال على ان الجواب
عن الوجه الاول وكان هذا هو الوجه الذي اراده المصنف ره في الجواب عن
ذلك بالمنع من لزوم الحرج والتزام بالتقدير في محله من نفي الاحتياط
مع الجهل العاجز عن الاحتياط والعقل العاجز عن التقليد ... ان الحرج
انما يقتضي نفي الاحتياط على سبيل الموجبة الكلية فلا يقتضي السالبة الكلية
الا حيث يتعذر الترجيح ويمتنع التخيير اذ بعد الحكم بوجوب الاحتياط بالجمع بين
المحتملات والدليل مع سقوط بعضها يتعين رعاية الاحتياط في الباقي
ولم يسقط به وجوب الاحتياط رأسا كما انه لو تعذر الصلاة الى اربع جهات
والكل الاتيان بها الى جهتين او ثلاث وجب والتخيير في المقام وان كان باطلا
بالاجماع لكن يتصور الترجيح بين الاحتمالات بوجوه منها ان يكون التكليف
في بعضها مظنونا وفي بعضها مشكوكا وفي بعضها موهوما فيقتصر في الحكم بسقوط الاحتياط
على الاخيرين لاندفاع الحرج به والاكتفاء بسقوطه في الاخيرين ان ليس في الالتزام
بالاحتياط في القسم الاول فقط حرج قطعي وذلك نفي حجية الظن في تلك

الموارد للشك فى النظام بين العمل بالظن من باب الاحتياط والعمل به من حيث كونه
حجة شرعية ويظهر الثمرة فى امور كثيرة منها ان يكون سقوط الاحتياط
فى بعض الموارد وقدر [illegible] بالنسبة الى غيره كالشبهة التكليفية الوجوبية ثم الى
التحريمية ومنها ان يكون احتمال سقوط الاحتياط فى بعضها اقرب من غيره كما
لحصول الظن بسقوطه فى البعض المخصوص او لحصول الظن به فى الجملة ومنها ان يكون
بعض الموارد مما يظن بوجود الطريق المعتبر فيه الذى [illegible] فى الباب او يكون احتمال
وجود الطريق فيه قوية وفى غيره اضعف منه الى غير ذلك من المرجحات
التى يظهر من التأمل فى الباب ان [illegible] فهذا يمكن القول بسقوط الاحتياط
من الاصل من جهة لزوم الحرج به كما هو القول به من فى الاول بالظن اذا لم يحصل
الدين الا بسقوط الاحتياط فى موارد الظن فيكتفى به فى امتثال الاحكام المشتبهة
لبعد سقوط الاحتياط فى غيره فيتوجه عليه اولا ان مقتضى ذلك تقرر الحكم
بسقوط الاحتياط فى موضع اليقين فلا وجه لتخصيصه بغير موارد الظن وثانيا ان
مقتضاه العمل بالظن من باب الاحتياط ولابد ذلك من القول بحجيته حتى يخصص به
العمومات الثابتة ويقيد به المطلقات المعلومة ويمكن التمسك به فى النفوس و
الفروج والاموال والعقود ويرفع اليد به عن الاصول الثابتة فى موارد الى
غير ذلك مما لا يخفى الثالث انه لا دليل على وجوب الاحتياط فى الاحكام الى اليقين
ان الاصل براءة الذمة عما يشك فيه من التكليف حتى يحصل العلم الى [illegible]
التكليف به والاستصحاب نظائر الاحتياط ورجحانه عند العقل والعقلاء لا يقتضى
له بما يقدره المعترض ولئن اراد ان عدم قيام الدليل على وجوب الاحتياط لا يقتضى تعين
العمل بالظن لعدم الدليل عليه ايضا فاذا دار الامر بين معنى الامرين [illegible] حالة
التنبيه الثانى [illegible] فى اثبات وجوب العمل بالظن اثبات الدليل على سقوط الاحتياط
لا الرجوع فيه الى مجرد الاصل المشترك [illegible] تتبع العمومات [illegible]
مرجحة تقتضى الرجوع الى الاحتياط [illegible] انه ان اريد عدم الدليل على وجوبه فى كل
واقعة فاحشة مع قطع النظر عن غيرها من الوقائع فليس كذلك فانه كفر صريح موجب
للعمل بالاحتياط فيها [illegible] وان اريد عدم وجوبه فى مجموع الوقائع التى ورد
التكليف [illegible] كما [illegible] المقدر [illegible] لموضوع [illegible]
للتكليف به المقطوع به [illegible] الى بقية [illegible] التى [illegible] الادلة
الاربعة على المنع منها [illegible] القول به فى بعضها او البعض ترجيح من غير مرجح او
التخيير

التخيير فى المقام [illegible] الاجماع يقتضى الاحتياط فى [illegible] الا استراح [illegible] من اخذ [illegible]
القول بالبراءة [illegible] طرح المعلوم بالاجمال وعدم الاعتناء به للاشتغال او لزوم
اشتراط العلم بتفصيل التكليف فى التكليف [illegible] التكليف بالمجمل [illegible]
ان الاصل [illegible] فى المقام يوجب الخروج عن الدين [illegible] فى الاحتياج فلا
يمكن المصير اليه والتحقيق ان العلم الاجمالى يتعلق التكليف [illegible] محصورة [illegible]
يوجب الاحتياط [illegible] التكليف ارتباط العلم بالعمل المخصوص
على ما تقرر فى مسئلة الشبهة بالمحصور والا كان [illegible] اصل التكليف فكل اتفق
فى محل المسئلة من هذا القبيل حكمنا فيه بالاحتياط والا رجعنا الى اصل البراءة
~~كما~~ والتنبيه عليه الرابع ان الاصل [illegible] الرجوع الى الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط بالمتيقن [illegible] يتعذر فى المقام [illegible] احتمال [illegible]
الاحتياط [illegible] بعض [illegible] لكونه [illegible] بعض الواسطة
بين المكلف [illegible] والتقليد [illegible] العبادة الواقعة على [illegible]
والثانى فلاحتمال [illegible] الوجه فى صحة العبادة [illegible] وجوب تمييز الواجب عن
المندوب [illegible] التقليد كما [illegible] جماعة من
الاصحاب بل ربما نسب الى المشهور [illegible] الاحتياط [illegible] الظن [illegible]
الا ان [illegible] الظن [illegible] الاحتياط [illegible] بالظن [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] تارة بدعوى
القطع بجواز الاحتياط [illegible] كما يظهر من النظر فى
اطلاقات العبادات [illegible] الاحتياط [illegible] السيرة المستمرة [illegible] الطريقة
[illegible] الدليل [illegible] العدم [illegible] الخوارق [illegible]
[illegible] الخلاف فى المسئلتين [illegible] تحصيل العلم [illegible]
مع [illegible] الاحتياط [illegible] تحصيل الظن
[illegible] قصد الوجوب [illegible]
[illegible] الامتثال التفصيلى [illegible] الامتثال الاجمالى [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
مع تكرار العبادة [illegible] الاحتياط [illegible] الحكم بوجوبه [illegible]
اشتراط نية الوجه [illegible] من جملة الواجبات [illegible] فكم العقل
[illegible] العقلاء [illegible] الوجوب [illegible] والظاهر [illegible] على جواز
الاحتياط بالجمع بين [illegible] الثانية [illegible] الواجب [illegible]

لا اربع جهات حيث يدور القبلة بينها الكل لتحقق موافقة رجاء بعد العلم بثبوت الوجوب
الاحتياط اذ لا يعتبر فيه سوى التوجه اليها اي الا انتفى الاحتياط رأسا عمل ما امكن
الجمع تحصيلا للظن بالتوجه الواقعي والجمع بين الوجهين [illegible] ما امكن
في حق المكلف عند الانسداد والالزم ارتفاع التكليف راسا وقد ثبت بطلانه [illegible]
ان الاحتياط مما لا سبيل اليه في اكثر من الفقاهات لدوران الامر فيها [illegible] بين المحذورين
[illegible] فيتعذر [illegible] الاحتياط [illegible] لو وجب الاحتياط فيما
الاطلاق [illegible] لوجب [illegible] [illegible] [illegible] من القول بسقوط التكليف
في تلك الموارد اذ لا يلزم من [illegible] الخروج [illegible] على الدين [illegible]
بعض التكاليف في بعض تلك الفقاهات وتوقف الخروج عن عهدتها على تعيين [illegible]
[illegible] القول بحجية الظن [illegible] من حجية الظن في سائر الفقاهات [illegible]
لعدم القول بالفصل [illegible] المنع [illegible] المستند في الموردة [illegible]
[illegible] محمولا [illegible] للكلام [illegible] لتمكن الاحتياط [illegible]
ثم اللازم في ذلك الموارد [illegible] الا [illegible] الظن [illegible]
غير مطلق الظن [illegible] تقدم [illegible] تفصيل القول فيه الاحتياط [illegible]
مطلق الظن في بعض الفقاهات [illegible] ان يكون حجة في ذلك الموارد [illegible]
ان المتمكن المكلف لو تمكن من الاحتياط [illegible] [illegible] القول بالالتزام [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] الاحكام لغيره مع الوجوب [illegible] التعليم والتعلم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible] التعيين [illegible]
كان الكون [illegible] يوجب تعطيل [illegible] [illegible]
[illegible] ابواب المعاملات والاحكام [illegible] [illegible] [illegible]
الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فلا محيص [illegible] الظن [illegible] [illegible]
ان [illegible] [illegible] الفقيه [illegible] [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] بالوصول [illegible] [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاحتياط
[illegible] الحكم الواقعي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] العلم [illegible] بالاخبار المتواترة [illegible]
[illegible] [illegible] الاحتياط [illegible] التوقف
[illegible] الطريق القطعي [illegible] [illegible] الظن [illegible]
اذ احصل الظن [illegible] [illegible] [illegible] تفصيل القول فيه
[illegible] لا يؤدي [illegible] حجية الظن في سائر الفقاهات [illegible] لا يخفى قال قد

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قال قدس سره [illegible] [illegible] [illegible] الدليل المذكور [illegible] الظن
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المظنون دون [illegible] [illegible]
للمحقق [illegible] [illegible] [illegible] الدليل المذكور [illegible] الانسداد باب العلم بالاحكام
الشرعية [illegible] لا يوجب [illegible] العمل بالظن [illegible] لجواز ان لا يكون العمل بالظن
[illegible] حصل العلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لا يكون [illegible] الظن [illegible] وجوب التكليف [illegible] العقل [illegible]
[illegible] [illegible] العلم [illegible] [illegible] دليل [illegible] العلم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] لم يحصل العلم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لم يحصل العلم [illegible] [illegible] [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] [illegible] المذكور [illegible] [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] لا يعمل بالظن اصلا [illegible] [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلم يطابق
[illegible] [illegible] التكاليف المجهولة [illegible] اصل البراءة من جملة الادلة العقلية [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المحقق القمي [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] العلم [illegible] البراءة [illegible] العلم
[illegible] تفصيلا [illegible] [illegible] [illegible] العلم التفصيلي [illegible]
[illegible] العلم التفصيلي لا يوجب البراءة [illegible] ثبوت التكليف [illegible]
بالاتيان [illegible] القدرة والاستطاعة [illegible] التكليف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] لا يمكن معرفة [illegible] التفصيلات الا بالظنون [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او بالاجماع لكن معرفة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] كتب الفقه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لكن معرفة [illegible] [illegible]

بعض وجوه معرفة بعض الجزئية انه رجوع او ارادة او دليل اعتبار معتبر او شرط فيه
الصلاة ان كان من الصلاة التي لم تحرز او في شيء قيد راى الحكم اي شيء وغير ذلك
ما لا يحصل العلم به الا بسؤال العلماء كما لا يخفى على من ارتبط بالفقه
بعد تحصيله التدريجي وعدم حجية ادراك الفقيه من الروايات [illegible]
والا لكان من [illegible] اما تقارن [illegible] في تحصيل الفقه [illegible]
تمام الادلة والتحقيق في نفس الروايات خبر بانه لا وجه له [illegible] المحقق
المعاصر [illegible] ما ذكره في الروايات المجملة [illegible]
جريان الاصل المذكور فيها مطلق او حيث يكون الاجزاء بعضها منوطا بالبعض [illegible]
فيمكن الحكم بلزوم تحصيل القطع [illegible] بالطبيعة المطلوبة
ومع عدم جريان الاحتياط في بعض المقامات فلا اشكال من لزوم [illegible] المراعاة
لامكان تحصيل اليقين بالنسبة اليه [illegible] وتسليم توقف [illegible]
عن عهدة التكليف على معرفة الحكم في بعض المقامات [illegible]
فيه واين ذلك من المدعى واما ان [illegible] يجري الاصل فيها كما هو مختار البعض
فلا يجب تحصيل [illegible] الادلة القاطعة من الاجزاء والشرائط [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] بوجوب اجزاء وشرائط اخر وقد دلت على الادلة القاطعة ممنوعة [illegible]
ضرورة ولا اجماع [illegible] من الادلة القاطعة على اعتبار شيء مما وقع الخلاف فيه
في الجملة [illegible] العلم الاجمالي [illegible] في الواقع [illegible] ذلك
[illegible] مع عدم ظهور طريق اليه فما لم يقم عليه اجماع [illegible]
المذكورة [illegible] الحكم الواقعي الاولي فلانه لوضح جريان اصالة البراءة
مع العلم الاجمالي باشتغال الذمة بحسب الواقع اذا لم يكن هناك طريق اليه
[illegible] القطع بوجوب [illegible] في العبادة مع الاجمال [illegible] في
يكون الاقتصار على القدر المعلوم بالتفصيل موجب لخروج الاتي به عن الطبيعة
المطلوبة فيتعين [illegible] المكلف بل يكون [illegible] بدعة محرمة وعدم الطريق
معرفة الواقع لا يقتضي جواز الاقتصار على مثله مع امكان [illegible] بالواقع بالجمع
بين

بين المحتملات [illegible] في الادلة القطع بخروج تلك [illegible] عن [illegible] بالاقتصار
المذكور كما مرت التنبيه عليه سابقا [illegible] ان القول باجراء الاصل انما يكن
[illegible] مع عدم العلم الاجمالي [illegible] فلا بد من الاحتياط بالجمع بين الوجوه
الممكنة [illegible] قوله يجري الاصل [illegible] نفي الطريق [illegible] لانه ان اراد
به نفي الطريق مع [illegible] بتعذر الاحتياط [illegible] في تحصيل الواقع
[illegible] التكليف [illegible] ليتعين القول بوجوبه
[illegible] الظن بل يكفي القول بلزوم الامتثال [illegible] مع تعذر
العلم [illegible] وان اراد به نفي الطريق [illegible] مع التفصيل [illegible] لا يقتضي سقوط
[illegible] بجواز التكليف بالمجمل [illegible] الاجمالي لوجوب [illegible] بعض
الاجزاء او الشرائط المجهولة [illegible] الاجمال [illegible] الامتثال [illegible] لا يكفي المنع
من تعلقه [illegible] الحكم اذ لا كلام لسقوط التكليف المعلوم [illegible] لسقط المعلوم فذلك
خارج عن مورد اصل البراءة كما لا يخفى [illegible] ذلك على [illegible] الغرض
ان [illegible] جواز [illegible] اصل البراءة مع وجود العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] التكليف مع المطلوبات [illegible] العلم [illegible] ادلة البراءة
لمثله فالكلام المذكور [illegible] الدليل المذكور للقطع [illegible] لا يتعلق
[illegible] اصل البراءة [illegible] في الحكم بين [illegible] وفصل
المحفوفة [illegible] الذي يقتضيه [illegible] الحكم [illegible] تعلق [illegible]
[illegible] ثبت وجوبه [illegible] القاطع [illegible] الموارد
[illegible] في موارد الشك [illegible] يمكن الاقتران [illegible] في
ذلك من التقديرات [illegible] وليس في الادلة ما [illegible] خارج عن
مقتضى الادلة القاضية بكون المكلف مكلفا بالاحكام الشرعية في الجملة لكن لا يخفى
ان الاقتصار في [illegible] على موارد اليقين قاض بتعطيل اغلب
المعلومات [illegible] العلماء [illegible] الاقتصار على
موضع اليقين جواز الاكتفاء [illegible] في بعض الموارد المفروضة في الجملة
[illegible] تقدير [illegible] الاصل [illegible]
الاصل في تلك الواقعة [illegible] الطوارئ الواردة [illegible] الشكوك

بلحوظ ما يقطع بتعلق التكليف به [illegible] على احد وجهين او وجوه فبالتزام التخيير فيها بعد
العلم بتعلق التكليف في الجملة وكذا لو دار الواجب في اصله بين امرين لا ينفع [illegible]
لكن الموجه فيها كما اذا دار [illegible] بين امرين كما يحصل اليقين مع الجهالة والاحتياط لقدر
الممكن واما بالنسبة الى التكاليف المجهولة من اصلها فلن يتفاوت من تجويز كلام في ان
الرجوع فيها الى اصل البراءة ما لا يجوز فيه بل العقل والنقل متطابقان في الدلالة
عليه الا اذا دار التكليف المعلوم بالاجمال بين امرين او امور محصورة واقعة في
محل الابتلاء فذلك الحكم فيلتزم بالاحتياط في ذلك المقام لحصول [illegible]
[illegible] واما بعد العلم الاجمالي بوجود التكليف الا بين مجموع الوقائع المشتبهة فليس
ذلك مما يوجب الاحتياط كما تقرر في فروع مسئلة الشبهة المحصورة نعم لتردد الامر
بين كون المال لامر مخصوص كما في العقود المشتبهة فلا مجال للبراءة لحرمة التوقف [illegible]
الاموال في الثمن والمثمن ولا يتخير لان كلا منهما امانة [illegible] صلاحه ويتخير الى [illegible]
عليه مع ان الكلام في حكم الواقعة لا في علاج المضرة الا ان يتمسك في مثل ذلك
باصالة عدم ترتب الاثر [illegible] ان اصل العدم من الاصول الثابتة والذي [illegible]
انه لو ابدل اصل البراءة باصل العدم لكان اشمل واتم لاندراج مثله في [illegible]
كما من الظن الذي قام على اعتباره دليل علمي [illegible] ان اصل العدم [illegible]
والسيرة كما [illegible] فيكون اصل البراءة [illegible] الا ان المنع [illegible]
مع ان ما علمي المذكور من الظن كذلك او يبنى على اعتبار [illegible]
فيبنى على حجيته في الحكم الشرعي لموارد مع الظن به او لا الاخبار الواردة فيه [illegible]
للظن [illegible] الا ان يدعى [illegible] في الجملة [illegible] لكن يمكن [illegible] باندراج الاصول
المثبتة في الاصول العملية الاجتهادية المدلول عليها بالكتاب والسنة القطعية
في الجملة [illegible] نعم [illegible] يقع الاشتباه في الحقوق كيف للحرج فيه
تلك الاصول [illegible] العلم والظن بنفي المتحقق من الكل بالنقل
في ذلك او يحقق بموارده فلا [illegible] عنه الى غيره لانه خارج عن مقصود المورد
فلا نعقل ثم ان المصنف [illegible] على المورد بانه ان تمسك
باصالة كون المرجع اصل البراءة كما يشعر به كلامه [illegible]
على ارتفاع الخوف [illegible] ثبوت الحكم [illegible] ولا يكتفى فيه
المجد.

بحيث لا يحتمل ان الكل منها يقرب من الاطمئنان الشرعية فلا يجوز الاستدلال ان يتمسك باصل
البراءة [illegible] انه حصل الظن بالبراءة [illegible] في مثل مسئلة الجهر والاخفات بعد
زمن القطع بوجوب احدهما بالعقل وعدم سقوطه بالجهل فان تحقق الاصل فيه تكرار
العمل ولا يذهب عليك ان هذا الكلام انما اورده المعترض ايراداً الى المقام والاولى صرح
[illegible] بالجواب عنه الى غير مقام كما يأتي [illegible] في ان قوله بل [illegible] العقل حكم بانه لا يثبت
التكليف عند ارتكاب الكلام لان حكم العقل [illegible] مطلق الا بالظن [illegible]
[illegible] تحقق اصل البراءة [illegible] ارتكاب الكلام [illegible]
[illegible] في العقل [illegible] قطعي في [illegible]
ورود الشرع [illegible]
[illegible] تقطع [illegible] ايضا [illegible]
بعد ورود [illegible]
[illegible] بسبب [illegible]
فمن راجع ظن [illegible] المعترض عنه المصدرة [illegible] يكفيه [illegible] الاستدلال
فلا بد للمستدل من اثبات تقديم العمل بالظن على الاصل وتارة لوضوح حكم العقل
بنفيه الا التكليف مع انتفاء الطريق اليه بل القائل بالظن لا يبني عليه ايضاً الا بعد
ان قام الدليل عليه وكذا [illegible] الاكتفاء بالظن في رفع الظن [illegible] الاستدلال
به عليه للشبهة الدورية كما [illegible] بل هو بيان لامتناع القول بحجة على الاطلاق من
[illegible] استغناء [illegible] ولو تقدم طريق الاستدلال بذلك [illegible] والوارد الكفي
في الفصول [illegible] الاعتراض [illegible] ان المتحقق عندي ان اصل البراءة من الادلة
القطعية المستفادة من العقل والنقل مع الاحكام الظاهرية [illegible] ما لم يقم عليه
عنده دليل على خلافه [illegible] ما قبل ورود الشرع ولا يبني [illegible]
كما خلافه لم يثبت [illegible] حجة [illegible] التمسك بالاصل المذكور لحصول
العلم الاجمالي بالتكاليف الحقيقية [illegible] كما [illegible]
[illegible] سلم كلامه [illegible] الايرادات المذكورة [illegible] لا ينفع
الطريق العقلي [illegible] في الجملة [illegible] فلا بد من الجواب [illegible]
العلم الاجمالي [illegible] يقتضي لزوم الاشتغال [illegible] الا انتفاء
[illegible] في الجملة [illegible] اليقين الشرعي [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible]

لو سلم حصول زيادة مع القدر الثابت بالادلة المعتبرة ودوران الادلة بين الاقل والاكثر

بين الامور المتباينة المحصورة لا يوجب الاشتغال نظرا الى اختلاف اجناسها وعدم ابتلاء المكلف الا بواحد

في الزمان الواحد بجميعها على ما فصل في مسألة الشبهة المحصورة فوجود العلم الاجمالي كعدمه يرجع الى الشك في

اصل التكليف وقد تطابقت الادلة الاربعة فيه على الحكم بالبراءة والمنع من الاجماع عليه مع كثرة الكلام

في تعيين الادلة المعتبرة مخالفة محضة اذ المراد قيام الاجماع على الحكم بالبراءة مع عدم ثبوت التكليف فلا

ينافيه الخلاف في طريق الاثبات لوضوح ان القائل بحجية خبر الواحد مثلا قائل بلزوم العمل باصل البراءة

عند عدم ثبوت حجيته انما منعه من الاثبات عليه اعتقاد حجيته في مقابله وكذا الحال في سائر الادلة العقلية

والنقلية المؤثرة في محلها الدالة على الحكم بالبراءة عند عدم العلم بالتكليف المتفق مع الشك في حجيته

الادلة الدالة عليه ومع العلم الاجمالي الى ما في الامور الغير المحصورة او الغير المربوطة بعمل المكلف الغير المحصورة

وتفصيل الكلام في ذلك موكول الى مسألة اصل البراءة الثالث ان قوله ويؤكد ذلك

يرد عليه انها عمومات لا تفيد الا الظن وان كان سندها قطعيا بل ظاهرة في غير الفروع وشمولها

[illegible] على حجية ظاهر القرآن لما نحن فيه ثم لانه ان كان ظاهر الاجماع فيما نحن فيه اول الكلام

وان كان غيره فهو ليس الا الظن الى جملة من العلماء وان زعم التواتر في تلك الاخبار

فقد مر الكلام في الاستدلال بامثال ذلك الى ان قال في بحث التعادل من ان ما كان

نفسه من باب الظنون الاتفاقية فلكون دلالتها على حجية الكتاب معلوم الحجية انما هي [illegible]

تلك العلماء ودل حكمها بالنسبة الى انهم ايها دليل عليه الخصوص منذ [illegible] في [illegible]

الذين انما ثبت حجيته وقت الانسداد والحفظ الادلة بالظن واحتمال عدم الحكم او الدليل القطع

الظن الا كان ذكر ثانيه ان المورد انما ذكر ذلك في مقام الناسب فنكيف الظن [illegible]

لا وجه له بعد حجية تلك الادلة في غير الفروع ورابعا انه [illegible] في محله شمول الادلة حجية

الكتاب لهذه الاعتقادات وان الاجماع على حجية الكتاب لا في الخلاف في امثال ذلك

الى الكتاب على حكمها فلا وجه للقول بعدم شمول الاجماع لما نحن فيه اول الكلام وان الظنون

الى جملة من الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] هذه الاعتقادات [illegible] الظن [illegible] الى الفقهاء

مع انتفاء [illegible] فلا يلزم اختصاص حجية ظواهر الكتاب والسنة [illegible] فهي [illegible]

بل [illegible] الى هذا الحكم ليس الرابع ان قوله ان [illegible] يقتضي الاصل فيه [illegible]

انك لا ينطبق [illegible] اذ اللزوم هي ان يرجع الى حكم العقل [illegible] بين الوجوب

والاستحباب لا ثالث لهما وما ذكر من الحكم بجواز الترك والاصل البراءة انما اراد نفي الوجوب

مع عدم الحكم بالاستحباب فهذا لا يلائم ما ثبت الى [illegible] الفاظه [illegible]

من الوجوه

من الوجوه الثلاثة ورد على ما ذكره في قوله بانه لا فساد في مسألة غسل الجمعة في ثبوت المبنى متوقفا

بعد الفعل في الواقع واما دفع الشك في تعيينه الجزم وغلبته وثالثة فبنى احدهما بالاصل الذي هو

في معرض اثبات الامر به طريق الى تعيين ما يتعلق به المبنى لا رفع ما تقدم به في الواقع قال ومن هنا

ابن [illegible] الاستحباب اثباتا في المقام حكم ظاهري لا معنى له ومن الرابع [illegible]

كلام من الوجوب والاستحباب [illegible] لبطلان شكوك [illegible] بالاصل وان [illegible]

او اجزاء المنع من الترك بالاصل لا يفيد ثبوت الاتيان الا بطريق الاصل المثبت [illegible]

في [illegible] عدم حجيته فالجواب في ذلك [illegible] من اثبات القدر المشترك بالاجماع وغيره

ونفي المنع من الترك بالاصل [illegible] من الاستحباب ويحكم بان المأخوذ في معنى الاستحباب

لجواز الترك واصل البراءة لا يفيد ثبوته انما يفيد نفي المأخوذ والعقاب عليه وجواز الترك لا تقيد

يتحقق معنى الاستحباب وذلك ان الاصل ليس ناظرا الى الواقع اصلا ولا يفيد تعيين الحكم الحاصل من

الامر حتى يدل على ثبوت الفصل الاخر الذي يتقوم به المبنى [illegible] على تقدير وجوب الفعل

يجب الاتيان لا يعاقب عليه قبل اقامة الدليل عليه وذلك بمجرده ليس فصلا للحكم الاستحبابي على الحقيقة

وان جرى مجراه واثره اذ الحكم الاجمالي انه تكليف مردد بين شكوك [illegible] بالاصل فالمراد

المذكوران امران وجوديان مخالفان للاصل الا ان العلم الاجمالي بثبوت احدهما مانع من اجراء الاصل

فيهما واثبات احدهما بنفي الاخر معارض بالمثل ومدفوع بانه [illegible] الاصل المثبت انما الثابت في المقام

هو القدر المشترك بينهما والمنفي بالاصل انما العقاب على الترك فاذا انضم احدهما الى الاخر قام

مقام الاستحباب وقد [illegible] اطلاقه على نفسه كثير [illegible] في ذلك [illegible]

الكلام في ذلك ممنوع من الراجح ومن الرجحان والطلب [illegible] على الترك [illegible]

على ما ذكر [illegible] من قبيل الاصول المثبتة الا ان [illegible] اصل البراءة في المقام

مجرى الجزء الثاني [illegible] اذا قام الدليل على [illegible] العمل به في [illegible] ظاهر [illegible]

دليل اجمالي [illegible] ولو وجب [illegible] الاصل [illegible]

الواقع بوجه من الوجوه انما هو طريق لعمل المكلف حين جهله بالواقع واشتغال الدليل عليه [illegible]

لتعلق المبنى به وتعيينه في ضمن الاستحباب دون [illegible] فلا يحكم بشيء من الوجوب والاستحباب

على الحقيقة انما يحكم بالرجحان وعدم العقاب على الترك [illegible] الاستحبابي الا [illegible]

فهم خاص من الطلب [illegible] في [illegible] العقل الى [illegible] فلكل [illegible]

[illegible] واشتراكه [illegible] في الجملة [illegible] انما [illegible]

انه [illegible] في [illegible] بالرتبة [illegible] في العبادة

لم يمكن القول باشتراط الابتلاء في المقام لعدم العلم بالوجه الذي [illegible] في الواقع
فيلحق بالعبادات المشتبهة في سقوط التكليف بفقد الوجه بل لا يمكن قصده الا بالعلم
الا ان [illegible] ومنها انه لوازم الاحتياط لا انه وجوبه على خلاف الاصل من تعدد
اشتباه او تذكية او ملكية او انتقال او زوجية او بنوة او رقية او حرية او [illegible]
او ابراء ذمة او غيرها من الاثار المترتبة على الاسباب الشرعية لم يمكن الحكم بترتبها بمجرد اصالة
البراءة واصل العدم كيف وهي معارضة باصالة عدم ترتب تلك الاثار واستحقاق [illegible]
ان [illegible] فيه فيها بخلاف الاول فانه على جواز الترك فيترتب عليه جميع [illegible]
والعادية فلا يترتب على اصالة البراءة عن القدر المشكوك فيه من عدد المنزوحات والغسلات
ونحوها الحكم بحصول الطهارة وزوال النجاسة المعلومة بالقدر الثابت منها وكذا لا يترتب على اصالة
[illegible] من الاجزاء والشرائط المشكوك [illegible] بعض [illegible] الطهارة الا [illegible]
في تحققها بالاجزاء والشرائط المعلومة [illegible] خلاف [illegible] الى ان ينتهي [illegible]
العقود والايقاعات وكونها من الاسباب وشرائطها [illegible] فان نفيه [illegible]
يتحقق تلك [illegible] وترتب اثارها [illegible] ومنها انه لو احتمل [illegible]
بين محتملين او احتمال [illegible] في الحكم [illegible] فان [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الترك [illegible] فلا يجوز التفكيك بين الاحكام المتلازمة
بالاصول العملية فلو كان الاصل في الواقع على خلافه كان موارد اصل الاشتغال [illegible]
[illegible] من الاحتمالين [illegible] ومنها انه لو [illegible] المحتمل او [illegible]
لو اتى بالمحتمل [illegible] او في اثبات المحتمل [illegible] او كون [illegible] الا [illegible]
لعدم [illegible] الحكم [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] او الى [illegible] ومن كان [illegible] الاحكام
المذكور الذي على تلك [illegible] الوجوبية ايضا خالف للاصل [illegible]
[illegible] الوجوب في [illegible] فلا وجه [illegible] على الاول ولا الاقوال
المذكورة ومنها انه لو ترتب على الوجوب والاستحباب جواز الاستنابة فيه
واخذ الاجرة عليه [illegible] وذكر ذلك رجعت الى نفس الاصل فيها فان كان الاول
[illegible] انه [illegible] المطلوب [illegible] بمجرد اصل البراءة
اما اخذ الاجرة فانما [illegible] المنع منه على [illegible] الفعل على كونه [illegible]
المقام وفي الجملة فلابد في حمل المسألة من الاخذ بالقدر المشترك بين الوجهين

ثم [illegible]
والفرق [illegible] بين الاحكام التي [illegible] على ما يترتب على وجود الرخصة في
الترك والوجوب [illegible] فتأمل [illegible] لم يمكن [illegible]
ان اراد ان هذا التخيير الذي [illegible] اصل البراءة في مقابل الدليل [illegible]
ان [illegible] تعارض الدليل [illegible] في مقابل اصل البراءة حتى [illegible]
[illegible] بل يرجع [illegible] اصل البراءة [illegible] الادلة
[illegible] انما هو في العمل [illegible]
[illegible] في نظر التخيير بين الوجوه على
المجتهدين [illegible]
[illegible]
لكن [illegible] الاصل المسألة [illegible]
فيه انه لا دلالة في كلام المورد على التمسك باصل البراءة في الحكم بالتخيير [illegible]
[illegible] بعدم ثبوت الخصوصية لاحدهما [illegible] ان حكم العقل بذلك
انما يبتني على بطلان الترجيح بلا مرجح [illegible] لا على اصل البراءة وكيف يمكن التمسك
باصل البراءة في الرفع [illegible] من الخصوصيتين او دفع كل من الاحتمالين مع العلم بوجوب احدهما
اذ لا يجري الاصل مع العلم [illegible] الحكم بوجوب احدهما اذ لا [illegible]
[illegible] حتى يمكن [illegible] بالاصل بالحكم
بوجوب احدهما [illegible] من قبيل التخيير بين
فعل الشيء وتركه [illegible] الوارد ايضا [illegible]
انما [illegible]
[illegible] احد الوجهين [illegible]
التكليف [illegible]
فلا وجه للالتزام به [illegible] الوجه الثاني [illegible]
بلا مرجح [illegible] بسقوط التكليف [illegible] التخيير العقلي حيث لا يمكن
[illegible] فليس سقوط التكليف [illegible] اصالة البراءة [illegible]
العلم الاجمالي بالتكليف بل للزوم المخالفة القطعية [illegible] الاحتمال [illegible]
المحصل [illegible]
نعم لو قلنا بجريان اصل البراءة مع العلم الاجمالي بالتكليف [illegible] لكنه
ضعيف [illegible]

بين الصورتين [illegible] للدلالة في كلامه على كلا [illegible] للاثنين دالة على كل من الوجهين وكانه
[illegible] اتفق [illegible] على حكم العقل بقواعد الذمة ثم [illegible] الكلام المذكور
حمل كلامه على [illegible] و [illegible] اصل البراءة مع ان حكم [illegible] العقل بقواعد الذمة [illegible]
[illegible] دفع كل من الحظر [illegible] بحكم العقل [illegible] لكن لا يخفى ان الحمل بالظن في
المقام [illegible] الامر بين المحذورين طريق [illegible] ودوران الامر فيه بين
التخيير [illegible] فالترجيح به قويتين [illegible] الوجوب القطع بالبراءة بعد القطع
بالاشتغال لكن [illegible] انما حمل كلامه على صورة [illegible] الدليلين لزعمه [illegible] انه
الذي يصدق فيه عدم المندوحة [illegible] الكلام [illegible] فاورد عليه بالوجوه التي ذكرها في
الاعتراض عليه [illegible] ذكره من بيان مرامه [illegible] في بعض الحواشي المتعلقة
بالكلام المذكور حيث قال انا استفدنا ملاحظة [illegible] الدليلين من كل كلام المورد
حيث جعل [illegible] فيه [illegible] فيه بوجوب الحذر [illegible] بوجوب [illegible]
[illegible] العقلين [illegible] الاتفاق [illegible] راجع الى [illegible] لكان [illegible]
[illegible] اصل البراءة [illegible] مندرقة [illegible]
الى اصل البراءة [illegible] الراجح ثم [illegible]
الى الاصل التعيين ظن ارادها [illegible] التعيين على تمسك باصل البراءة [illegible]
[illegible] لا يصدق على الصورة [illegible] المندوحة فيه ان [illegible]
[illegible] في القرائن لعدم [illegible]
ذكر [illegible] على سبيل الوجوب [illegible] فحصل المفروض
والاتيان بكل [illegible] الوجوب [illegible] الصورة الثانية [illegible] الحكم [illegible] الاصل
البراءة [illegible] الدليل [illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] ثم ذكر في [illegible] الاصل براءة الذمة على [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] البراءة [illegible]
[illegible] العقل [illegible] اصالة البراءة [illegible]
لم يثبت [illegible] تمسك به كل واحد من اصحاب القولين
[illegible] صاحب الظن [illegible] القول بالتخيير بعد اصالة البراءة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] هذا الاشتباه [illegible]
[illegible] بنفسها [illegible]

[illegible] بالمقيد [illegible] كل [illegible] لا بشية الوجوب
كل شيء لا بشية الوجوب [illegible] في الفصول ان المورد [illegible] الاول [illegible]
المورد [illegible] كلام الدليلين [illegible] اعتباره في مقابلة [illegible] الا [illegible]
عن [illegible] لكن [illegible] في مقابلة الاصل [illegible] يسقط [illegible] الاصل
[illegible] من الدليلين [illegible] بالاعتبار [illegible] معارضته [illegible]
[illegible] للاصل [illegible] المورد [illegible] الاعتبار [illegible] الدليلين
[illegible] بالعمل [illegible]
[illegible] المورد [illegible] التكليف
العقلي مع [illegible] المورد
[illegible] الاصل [illegible] الدليل [illegible] المعقودة
[illegible] على عدم التعويل على الظن في [illegible] المورد المذكور [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] فلا تغفل [illegible] الرابعة
[illegible] انه يمكن ترجيح [illegible] المتيقن [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية غير [illegible] الاخرى [illegible] في المقام [illegible]
في الادلة ان [illegible] التفصيلات [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الرأي في ترتيب [illegible] على الاتفاق [illegible]
ذلك [illegible] المقام [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الوجوه الاربعة المذكورة
[illegible] الكلام فيها في الوجه الثالث والرابع والخامس والسادس [illegible] تفصيل
[illegible] الوجه الاخير [illegible] دلالة
على ترجيح بعض الظنون على بعض [illegible] دلالة على ذلك [illegible]
[illegible] والقربات [illegible] بمنع المقدمة الثالثة [illegible]
من ان المطلوب [illegible] اثبات الانسداد [illegible] الوجوه الثلثة [illegible] القطع [illegible]
الظنون المخصوصة [illegible] الكفاية [illegible] على [illegible]
ترجيح الظنون المطلقة بعضها على بعض [illegible] لا يبقى [illegible] اصلا

وقد حكم بعض بحجية طائفة من الظنون ايضا اذ الظنون المخصوصة [illegible] بجميع [illegible]
اليقيني فلا بعض [illegible] العمل المطابقة بدليل الانسداد اليها اذ لا يتمكن من اصلها
ولا تنقيد حجية تلك الظنون الى الانسداد [illegible] مرتبة مع الانفتاح ايضا كما تقدم السابقة
وبناء [illegible] الزمان [illegible] استنباط الاحكام اصلا والامر
ثم ذلك انه [illegible] من المقدمة [illegible] اثبات [illegible] بالاحكام
الواقعية وتعين الرجوع [illegible] الى الظن [illegible] المشكل [illegible] الظنون المخصوصة
[illegible] وان كانت الدلالة [illegible] هذا الدليل الا انه لا باس بانضمامه الى الادلة
الدالة على حجيتها فلا بد من رجوع [illegible] الى منع المقدمة الرابعة لوضوح المرجح القطعي
الدولي [illegible] بعدم حصول الاضطرار الى العمل [illegible] وبالجملة جميع ما افاده
[illegible] هذا المقام راجع الى الانفصال [illegible] الرجوع الى [illegible] في اثباتها
ودفع الاعتراضات المذكورة [illegible] وتحليلها [illegible] كل منها للقدح
في المقدمة الرابعة وان زعم [illegible] من اصلها [illegible] في معنى الحجية الى [illegible]
[illegible] وفي رده وجوه اخر [illegible]
فتذكر قال قدس سره هذا [illegible] الدليل المذكور الى [illegible]
[illegible] في التقرير المتقدم اقول لا يخفى ان الدليل المذكور [illegible] الدليل
[illegible] التعبير والتقرير [illegible] الجواب [illegible] وجوه [illegible]
الثمانية المذكورة في الاحتجاج مع [illegible] اللازم [illegible] والحكم
[illegible] العقلية [illegible] بالنص والاجماع على [illegible]
اختلاف موارده [illegible] الشك في اصل التكليف يبنى على البراءة [illegible] الادلة الدالة
[illegible] حصول العلم الاجمالي اذا خرج بعضها [illegible] عن الشك [illegible]
[illegible] في اصل [illegible] ادلة البراءة
[illegible] الجواب [illegible] في [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
الاصل [illegible] على طريقة [illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible] بين امور محصورة [illegible] على المكلف بعد العلم بتعلق
[illegible] التكليف [illegible] على الاحتياط لتطابق العقل والنقل عليه في
[illegible] العبادات [illegible] فيها بين الوجهين المذكورين [illegible]
ادلة

ادلة البراءة فيها [illegible] بنفي الاجزاء [illegible] المشكوكة [illegible] القطع باعتبار
[illegible] او الامور المعهودة [illegible] في [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الامكان [illegible] الاحتياط [illegible]
بعد [illegible] الاشتغال [illegible] الاحتياط [illegible] اليقين [illegible]
في [illegible] الشك [illegible] في الغالب [illegible]
[illegible] الاسباب الشرعية [illegible] المتيقن [illegible]
[illegible] المشكوك [illegible] الاستمرار [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] في [illegible] الحقوق
المتعلقة [illegible] والاموال والازواج [illegible] موضع اليقين [illegible]
الاحتياط في [illegible] الباب ان [illegible] الاحتياط
في موارد التخيير [illegible] في [illegible]
الجميع الاحتياط [illegible] الاطلاق [illegible]
في موارد الاحتياط كما [illegible] اليقين في [illegible] الظنون المخصوصة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] في الجميع اصل العدم [illegible] الدين [illegible]
[illegible] عند كل من [illegible]
بعد [illegible] الظنون المخصوصة [illegible] المذكور خارج عن الدين [illegible]
الالزام [illegible] الحرج على المكلفين [illegible] من الادلة
الى [illegible] الاصول المقررة والقواعد [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] الاحتياط [illegible] البراءة [illegible]
على اختلاف المقامات [illegible] على الاطلاق [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] في المقام [illegible] على فرض كون
[illegible] اصل العدم على الاطلاق [illegible] للاحتياط في غير
محل [illegible] الادلة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الترجيح والتخيير [illegible] الاتفاق [illegible]

المكلف فيتوقف على بيان الاحتمالات الموهومة اذ مع الشكوكة فيكون وجوب العمل بمقتضى الاحتمالات
الا حتمالات القوية بنيا على الاحتياط وليس ذلك من القول بحجية مطلق الظن
بينهما في امور كثيرة [illegible] لتعذر الاخذ بالظن في باب الاحكام على الاول لامتناع
الاحتياط [illegible] دون الثاني [illegible] امتناع التقرب به في العبادات والفرق
بين التعدي على الاول للقطع بلزوم الاقتصار فيه على موضع اليقين بخلاف
الثاني [illegible] امتناع نقض للاحتياط بالاحتياط للقطع بلزوم التمسك به حتى يثبت
علامة الاجماع [illegible] بالاجمال بانتفاء بعض الامور الثابتة [illegible] بين الامور المحصورة
ومنها ان العمل بالظن من باب الاحتياط لا يصلح لتخصيص العمومات الثابتة بالظنون الخاصة والخروج
عن الظواهر المعتبرة من الكتاب والسنة المتواترة الاجماع [illegible] الاجمالي بمخالفة [illegible]
المكلف بحيث لا يفرق [illegible] بين حالة لكنه خلاف الواقع لعدم العلم [illegible] الظاهر [illegible]
الحاجة بعد [illegible] الثابت من التخصيص وغيره [illegible] والحاصل ان تلك الامارات [illegible]
بحجية الظن لتكون دليلا وحجة [illegible] الحجج الشرعية والادلة الثابتة فلا يفيد المطلوب والايثبت [illegible]
وجوب العمل بمقتضى الاحتمالات القوية الا انه لو فرض عدم لزوم الحرج في العمل [illegible] لم يكن فيه
دلالة على حجية الشك لتكون من جملة الادلة [illegible] وكذا الحال في الظن ويمكن ان [illegible]
بوجهين اخرين [illegible] دعوى الاجماع على ان الظن المطلق على [illegible]
ولكونها مما ثبت المنع منه في الشريعة كما يظهر ذلك من تحري الادلة المانعة عن تلك الامارات واستمرار الطريقة
على الاخذ بالظنون المخصوصة وترك الاخذ بمطلق الظن في الشريعة [illegible]
الى ان [illegible] المحقق [illegible] على وجه [illegible] على تقدير [illegible] حصول القطع من
تلك الادلة فلا اقل من حصول الظن القوي [illegible] بالمنع منه [illegible] على الظن المنطلق [illegible]
ان قلنا [illegible] بلزوم الاقتصار [illegible] الظني [illegible] بالظن المطلق [illegible] الصواب في هذا الباب
يعني الاخذ بالظن المانع [illegible] ما استدل به القائل بالظن المطلق [illegible] لاستقلال العقل
بالمنع [illegible] في هذا المقام وبلزوم التحرز عن الضرر المحتمل المترتب على العمل [illegible] الموهوم وترجيح
المرجوح على الراجح [illegible] في المقام بل [illegible]
[illegible] تقديم الوارد [illegible] المورد [illegible]
القواعد المحكمة الجارية في جملة من الادلة المتعارضة فلا مرجع فيها الى قواعد التعادل
والتراجيح بل يقدم الوارد وان كان اضعف بمراتب [illegible] المورد [illegible]

فالذي

[illegible] ذكره [illegible] في [illegible]
الدليل المذكور انما ينتهي الى [illegible] العلم [illegible] خصوص الظن [illegible] على ما ذكره سابقا
[illegible] الانتقال [illegible] الظن [illegible] اثبات لزوم العمل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الا الحكم المذكور ثابت بحكم العقل في نفسه [illegible]
الظن على الشك والوهم فلا عبرة [illegible] الشكوكة والموهومة وان ثبت اعتبارها
في بعض المقامات [illegible] لا يلزم [illegible] ابطال [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] بالظن [illegible] المرجح [illegible] القوة والضعف [illegible]
[illegible] المتروك [illegible] تلك المحتملات [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] بل الظنون في مقام [illegible] الواقع [illegible] الظن [illegible] الشك
[illegible] التكليف [illegible] المشتبهة
[illegible] وجوب الاحتياط [illegible]
في [illegible] الالتزام بالتكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] المحتملات جميعا
[illegible] الاشتغال
الظن [illegible] التكليف [illegible] العلمي [illegible] كل الحكم
الشرعي [illegible] العلمي [illegible]
الظن [illegible] التكليف [illegible] العلم [illegible]
على وجوه اربعة [illegible] الاتيان بنفس المطلوب [illegible] مطلوب [illegible] تعيينه وتشخيصه
[illegible] الاشتغال [illegible] امور عديدة [illegible] المطلوب
بينها [illegible] الاشتغال [illegible] الى الظن [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] كونه مطلوبا
[illegible] بعض محتملات المأمور
[illegible] لا يكون [illegible] عن

نعم ان نقد من الاوصاف الا بعد تقدير [illegible] او سقوطها بعض الامور المتقطعة لبد
بعد القطع بوجوب التعدين لاشتال المجهولات في الجملة واما مع كل احمالها وضعها
كما لا يعلم وح فاذا التعذر [illegible] الموسلطة واشتغ الرجوع بها مع الامر لا الى رتبة
في تلك المسائل بل يتعين كقبل الظن فيها ولا يجوز الاكتفاء قبله بالاحتمال المعدوم مع الكانه
[illegible] والمرهوم بعده لان الاكتفاء بالشك والوهم مع التمكن من الظن يجري في قبح التبع
مجرى الاكتفاء بالظن مع العلم وكذا لا يجوز ترتب الاحكام الاخرة على العمل بالظن مع كونه
غاية الممكن كما لا يجوز ترتبها على العمل بالعلم ولا يجوز الاكتفاء ولا يحتمل ان يكون طريقا
معتبرا في نظر الامر مع عدم اعتباره للظن للقدم فوقه من الشك والوهم نعم لو قام دليل على
الموهوم بطل كونه طريقا معتبرا في نظره وداوم [illegible] الظن لا اقتضى الرجحان
في حكم العقل معتبرا بخلاف لو قام عليه الحكم بكونه كك ومع ذلك فلا يخفى ان الرجوع
في محل المسئلة [illegible] من تقليد الغير فيما يرجع من العلم بحكم المسئلة بطلها اوضح امرها
للاجماع المعلوم والاتفاق [illegible] فالرجوع مع العالم من جاهل التخمين الذي
ليس من اهل العلم [illegible] العالم الذي استفرغ وسعه في تشخيص مستند الغير فليس له تتبعه
ذلك الغير اذ لا رتبة له عليه فلا يجوز عند العقل ترجيح نظر الغير على نظره وتقديم فهمه
على فهمه كما في سائر المقام التي يرجع فيها الى اهل الخبرة وكذا الحال في الرجوع الى
التقية لقيام الاجماع على عدم [illegible] في محل المسئلة وبالجملة فالمقدمة المذكورة
او ضوحها مستغنية عن تكلف اثباتها بالوجوه المذكورة وغيرها قال قدس سره
الثاني انه لو لم يجب العمل على الظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح مع اخذ قوله في راسه من الامام
[illegible] مع [illegible] في المقام فاسد القول وبانه استبيح تقيل المراد بالترجيح
في عبارة الدليل هو الاختيار والمرجوح عبارة عن القول بان الموهوم حكم الله سبحانه او
العمل بمقتضاه والراجح عبارة عن القول بان المظنون حكم الله تعالى والعمل بمقتضاه [illegible]
الاشتقاق في لفظي الراجح والمرجوح هو الرجحان بعد الاستحقاق في قابلة المدح
والذم لا بعد كونه في الاصل المراد به [illegible] هو المصطلح عليه في قولهم ان الترجيح
بلا مرجح قبيح او الترجيح المرجوح محال بل المراد ان التعيين والعمل بما هو
مرجوح عند العقل والراجح حسن وقبحه في الاول [illegible] الكذب
بل هو بخلاف الثاني ولا يجوز ترك الحسن واختيار القبيح والمترجح عليه بان

تفسير

تفسير الراجح والمرجوح بالقول والعمل ليس على ما ينبغي بل الوجه اعتباره في الترجيح بين
الافعال كما يكون بالقول كذا يكون بالراي والعمل ثم تفسير الرجحان الذي هو مبدا الاشتقاق
باستحقاق المدح والذم غير سديد ثم عطف الذم على المدح في تفسيره لا يتم الا بتعسف والتعليل
بحال الكذب مع اختصاصه بالقول مدفوع بان المشابهة على تقديره لا يقتضي المشاركة
في الحكم والعلية ممنوعة فان العبرة في الصدق والكذب بموافقة الواقع وفي لعقد الاعتقاد
[illegible] ان الموارد الموقف بالحسن والقبح الصبح على الاعتقاد [illegible]
فيمنع من حسن القول المظنون الصدق انما السلم حسن القول المعلوم الصدق والتحقيق
خبر بان الراجح والمرجوح لا يلاحظان في الحكم بالبنائية فان الراجح هو الذي يكون
احتمال حقيقته راجحا على احتمال عدمه والمرجوح بالعكس والمراد رجحان نفس الحكم فلا يتبع الا
رجحان القول والعمل والاختيار يتوقف على رجحان العمل بالاحتمال الراجح لا صوح الحد
رجحان احد الاحتمالين على الاخر لا يستلزم رجحان القول والعمل به على الاخر كما في العمل بالظن
في الموضوعات بل وفي الاحكام ايضا حال الانفتاح بل وحال الانسداد في غير المجتهد بل و
من المجتهد ايضا قبل استفراغ الوسع اذ سيره اذا حصل من الطرق المعتبرة كالقياس ونحوه
لانا نتبع الدليل الظني الدال على حجية ولزوم القول والعمل بمقتضاه فيكون الاحتمال لدى اعتباره
اذا راى [illegible] فان ثبتت حجيته ترتب المدح على العمل به والذم على تركه والا فلا
فرجحان هو حسن القول والعمل واستحقاق المدح عليه بما فرجح على عدم اللفظ انما يتبع الدليل
الدال على حجية الظن فكيف يكون خروجا من موضوعه ازاء اعتباره بالمعنى المذكور لا معنى
للاحتياج على حجيته فلا يكون المراد بالرجحان احد الاحتمالين على الاخر ومن المعلوم ان الحكم بقبح
ترجيح المرجوح على الراجح لا يستلزم تعين العمل بالراجح لا في جهة وجود الواسطة فان رجحان احد
النقيضين يستلزم مرجوحية الاخر فلا يقبل الواسطة بل لان اتضح ترجيح المرجوح على
كونه مرجوحا على الراجح انما العمل به من جهة عدم قيام الدليل المعتبر على خلافه فليس من القبيح
في شيء بل هو حسن في حكم العقل والنقل نظرا الى ما دل شرعا على عدم جواز الاخذ بالظن من غير
دليل كما هو الحال في الظنون المذكورة المنهية عنها التعيين ولا نافي رجحان احد الاحتمالين
على الاخر في نفس الامر لا يستلزم رجحان الحكم بمقتضاه والعمل به لان احدهما غير الاخر
فلا يكون القول به راجحا الا باعتبار اخر كالاخفى فالوجه المذكور بمجرده لا يتم دليلا على

في المطلوب الا بعد ختم مقدمات الدليل الاول اليه لكن بعد توقفه على جميعها فيرجع اليه الا ان يكون
دليلا آخر وسيأتي ان منشأ حصول التفرقة في احد المقدمات اذ ان فرض في الدوران وجوب
الاخذ بالعلم او الظن بالاحكام فان التقرب لا يقرب اليه ما ملاكه في قبح الظن بالعلم
وبعد التمكن والدوران بين الاخذ بالظن والشك او قبح ترجيح المرجوح على الراجح فانا نحصل الظن
بكثير من الاحكام كان خلافه موهوما فلا يجوز في حكم العقل تقديمه على المظنون فالاولى ان
الذي ينبغي ان يقال انه لا يتعين الظن عند التحقيق الا بناء على عدم تكليف التكاليف
في تلك الاوقات في المظنونات كما التنبيه عليه وان كان ذلك خلاف مقصود المستدل
كما عرفت وليس الوجه فيه الا حكم العقل بتقديم الامتثال بالمظنون في الاشتغال الا التدرج الاتي من
الاحكام المحتملة على غيره بعد دوران الامر بينهما اولا ما ذكر من قبح الظن بحال العلم فان المجود
قرب الشيء في الحجة لا يوجب انتقال الحجة اليه عند تعذره ودعوى كونه بعضا من الحجة
فينتقل بعد تعذر الكل الى البعض كما ترى مع ان كلام المستدل ليس في شيء فان الكلام
الاعتقاد وليس امرا بسيطا لا يتدرج احدهما الى الاخر وتكامل الاعتقاد حتى يتوقف
العلم لا يوجب اجزاء فيه وعلى فرض الاجزاء فالانتقال من الكل الى البعض عند تعذره
ما لا دليل عليه بل من جهة تقديم المظنونات على الموهومات عند دوران الامر بينها
فما قرره من الادلة الدالة على العمل به ذكر في المقام من قبح ترجيح المرجوح على هذا المعنى
يرجع رجوعه الى الاول فلا يكون دليلا آخر وليس كذلك اذ الاصل في ذلك ما ذكره جماعة
من العامة والخاصة كالعلامة والامدي وغيرهما في مقامات عديدة كما كان في خبر الواحد والشهرة
والاستصحاب لمنعها من الاستدلال بمجرد رجحان الاحكام المظنونة في مقابلة التي ترجيح
الراجح لا يتوقف عليه فيكون الاول بمنزلة الصغرى والثاني بمنزلة الكبرى وبها يتم صورة
الاحتجاج فلا ربط له بالدليل السابق لكن يرد عليه مع ذلك ان الرجوع الى الاصل
البراءة والاحتياط وذكره في المقام من النقض بالظنون الممنوعة مثل اعتبار
المشتبه في منع العقل من ذلك الرجوع الى الطرف المظنون من حيث الشك في اعتبار
المظنون من حيث الشك في المرجح مع المشكوك فلا يكون الحكم بالصحة الا بدليل
نعم يتم تقرير الدليل المذكور على طريقة المحقق المعاصر في مسألة الظن بالطريق بترتيب
مقدمتين بديهيتين لا يتم المقصود من اثبات حجية احدهما الا زمن ان العمل
بالمقدور في كل مسألة يتعلق التكليف بها بالرجوع بعين لا يوجب الخروج عن
التوقف

التوقف والتخيير في الاقوال التي لا يحتمل ان يكون العمل الاخذ بها والاتباع عند دوران
الوجه المحتمل والتوقف فيه تعيين الاخذ بالمظنون من تلك عند تعذر المعلوم منه
فان ما ادعاه من رجوعه يدور الامر بين الاخذ بالراجح والمرجوح الشارع في تلك
الحال والمرجوح الذي هو مظنون المنع الشارع عنه يعني كون الاخذ به والعمل بمقتضاه
مبغوضا له فيكون الحال على تقدير الظن ترتب العقوبة على ترك الاول وفعل الاخر
الثاني وهذا هو الذي يستقل العقل فيه بلزوم ترجيح الاول على الثاني اذ يستقل الى
مجرد ان تلك مستقر في ذلك الملاك بحكم الحكم لذاته مع البراءة فيه او الاحتياط
وشيء من ذلك لا يخرج عن القسمين المذكورين نعم يمكن فرض كون الطريقين المحتملين
حصول الظن بشيء من الوجهين وهو ايضا خارج عما نحن فيه وان حكم العقل فيه بالتخيير
فان ارادة المستدل بهذا المعنى ظهر ما ذكر وان ذلك من الاقوال بحجية الظن
المطلق فان مجرد تعلق الظن بحكم المسألة لا يستلزم الظن بجواز الاخذ به والعمل بمقتضاه
بمقتضاه بل ومن ذلك ايضا لا يتحقق القول بحجية مطلق الظن بالطريق فانه ان ظن
كالظن بالواقع لا يستلزم الظن بجواز الاخذ به بل الظن به مع الشك في اعتباره راجع
الى الشك وانما يتحقق القول بحجية الظن بالطريق الفعلي عند تعذر العلم وانما يتحقق حيث
لا ينتقض بعد تقرير مشكوك والاخذ بالنتيجة من المقدمات كما تقدم تفصيل
القول في ذلك فجميع ما ذكره القائل بحجية الظن المطلق حتى على الظن بين الوجهين
المذكورين وعدم التمييز بين الظني والترتيب بين الظنون ووجه التفرقة بين القولين
وانه يرد على القول والاول بوجوه من الاعتراض ولا ورود لشيء منها على الثاني
لكن انه لو صح ذلك لدار الامر في وجوب العمل بالظن مطلقا وان كان مع دليل شرعي او
القواعد العقلية لا تقبل التخصيص وبه يعلوم الحاكم والراجح من الحكم الحاصل بالعقل
بذلك ليس الا لكلام بل مقصوره على مورد القطع ببقاء التكليف فيه وانقطع
من طريق العلم السمعي بالكلية ومثل هذا لا يعقل فيه معارضة لدليل شرعي وفيه
انه يرجع الى الدليل الاول والتفاوت بينه وبين الدليل المذكور في تلك
المقدمات بل فيه ان لو استقل العقل بقبح اختيار المرجوح وترك الراجح
يجب اتباع الحكم الواقعي لا يمنع تخلفه في بعض الموارد ولذا كان الظن
الممنوعة او المعارضة للادلة المعتبرة فانه لا يقتضي اشتغال الا ان يكون حكم بذلك

في الجملة بسقوط بعض تكاليف الدين على خلافه لكن المراد بالمذكورات فقط ما ذكرنا من
اصله فنحن رجعنا عن الطرق المظنونة . ومنها انه قد ثبت في اعتبار بعض الظنون
في نظر الشارع اسقط عنه اعتبار الظن بالمنع ومعه فلا يكون المنع متابعا لترجيح المرجوح
بل هو ترجيح الراجح على ما ذكرنا الا ان الرجحان ثبوتا لكن في الواقع لا يتحقق رجحان الخ،
علمه والعقول على صحة الانسب بنفي ما يتبين الموهوم من الاصل والمنع من الترجيح ان
يتفرع على ثبوت انتفائه دون الاول ان الترجيح بمعنى الاوضحية فلا يترتب على المنع المذكور
ان يكون الاحتياط رجوعا الى الاحتمال ولا يكفي مجرد رجحانه متعلقا في الواقع
ملحوظا بالوجه اذ الظن يلزم انه على البراءة والعقول على نظر الاشارات المتقدمة
العمل بالظن رجحان اصل البراءة فلذلك ان الراجح الاحتياط ولزوم ما ذكر في الامر
الراجح المحقق بين الحكم في نفس المسألة وهذا الايراد ليس فقط على ما ذكرناه بالنور انه
بل هو من جهة ومنها ان اللازم في حكم العقل اختيار الراجح او من يجب الحكم الظاهر
لانه الامر المتعلق بالمكلف فعلا به والثواب والعقاب سواء لعدم الواقعي الذي
لم يثبت التعلق بالمكلف التي هي من شرائطه والدليل ما ذكرنا وما في الامر الاول
ذكره المقدم ومنها المنع من قبح الترجيح المرجوح على الراجح انما المسلم قبح ترجيح
القبيح على الحسن علما ما ذكره الفاضل المتقدم وانا نبحث في حمل المسألة بعد ثبوت
حسن العمل بالظن وقبح تركه وهو عين المدعى واجب بان المنع المذكور مكابرة
الضرورة فانه يرجح العمل بالظن فانه حيث كونه طرفا راجحا على العمل بالطرف
المرجوح من حيث كونه رجوعا وفيه نظر ظاهر كذا في المعلوم ان تارك العمل بالظن
يلام بخلافه من حيث كونه رجوعا الى الجهة المذكورة على ملاحظة عنده انما يلام بخلافه
من حيث عدم قيام الدليل المعتبر في نظره والحكم بقبح شيء مقطوع الفساد بل هو مقطوع
الحسن وهذا مخالف لما في العقول الذي ذكرناه ان العمل بالطريق انما يتوقف على اثبات
اعتباره فاذا كان موهوما كان العمل به ترجيحا للمرجوح من حيث كونه رجوعا على
الراجح من حيث كونه راجحا بل لا يترتب ذو مشكلة في لزوم ثبوته على انه في
هذا المقدار باب العلم به وقطع العقل بلزوم اتباع احد الاحتمالين وعدم الاحتمال
الاول بين الامرين كاعرفت ومنها ان المرجوح قد يوافق الاحتياط فاللازم ذلك
في حق الشبهة العبادية في ترجيحه على العمل بالراجح فلا يلزم من مجرد العمل بخلاف الظن
رجوعا

رجوعا في نظر العقل وفيه ان الاحتياط سبيل اليقين الا انه لا يتم الكلام فيه متقدم على
العمل بالظن وان الكلام في ضرورة تقدمه مع انه ليس ترجيحا للمرجوح بل هو ترجيح في العمل
بين الراجح والمرجوح لوضوح ان الاحتياط بالعمل بالوجوب المحتمل ليس الا بالراجح
الذي هو عدم الوجوب الا ان نقصد الوجوب ... ان فرض من الاحتياط العمل بما ذكرناه
فالكلام المذكور فقط بالحكمة لان الاحتياط انما يندرج في الطريق الذي ذكرنا فان حصل
العلم بلزوم اتباعه في تلك الحال فذاك والا فيتعين العمل بالظن به فان ذلك المحكمة
في لزومه او حصل الظن بعد شرع ايضا على وجوبه في الظن به وان كان الطريق
المتقن بل يفرض كونه حجة بالعلم الذي تعلق بعدم دليل على لزوم تحصيله من عقل
او نقل فرضا لم يكن الحكم بلزومه بل وجوبه وانما نقول بكونه فرضا حكم الواقع الا في بعض
الحالات كما انه لا يلزم الفحص عن تخصيص العمومات الا ذلك ومنها ان المرجوح
قد يوافق اصل البراءة او اصل العدم او الاستصحاب او نحو ذلك من الاصول المعتبرة فلا
يكون الاخذ بالمعرض قبيحا بل هو حسن لا مرية فيه نظرا الى توقف تعلق التكليف في نظر
العقل على اعلام المكلف وحيث لا علم فلا تكليف الا ان يثبت قيام غيره مقامه
بالعلم بما ذكرناه فلا الاصول المذكورة منه رجحا في الطريق فان حصل العلم بلزوم اتباعه
على هذا الكلام والا فلابد من العمل بالظن به فيها فان لم يحصل العلم ولا الظن بشيء
منها اتبع الحكم بتعيين اتباعه او العقول بمقتضاها لكونه ترجيحا من غير مرجح
ومنها ان ترجيح المرجوح على الراجح كالبديهي البطلان فلو كانت المسألة من بديهيات
لكانت ضرورية منه مع انها ليست كذلك نعم يمكن القول به على ما ذكرناه كما اشرنا
اليه ومنها ان ادلة المنع من العمل بالظن ان لم تكن مفيدة للقطع به فلا اقل من افادة
للظن بالمنع مع ان الاحتمال ... في كل حال لعدم قيام امارة على خلافه
في كل ظن يعمل به فيرجع الى الشك والنتيجة تتبع اخس المقدمات بخلاف ما ذكرناه
اذ لا يمنع من ملاحظة تلك الادلة وغيرها فان حصل العلم او الظن او الشك بالمنع امتنع
العمل ومنها انه ان تم الدليل المذكور على حجية الظن في الادلة كان مقتضى دلالته
على حجيته في الاحكام المجمع عليها من الدليل الاول كذا ذكره في الفصول وفيه انه
مع ان الظن بالادلة اذا حصل من الطريق المذكور انما كان من الظن بالحكم او من الشك
الشك وانما المعتبر هو الظن بالطريق اتفقا وانما يتحقق حيث لا يتوقف الا الشك

على ما ذكرناه [illegible] ان الدليل المذكور متفرع على وجوب الترجيح بمعنى انه اذا دار الامر بين ترجيح
المرجوح على الراجح ووجوب الالتزام بالعمل [illegible] فاذا كان الاول قبيحا [illegible] تعين الاخذ [illegible]
عليه [illegible] ترجيح احدهما على الاخر بل الادلة على وجوب التوقف عند عدم
الدليل كثيرة واما على ما ذكرناه فلا شك في امتناع التوقف في مقام العمل بل لا بد
فيه من البناء على وجه يعني فاذا تردد بين وجهين او وجوه والحكم الترجيح وجب تعين الاخذ
بالراجح بعد الالتزام [illegible] التوقف في مقام الافتاء [illegible] الدليل [illegible] وجوب الافتاء
الا [illegible] طريق العمل [illegible] فلا محيص عنه بل التوقف ايضا [illegible] طريق للعمل [illegible]
فيندرج فيما ذكرناه [illegible] في التراجيح [illegible] مع [illegible] بعد القطع
[illegible] الا ان ما ذكره [illegible] في هذا المقام الحق [illegible] الثاني [illegible]
ذكرناه [illegible] ما افترناه [illegible] فان اراد ذلك [illegible]
[illegible] والا توجه عليه ما ذكره [illegible] مما لا يخفى [illegible] من الخلاف
بين القائلين [illegible] التوقف [illegible] التقريرين [illegible]
حقيقة ما ذكرناه [illegible] بان التوقف على ترجيح الراجح [illegible] ترجيح المرجوح
[illegible] بل [illegible] التوقف عند عدم الدليل [illegible]
[illegible] الترجيح كما ذكرناه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التوقف [illegible]
[illegible] غير [illegible] حصول القطع [illegible] الكتب الاربعة [illegible]
[illegible] عدم حصول القطع [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] بعض الموارد
[illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] بالاحكام [illegible]
[illegible] ان لم يقطع [illegible] التعويل على [illegible] قطعيا [illegible] الجواب
[illegible] ان التوقف [illegible] الطرق [illegible] للمكلف [illegible] في
[illegible] التي ذكرناه [illegible] والاجوبة [illegible]
[illegible] عند عدم [illegible] الدليل [illegible] ان الدليل المذكور انما
[illegible] التكليف [illegible] الواقع [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] طريقه [illegible] طريقين [illegible]
الاتصال [illegible] ترجيح [illegible] التكليف
[illegible] الاحتياط [illegible] الاخذ بالراجح [illegible]
ع

على ما ذكرناه بالكلية [illegible] ان الدليل المذكور انما يجري حيث لا يكون هناك ادلة مخصوصة
قال قدس سره [illegible] ان في [illegible] المجتهد [illegible] الاحكام [illegible]
من [illegible] في عدم جواز التخصيص في القواعد العقلية اقول
[illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] تفصيل الكلام في
الجواب على الايراد المذكور والايراد على الوجوه المذكورة [illegible]
لانا الكلام في [illegible] الدليل [illegible] والحق [illegible] انه انما ينطبق على ما ذكرنا
من [illegible] على طريقة [illegible]
المترتب على [illegible] انه لا يترتب على [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] البسيط والمركب [illegible]
وانما يترتب على [illegible] التوقف على ورود [illegible]
في نفس الامر وان كان [illegible] المكلفين [illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الامور
[illegible] الواقع [illegible]
يترتب العقاب [illegible]
المكلف [illegible] السم القاتل [illegible]
[illegible] العقل بوجوب [illegible]
في وجوب التحرز عن السم [illegible] بل [illegible] ذلك [illegible] السم [illegible]
العقوبة [illegible] الكبيرة [illegible] هذا [illegible]
عقلي [illegible] الموارد [illegible]
[illegible] التكليف الفعلي [illegible]

علیها فلو لم یحصل الظن بها بل الشک فیها حکم العقل القاطع بوجوب الاحتیاط فی نحو کل
الحکم والاحتراز عن الاقتحام فی التهلکة ولذلک ان المجتهد فی کل مسئلة من المسائل
الشرعیة مأمور بانه بما یقتضی الطریق المرضی فیها والفتوی بمقتضاه بمنزلة الحجة الیها
ویترتب علی التی یوزعه جمیع التعهدات الواردة فی الفقه عما صدر واثر و
العقوبات المترتبة علی الحکم والفتوی بغیر ما انزل الله وان کان الرایح مشکوکا
او موهوما بل ولو کان احتمال مصادفة الرایح فیه ابعد المحتملات کما یظهر من النظر
فی الطرق المقررة للموضوعات فان الظن نفس الطریق المذکور بمنزلة العقل فلا کلام
فی الامکان العقلی مستقلا بلزوم اتباع الظن به وصار الظن به حکم العقل القاطع
طریقا فاتباع العقل فان تعذر الظن به انحصر مدار الطریق العقلی بین ارباب
او امور محصورة تعین الحکم بالتخییر وجود امارة یفید الظن بالترجیح لا یقتضی
ترجیحه بعد الشک فی کون الظن به رضا عند الشارع بل بقی مع ان واثق مع
غیره فیمتنع الترجیح ما غیر مرجح فیکون التخییر حکم الطریق المعلوم بحکم العقل حکما
مع امتناع الترجیح والتکلیف بالمحال وهذا هو الذی ادعیناه فی التنبیه الذی ذکرناه
ولا یحتاج مقدمة اقرب سوی المقدمة المترتبة المعلومة المذکورتین فیه فلا
یتوقف علی اثبات انسداد باب معظم الاحکام بحیث فی مسئلة واحدة ولا علی
ابطال الاصل البرائة والاحتیاط فان فرض دوران الطریق العقلی بین امرین
ویلزم القطع بعدم جواز العمل بها فان دار بین الجمیع تعین الترجیح بالمرجح او التخییر
به رینه وجمیع ما استدل به القائل بالظن المطلق انما ینطبق علی هذا المعنی ولا
یرتبط بمرة بوجه من الوجوه وهو الذی ینبغی ان یسمی طریقة الانسداد کما ان الظن
من طریق بقی انسداد التکالیف بمعنی بطلانها الاجماع والضرورة وارتداد خلافهم
والی هذا ان مرادنا بالطریق العقلی هو الذی یترتب استحقاق العقاب علی
ترک العمل به والتعویل علیه ما بعده فلا یعقل التوسط بنفسه وبین غیره فانا نعذر
العامل به فی مسئلة من المسائل فحصل الظن به کان فی الاتی وزره وترک العمل
بعینه ولو بالتوقف والسکوت ظن العقوبة اذ لو امکن السکوت وجب وکان

طریق

طریق علیه من الکلف ویتعارض بتعارضه والمؤمن عن خوفه ولا ریب اذ مسئلة فی
وجوب التحرز عنه ینبغی الظن به علیه ومن شأن الامور فی کل مسئلة یتفق الابتلاء
بها یجب مراعات جمیع الوجوه الممکنة والفتوی بمقتضاه لیکون به بمنزلة الحجة
الیه فلا محیص عن اطلاق العمل بالظن فی ذلک الی ذلک کما زعم القائل بالظن
المطلق ان الظن کافیه ظن العقوبة بل الاصل طریق الاحتیاط من ذلک والادلة
شکلی الموضوعات ایضا فینبغی اذن الحکم بوجوب الاحتراز فیها عن موارد الظن
بالمنع بل الشک ایضا لان ما ذکر فی الاحکام یجری بعینه فی الموضوعات ولان
الکل توجه المنع من القیاس ذکره بالوجوه التی ذکرها المستدل بکیف یمکن
توجیه المنع من العمل بالظن فی الموضوعات المتوقفة مع اطباق المسلمین علی عدم
العمل به فی الجملة مع ان الشک ایضا فان الخوف الموجب للاحتراز فی المعاصی
مع قیام الوجوه الواردة مع عدم الحکم بالمنع بمجرده بخلاف الشک فی الطریق المرضی
عرفت من ارجح به الا التخییر لان العمل بغیره عدولا عن الطریق المحتمل الی الطریق
المقطوع بعدم الحجیة فلا یوافق ذلک الا من من الحجیة فی هذا الباب بالحجة
علی استدلالهم بوجه المذکور ویکون من المواد الواردة علی الوجدان من حق
الوجه الیه والجملة وجه التوجیه یعنی فی علة المنع من العدول عن المظنون
والمنهی عنه بحیث یکون الظن به اعوار وجه علی الاحتمال لا یستند الی الاول المظنون
بعنوان المقصود مع اشتراک الوجوه المتقدمة فی بعض المقدمات مع التباین المنع الیه
من عدة من الجهات والقصد بجامع فی الطرق علی نحو الموضوعات ومن جملة
ما بعض استدلالهم بالقول انه لو لم یکن الا ما ثبت من حجیة الظن الدائر بالاطلاق
الا الظن بالبرائة من التکلیف الثابت او التعلق بنفس التکلیف او بالاسباب
الشرعیة او بنفس الحقوق الثابتة فینبغی ان یترک العمل به مظنة الفوز انما کان
القوم من ترک الاحتیاط فی تلک الموارد والعمل بالاحتیاط المرکب فی ابواب
مندرجة فان العمل فی الاول انما هو بالاحتیاط حقیقة لا بالظن من حیث هو
بهذه الجهة اذ التوقف من العمل به فی الفروض المذکورة فالتحرز عن الضرر
انما یتحقق بمراعاة الاحتیاط مع الامکان لا بمجرد العمل بالظن فالدلیل المذکور انما یدل

كما وجب الاحتياط الا انه لما تعذر الاحتياط مع الوجه الكلي لزم الاقتصار في سقوطه
على القدر الثابت كما قرر في الدليل الاول وانه اذ لا [illegible] لا يحصل [illegible] من التقرير
الذي ذكرناه فهو دليل على لزوم الامتثال بالظن في كل مقام لو تم التقرير في التكليف
والعمل بحسب الطريق الشرعي الذي هو الظن فلم يترتب العقاب على ترك العمل به
والحكم بمقتضاه وان كان مؤداه هو الحكم الاولي لا جرم انه لا اشكال في انه يتحقق
الاستباح مع مجرد العمل او غير معتقد في المقام للقطع بجواز الاحتياط [illegible] وان
جميع المحتملات لو عمل بالتقرير والحكم بمقتضاه كما هو المطلوب في هذا الباب مع
الظن بكونه مستفادا عن الدليل وكما يغير ما فرض من الاعتراض بما لا [illegible]
العلم بالاحكام ببقاء التكليف به [illegible] من شرطه [illegible] طريق العلم
بحجة ولو بالاطلاق [illegible] العلم منوقف بثبوت الامر على نفس المظنون كما [illegible]
ومنه ان المعتبر في الدليل هو الظن بالامر اللازم على الظن بالحجة والمطلوب [illegible]
الظن المجوز عنه ولزوم العمل بالظن فيه فلا دور على انك قد عرفت ان الظن
بالدليل لا يكفي في المقام انما المعتبر هو الظن بطريق العمل بالفعل [illegible]
بين القاضي [illegible] ما تقدم من الحكم ان الاحكام [illegible] الترتب على [illegible]
تدارك المفسدة الذاتية [illegible] في المحرمات الواقعية والاخلال بالواجبات
الشرعية [illegible] التكاليف الحتمية [illegible] في نفس الامر على وجه [illegible]
للاحتراز عنه استقلالا [illegible] الترتب على الحكم القاطع بالواقع المحرم والاهمال
[illegible] التي لا يختلف الحال فيها بين العلم بها والجهل ثم انه [illegible] على
وجوب العمل بالظن المتعلق بالحكم الواقعي اذا كان من الاحكام الذاتية [illegible]
[illegible] كان الظن المتعلق بترتب الامر في الموضوعات الى [illegible]
فلا يرتفع [illegible] من الاصول المقررة في باب الموضوعات [illegible] الواقعية
لا يصلح للاثبات [illegible] لعدم الدليل على ذلك [illegible] الدليل على خلافه كما
لا يستلزم [illegible] الحكم والموضع كما يدل [illegible] الواقع في جميع المقامات [illegible]
الطريق [illegible] من جميع الجهات [illegible] الطرق والاصول
المقررة [illegible] الاحكام والموضوعات [illegible] التوقفة [illegible] الامر المرجح
[illegible] المحرمات [illegible] على [illegible]
والتكليف [illegible] الكلية في تلك [illegible] الذاتية بحسب الواقع
الموارد

المدة [illegible] الواقع في باب الموارد بل قد عرفت [illegible] الواقع [illegible] من جميع الجهات
[illegible] المذكورة [illegible] تلك الموارد بالمصلحة الكاملة في العمل بالطرق الشرعية
[illegible] المذكورة [illegible] لما تقدم [illegible] ذكر من استتباع الاحكام الواقعية
لمصالح والمفاسد الذاتية [illegible] من ثبوت تلك الاحكام بحسب الواقع في
الحقيقة [illegible] التكاليف الواقعية في حق العالم والجاهل بالسوية كما هو المختار من زوال
تلك المفاسد [illegible] للاصل والطرق المعتبرة [illegible] المصالح والمفاسد [illegible]
الطرق الظاهرية مع ثبوت الاحكام بحسب الواقع [illegible] العام فلا يستلزم الظن بها الظن
[illegible] الاول لا انه يتوقف [illegible] المصالح [illegible] الطرق [illegible]
[illegible] العمل [illegible] حيث [illegible] الظن [illegible] الواقع [illegible]
ظاهر فيجب اتباع مقتضاه [illegible] ان المعتقد اثبات عدم [illegible] الواقع للمفسدة الذاتية
[illegible] الامر [illegible] المحرز عنها العقل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المعتقد [illegible] ثبوت [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
لتشريع الاحكام [illegible] من [illegible] بها [illegible]
[illegible] من الامر الذي يتعلق العقل بوجوب التحرز عنه [illegible]
من [illegible] الموت [illegible] للقطع بان الامر
[illegible] الواقع ان يترتب على الواقع [illegible] الطريق الظاهري
[illegible] الواقع [illegible] الطريق المعتبر [illegible] الحجة
الظن بالواقع لا يستلزم الظن بالامر [illegible] في ترتب الامر
على [illegible] الظن بالامر [illegible] الظن بالواقع [illegible]
[illegible] من الاحكام الحتمية [illegible] بترتب المفسدة المذكورة على العدول
عنه [illegible] على [illegible] والعقلية
[illegible] العقل [illegible] المفسدة [illegible] الاحكام الفعلية التي
يترتب عليها الطرق المعتبرة [illegible] الطرق [illegible] ذكرناه يستلزم
الظن بالمفسدة المذكورة [illegible] على ما ذكر [illegible] الظن بالواقع [illegible]
في العمل [illegible] المرجح [illegible] بان [illegible] العلم بطريق
[illegible] المسألة المفروضة [illegible] بمقتضاه [illegible] الظن به كان
[illegible] الطرق [illegible]
[illegible] طريق [illegible] الطرق المعروض

ايضاً، وتفصيل القول فيه انا نكتفي في الاعتراض بذلك على طريقة صاحب العضد وقد تقدم
والمعترض على الاستدلال بالحكم المذكور بوجوه الاول ان دفع الضرر المظنون اذا تعلق بالتحسين والتقبيح
العقليين اقتضى الاستحسان لا الوجوب فكيف يمكن ان يجب الوجوب وان لم يكن بالوجوب
من انكاره للاصل المذكور وورد عليهم ما يترتب عليه من لزوم افحام الانبياء كما احتج به
في اثبات الاصل [illegible] ذلك في محله [illegible] لا مجال للانكار [illegible] ولذا صرح
في حكم [illegible] الشرع لخصوص الامارات المعتبرة [illegible] بمنع ما اشتمل عليه من
صرح غير واحد من محققي اصحابنا [illegible] في كل الخلاف ايضاً [illegible] بقبح الاقدام على ما
لا يؤمن كونه [illegible] ايضاً [illegible] المذكورة ايضاً في مسألة وجوب شكر المنعم والقطع
باستباحة المحظورات وترك الواجبات بمجرد الخوف المذكور والتجويز للاقدام على موارده
[illegible] ثم انا نقول المسألة على الاصل المذكور [illegible] بالمنع لتطابق الادلة
الاربعة على الحكم المذكور [illegible] حكم العقل [illegible] لا ينكرون [illegible] الادلة [illegible]
في قوله [illegible] الذين [illegible] شهادة [illegible] على قبح الاقدام على
ما لا يؤمن فيه الضرر في الجملة [illegible] ورود التصريح بالنهي عن الالقاء
النفس في التهلكة [illegible] في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة [illegible]
الاحتراز عن الضرر المخوف وقد انعقد عليه اجماع المسلمين بل اجماع العقلاء [illegible]
المذكورة غير معقولة [illegible] الحكم المذكور مختص بالامور الدنيوية [illegible]
كما عن الشيخ وابن زهرة [illegible] وجود طريق الامن
[illegible] الامور الاخروية [illegible] بين العقل والنقل بخلاف الامور الدنيوية
[illegible] الواقعية [illegible] والجهل بها [illegible]
[illegible] موضوع الحكم المذكور [illegible] في المقاصد الراجعة
التي [illegible] التكليف [illegible] وان كانت حاصلة في الدنيا
[illegible] الكاشف عنها حكم [illegible] في الآخرة [illegible]
تلك المفاسد مع قطع النظر عن تعلق التكليف بالاحتراز عنها وترتب العقاب على
[illegible] يستقل العقل بوجوب الاحتراز عنها [illegible] مع قطع
النظر عن العلم والجهل [illegible] الدنيوية [illegible] التكليف بالاحتراز
عنها [illegible] في موارد الظن [illegible] الاول
شهادة

١٣٤

شهادة على ذلك [illegible] بالمصالح الحاصلة في الظن [illegible] التكليف
[illegible] ان [illegible] لا يستقل العقل
في حكم العقل [illegible] الطاعة عليها بوجوب التحرز [illegible] حكم العقل [illegible]
العقاب الشرعي بلزوم الاجتناب [illegible] قبل ثبوت [illegible] حكم العقل [illegible]
كون العقاب [illegible] في حكم العقل من الضرر الدنيوي [illegible] في كل
[illegible] والكيفية [illegible] الواحد [illegible] كلام ان لم [illegible]
[illegible] هذا المعنى [illegible] من العقول [illegible]
[illegible] اليوم الآخر [illegible] تتفقون على [illegible]
الدليل على التكاليف الشرعية [illegible] الأدلة الاربعة
على ان ترتب العقاب [illegible] العقوبة [illegible] العذر بالكلية [illegible]
من لزوم الدلالة [illegible] القطعية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاصل [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الاجمالي [illegible] المحصور لكنه [illegible] الالزام [illegible] في خصوص
المقام [illegible] الاجماع [illegible] على ثبوت التكليف فيتوقف على [illegible] الدليل
الاول [illegible] في المقام [illegible] فيه الكلام
[illegible] على المظنونات [illegible]
[illegible] الظن [illegible] المسألة في المقام
[illegible] في مطلق المجهولات [illegible] الاصل في محل الوضع [illegible]
على [illegible] الحكم [illegible] مطلق الاحتياط [illegible] على المتيقن [illegible]
[illegible] الظن المطلق [illegible] الحكم بجميع الظنون على الاصل المذكور [illegible]
لم [illegible] في [illegible] الترجيح بين الظنون [illegible] العمل بالظن
[illegible] [illegible] للمستدل
من اثبات ذلك بدليل [illegible] في التحرز عن الضرر المظنون ولا دلالة على [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الوضع [illegible] اختلاف الدليل اذ الاصل
المذكور [illegible] على التحرز عن [illegible] اذ [illegible] اختلاف [illegible]

انا ان في اثبات المدعى فان امكن الاستدلال عليه بما ذكره المصنف من قبح الظن
فضلا عن الحجة الاصلية اعني العلم يتوقف على الدليل الاول اعني عدم كون حجية الظن
وذلك كان ذلك يجري فيه جميع ادلة المصنف السابقة كما اجمله في هذا المقام الرابع
النقض بالظنون الممنوعة وان اجيب … استدل على بعض من العلماء بالمنع او حصول
الظن منه مع ان فيه ان الاولى لا يجوز شيئا كيف النقض بغيره من الظن المتعلق
بالموضوعات الواقعية للقطع بعدم اعتباره في الشريعة مع جريان ما ذكرنا بعينه وكذا
المتعلق بالحكم في مسئلة واحدة من انفتاح باب العلم بغيرها اذا الظن اي حصل له الظن على
خلاف فتوى مجتهده او المجتهد قبل استفراغ وسعه اذا لم يتفق له ذلك واجاب
بان الحرج اذا اتفق ظن مبني ان الى العمل به ضررا الخطر من قرر تركه …
موافقة المظنون ضررا … على المخالفة … ضررا …
بل من الاحتياط الذي يتعلق العقل … الالزام
تشريع محرم وربما كان ضرره اخطر من الضرر المظنون لكنه لا يخفى ما علم المنع منه من الظنون
بل يجري ذلك بانه لم يثبت حجية … الجواب … ان يكون في الامارات
الامارات الشرعية لا قصد في الواقع مصلحة … العشرة …
حتى تتمم الاولى السلوك … ان نعلم استتباع الاحكام الشرعية المفاسد الواقعية
مع انا نجد … باختلاف الاحكام الواقعية بحسب اختلاف الامارات الشرعية
في صادفته … الرجوع الى العدول بالتقريب … الشرعية …
بعدم اختلاف الواقع باختلاف الطرق والايصال اليه … لزمنا القول بعدم تغير المصالح
والمفاسد الواقعية بسبب ذلك … لا تتغير ولا تتبدل بالمصالح
الكاملة في الطرق الشرعية … المصالح الكاملة فيها … لا داخل لها
بالمصالح الكامنة في الافعال الواقعية … الحكم الواقع … في
الترتب على تلك المصالح الاول الحكم الظاهري الذي … والعقاب
… المظنون العقاب
لم يثبت ترتب على مخالفة الواقع حتى يلزم من الظن به الظن به بل

مع صرف

مع صرف العقبة فينتفي في صورة الجهل البسيط فالركب … احتمال …
مصلحة فيه … لا يبقى الظن بالضرر حتى يحكم العقل بالاحتراز عنه … تارة باعتبار
الاول فان العقاب في الصورتين انما هو لحكم العقل بقبح التكليف مع الشك او الظن
بعدم … الظن به كما هو الظاهر فلا يحكم العقل فيه بنفي العقاب والاجماع في موضع
النزاع وتارة بان ما ذكر من اقتضاء ظن الضرر لوجوب الاحتياط كاف في اثبات
استحقاق العقاب … والثاني فان رفع اليد عن التعلق بمجرد احتمال
المعارض والمانع خارج عما طريقة العقلاء فالظن بوجود مقتضى العشرة مع الشك
في حصول المانع كاف في وجوب الدفع كما في صورة القطع بوجود المقتضي بل
الداخل في جميع ما ثبت … العقلاء من المانع المعتبرة …
مع المقتضي … لا مع الاحاطة بالموانع والمزاحمات في جميع …
فالاول ان الالزام … اثبات ترتب العقاب على مخالفة الواقع
استقلاله حتى يستلزم الظن به الظن به ولا يكفي في تحقق موضوع الضرر المظنون
مجرد المنع والاحتمال فاذا لم يثبت ذلك لشرع ولا عقل لم يتحقق الظن بالضرر
مع ان ما دل من الكتاب والسنة بل الاجماع والعقل القاطع على نفي العقاب قبل
اتمام الحجة وقيام الدليل الموصل الى العلم … شامل لصورة الظن به ايضا الصادق
معه عدم العلم فيكون واردا على هذه الادلة فكيف يحصل الظن بالضرر في المقام مع
النقض … قيام الدليل القطعي على القاعدة المذكورة … قيام الدليل
الظني عليه … الاخبار الواردة فيها … فينتفي الظن بالضرر
فيه كما لا يخفى … انه اذا كان … الدليل المذكور … الظن
بالعقاب … موقوفا على حصوله فلو توقف حصوله على الدليل المذكور
لزم الدور نعم لو تمت … بالضرر المشكوك فيه امكن القول
به في المقام … الدليل فاقد العقاب في صورة

الظن بالطريق بحكم العقل بعد ثبوت انسداد باب العلم في الكل من الصغرى والكبرى

فتبيّن أنه يكفي الظن بالطريق الوافي بتلك الأحكام والعمل

الثالث انه لما كان مدار الاستدلال في الظن بالطريق [illegible] فإذا انتفى موضوعه

بأن [illegible] المراد لم يبق على حاله [illegible] حصول الظن [illegible] أنه

ترك مراعاة الظن المؤدي [illegible] ثبوت المنع من كون الباعث على الحكم

المرخص مجرد الظن [illegible] أن [illegible] على العمل

بالظن [illegible] بالدليل [illegible] ترك مراعاة الظن المظنون

بل الدالة على [illegible] موضوع [illegible] الظنون المعتبرة [illegible] لوضوح

عدم الفرق بين ثبوت المنع بالدليل [illegible] او [illegible] لا جرم بأن

الظن في العمل بغير العلم [illegible] على الواقع

لا في [illegible] الواقع [illegible] من باب الاحتياط [illegible] أن

[illegible] في دلالة تلك الأدلة على المنع من [illegible] الظن [illegible]

الواقع [illegible] على أن [illegible] الطريق [illegible] الواقع

حيث لا [illegible] الظن [illegible] إن المنع من العمل

بغير العلم [illegible] تلك الطرق [illegible] العلم [illegible]

في محل المسألة [illegible] على تلك الوجوه [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الظن [illegible] لا الظن بالطريق ولا شك

[illegible] ذلك ما قررناه في الظن بالطريق [illegible] التوفيق

ولنختم الكلام في المقام برسم أمور الأول إن ما قررناه

من حجية الظن بالطريق [illegible] الوجه الذي [illegible]

كافية

ولنختم الكلام في المقام برسم أمور الأول أن ما قررناه من حجية الظن بالطريق على الوجه الذي قررناه

[illegible] كما يجري في حق المجتهد كذلك يجري في حق المقلد [illegible] كما سبق [illegible] في [illegible]

[illegible] ولذا ذكرنا في ضمن ذلك في حق كل واحد من الفريقين الفرقة

الفرقة الأولى المقلدة ويمكن تقرير المسألة في حقهم بوجوه منها أنه لا شك في كون

المكلف مكلفاً بالتقليد في غير القطعيات عنده من الأحكام الشرعية بل من الأمور

الضرورية التي يشترك [illegible] الخواص والعوام [illegible] الأحكام الشرعية المتوقفة

على الاجتهاد [illegible] في [illegible]

العوام [illegible] التردد في حكم

المسألة المذكورة [illegible] الفقهاء [illegible] في ذلك من غير التفات

[illegible] في ذلك [illegible] التردد فيه

[illegible] التقليد فيه [illegible] تلك المسألة [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الالتزام [illegible] لا يتفق

[illegible] غلبت [illegible] لم يكن له بصيرة [illegible] اجتهاده

[illegible] ذلك [illegible] العسر والحرج في حقه [illegible] الأدلة [illegible] من أهل

العلم به لأنه أخفى من أصل [illegible] التقليد فيه فلا محيص له عن تحصيله من طريق اليقين

فيه [illegible] إذا تعذر ذلك فاللازم عليه تحصيل البراءة المعلومة عن التكاليف المعلومة

[illegible] بالجمع بين الطرق الممكنة في حقه [illegible] كان له إليه سبيل [illegible] أن [illegible]

[illegible] طريق [illegible] فإذا تعذر عليه ذلك فلا محيص له عن العمل [illegible] الظن في

تعيين الطريق المطلوب منه في تلك الحال [illegible] في كيفيته فإن ظن بالتقليد تعين

[illegible] وإن ظن بوجوب [illegible] الكتاب [illegible] الطاقة إلى [illegible]

[illegible] بالفقه [illegible] الاستدلال

[illegible] الوجوه الممكنة [illegible] في حقه [illegible]

إذا [illegible] الحرج [illegible] نفسه فلا يكفي [illegible] من العمل [illegible] الظن وإن كان

[illegible] على [illegible] في تحليفه أن

[illegible] ذلك لأن ترك العمل [illegible] المذكور [illegible] في الفروع المظنون

وترجيح التقليد فلا اقل من ترجيح لم يرجح عنده على الرجوع الى ارباب العبادات التصنيف في مقام وجوب
الانتقال مع الظن المذكور فالادلة المقتضية مع ما قررناه ونفصله فظاهرة الانطباق والانطباق
عليه فلا يصح في حكم العقل تكليفه باكثر من ذلك بما اذا ادرك تعلق ما المعنى الوهمي وجه الظن
اما اذا جهله فلا محالة يرجع ظنه الى الكل الذي هو عنده العمل بالتقليد الظن المذكور بحيث يتعذر
جمعه بنفي بحيث لا يحصل له علم اختيار احدها مخير اليها وان تتأتى من جميع الجهات عنده
فيكفيه ذلك ان علمه او ظنه به بل وان احتمله وكذا لو لم يحصل له ظن اصلا بشمول ما هو
المحتملات الشرعية لانه غاية الممكن في حقه الا انه مخصوص بكل مسئلة لا سبيل له فيها الى
غيره ولا يكفي ان البحث في هذه المسئلة تحصيل الفائدة لا يمكن من يبلغ في الجهل هذا
المبلغ لا سبيل له الا فهم الا بالاخذ عن غيره فيأخذه بالتقليد انتهى انه يترتب على المقلد
شرائط المفتي اذا اجبر في المجتهدين موضع التعيين او لكنه كجهل العلم بالاهم المعتبر عنه على
التعيين او ما بالتقليد الصحيح بقي على احتياط احد الامرين فاذا دار الامر بين المجتهدين او الاكثر
ولم يمكنه الجمع بين الاقوال كان ذلك من طرق اليقين وكذا لو امكنه الاحتياط في المسئلة
الفرعية من غير تقليد والمناقشة في تنوع الخلاف فجوازه مناقشة في موضوع الاحتياط
اذ المراد به تحصيل اليقين بالبراءة مع ان الكلام مخصوص بالعبادات او مع المعاملات
وركن الجهات وازالة النجاسات ونحوها اما اذا تعذر عليه جميع طرق اليقين تعين عليه
العمل بما وقف من الظن بالطريق بعد بذل وسعه فيه ان علم او ظن ترجح عنده ارجحية
ابه فان الحق يترجح في نظره او الطريق المظنون ينبغي ان يلاحظ فاذا كان صوابا
انما يجب على المطلع مع حاله ارشاده اليه ان امكن كما عرفت ان حكم انه ليس كذلك لكنه تحصيل
العلم بفتوى المجتهد او بطرق المعتبرة الى الوجه والمانع من الوصول اليه او الفتوى ثبت
العمل عنه فان امكن الاحتياط تعين والا دار الامر بين تحصيل الظن بالواقع والظن
بالفتوى والوجه بلا تنكر لبعض علمائنا الا ضمن كان اتيانه التقليد الصحيح في هذه
المسئلة كان ذلك افضل من طرق اليقين والا فالتحري فلا ترجيح اما الوجوه الثلاثة
تقدر الواسع والطاقة والاخذ بالراجح منها في هذا الباب وان لم يوافق الصواب فان
قد ورد لمنزلة تقدير الترجيح فمن لم يلزم العمل في تلك الحال كثيرها ومنها انه قد لا يوجد
المجتهد لشرائط الفتوى في العصر او يتعذر تحصيل المعرفة به فيتعين الرجوع مع فتوى
العلماء الماضين ولا يمنع من الاخذ الاطلاق لعموم المحذور فيلزم في النوع هذا التكليف
العسر والحرج بالاخص لكن الكلام في تحتم في تلك المسئلة ايضا لانه التمس بعض
طرق اليقين ووجب والا تعين عليه الاخذ بما يرجح الطريق في نظره بعد بذل وسعه
حيث يتعين العمل كما لو تردد بين العلماء الماضين او بين علمه نظيره فاخذه بفتوى احد بين
الالتزام

الالتزام بالوجه في الاحتياط ابين امرها انتهى ان اللازم تقليد الاعلم ففضل المسئلة تعيين الرجوع
اليه او المطلق وترتيب ذلك الافضل بين المجتهدين المتعذر الاعلم بها والاحتياط في المسئلة الفرعية
مع تعذر الاخذ بالظن بالطريق حيث تعين العمل على ذلك وكذا لو تردد بين الافضل والاورع
حيث تكلفه وقد عرفت انه لو تعلق المجتهد ... وتردد بين ثقة عنده عدل وثقة عنده مع الحق
لزمه تقليده في تلك المسئلة فان كانت فتوى الاول التي تقليدها الاول تعين عليه طرح
تقليده او ابقاءه لاستلزام علمه به للدور ويلزمه كذلك التقليد في هذه المسئلة فان وافق الاول
فقد اصاب طريق اليقين وان خالفه كان في العدول عن الاول بفتوى الثاني ايضا من الدور
فالاظهر فيلزمه مع تعذر طرق اليقين ويتعين العمل بالاقرب بترجيح الامرين في نظره لدى
التعارض فالتخيير والرجحان يقال ان الراجح الاول ابقى والثاني العدول تقدم الثاني
ان تعذر الاتيان مع الاول يوجب الى تقليد العدم فلا محصل مع الثاني فيلتزم الدور وان لا وجب الاول
العدول او وجب مع التخيير والثاني في البقاء عليه فيجب العدول عنه قاصر يلزم البقاء عليه
على الوجه الثاني طريق اليقين فيه تخيير العامي في تلك المسئلة فلا يمكنه مع التخيير بين العدول
والبقاء الا بالترجيح المذكور وقد ثبت الحكم حيث يكون الاول افضل فلا يمكنه العدول مع
المفضول بتقليده والا الابقاء مع الافضل بتقليده فيلزمه مع تعذر الاحتياط وبقي العمل
الاخذ بترجيح الامرين مع ما ذكرناه انتهى انه لو تعلق مجتهدا في تحكيم العدول عن التقليد
الاول الا الافضل ثم اتفق وجود الافضل وذهب الى وجوب العدول اليه فلا يمكنه البقاء
على التقليد الاول بنفسه ولا الاخذ بالثاني بنفسه فيلزمه الاخذ بترجيح الامرين في نظره وكذا
لو قلد الاول في وجوب العدول مع الافضل وذهب الثاني الى تحكيم الاول ... مع احد الامرين
المعتبر كان العمل بالاخذ طريق الجمع وقد ظهر بما قررنا ان المرجع في المسائل المذكورة
هو الظن بالطريق بشرائطه وان كان ناشيا من نظر العامي في نفسه لكونه عقليا فلا يمكن تخصيصه
ببعض موارده ولولا ذلك لم يعقل ان يكون ظن العوام بالاحكام معتبرا في الشرع وهم
نقول بعموم الحكم عند اجتماع شرائط الانسداد بخروج شيء من موارده ... كما يلتزم به
بالظن المطلق اذ من جملة الظنون المخصوصة عنده هو ظن العامي لتحصيل الحكم بفعل المجتهد فكيف
يقنع بالمسائل المذكورة بل ليس المرجح فيها الا مطلق الظن بالواقع به لا سيما الا انا نرجح
له في العمل به لكونه طريقا له في تعلقه الى ما عرفت الفرعية التي بينه وبين التحري في الاجتهاد
ان تمسك به فانه لا يظهر الحق فان لم يمكنه الاجتهاد في نفس مسئلة التحري بقي عليه التقليد
فيها وان امكنه ذلك لم يمكن الاجتهاد فيه مع اجتهاده الا رجوعه مع التقليد لو رجح كل
منها مع الاحتياط في الحكم بحجة انتفى اجزاء العمل عليه مع بعض فاذا فيتعين ترتب الثاني
مع نفسه نعم ان حصل له القطع بما هو الواقع فليعمل به انتهى الا لو كان مترددا في تلك
المسئلة او غيرها ... فانه الى نفس نقصه الا ما صح في حقه او رجحه مع الاحتياط مع كلامه
وجوه ... استلزام للحرج في حقه بل انه لا يخرج به الحرج للعدم لزوم الحرج

ربما يكون الخطأ في هذه المسألة وهناك موارد كثيرة يظهر فيها تعين العمل بالظن في الاولى ان الواقع
تدريجاً [illegible] مع جملة منها في تضاعيف المباحث الى ان [illegible] عليها [illegible] من الكلام
المذكور بعضه في جميع [illegible] انه لو تعذر عليه العلم ببعض الموضوعات التي رخصه كتمييز
١٣٨ الحيض من الاستحاضة [illegible] الواجب [illegible] او تشخيص الحق من المتداعيين
[illegible] التعويل على مطلق الظن بالواقع بل المعتبر بعد تعذر العلم [illegible]
الطريق [illegible] للمكلف في مقام العمل [illegible] تكذا لو تعذر على المجتهد
استنباط الحكم الشرعي [illegible] العمل [illegible] او عرض بعض الموانع عنه لم يجز
عليه العمل بمطلق الظن بل المعتبر بعد [illegible] هو الظن بالطريق المرخص [illegible] في تلك
الموارد [illegible] اصالة الاصول [illegible] بوجوب السكوت [illegible] التوقف او بوجوب
الالتزام [illegible] الظن بالطريق [illegible] [illegible]
ذكر [illegible] كلام صاحب الفصول في تدليل ان الحجة هو الظن بالطريق هو الظن الذي
لا دليل على المنع منه الا يترجح [illegible] الظن [illegible] ايضاً [illegible]
ان الظن [illegible] المستنبطة [illegible] الترجيح [illegible]
المتعلقة بتعيين الطبقات [illegible] وتشخيص مدلول الالفاظ [illegible]
الالفاظ المتعلقة [illegible] الظن [illegible]
الشرعي [illegible] المعهود [illegible]
بتشخيص الحكم الكلي [illegible] بتطبيق [illegible] الحكم [illegible]
تشخيص الحكم [illegible] الموضوع الخارجي [illegible] الكلام [illegible]
لوجوب [illegible] المصالح [illegible] الواقعية [illegible] العمل بالظن [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] القول بان الظن [illegible]
الواقعية [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الحجة الظني [illegible] الحكم لا يستلزم [illegible]
[illegible] العمل بالظن [illegible]
[illegible] الامور الخارجية [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الموضوعات [illegible]
[illegible] في اكثر [illegible]
كثير من المطروحات [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العذر [illegible]

في زمانه لا خصوص مكلف بخصوص في حال مخصوص والتعدد طرق اليقين في حق شخص [illegible]
[illegible] الحاصل من القطع بالواقع وتارة [illegible] التوافق بين [illegible] المجتهد المطلق
[illegible] الاولين [illegible] على كل من الوجهين [illegible] ظن المجتهد المطلق
في مسئلة التجزي [illegible] حصل له القطع [illegible] المكلف [illegible] جهاده
[illegible] الواقع في تلك المسئلة فذاك والا كان [illegible] بظن المجتهد المطلق [illegible]
تحقق التقليد له في مسئلة التجزي [illegible] له الى الوجه الكلي [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد عليه
[illegible] المجتهد القائل بوجوب عمله برأيه [illegible]
[illegible]
[illegible] لا تزاع الى تقم [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع الى الطريق
[illegible] بالمظنون [illegible]
[illegible] الظن المطلق [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الرجوع الى التقليد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] بالعقل [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
اهل الاجتهاد [illegible] المرجوح [illegible]
في الفرق [illegible]

كثرة ما يوقع فيه التشبث بالظن الى حال ان الشارع لا يرضى بذلك جزما وترتب الاثر
عليه الوجوب في حال الجهل البسيط او المركب كحصوله [illegible] على اعتبار الظن فيه بل الموت
من تسامحات ارباب البحث ان التكثر [illegible] في موارد اصل الطهارة وكذا [illegible]
الارتفاع كثير من الشبهات بما الخوف [illegible] التحقيق بالظن بل الاحتمال [illegible]
[illegible] من المحرمات المشتبهة انتهى فوات الوظيفة الموقتة [illegible]
كثير من شرائط الصلوة واجزائها [illegible] ووجوب [illegible] في الدقة كون
الصورة مطلق الواجبات [illegible] الواجب بالعموم [illegible]
ان [illegible] المقلد [illegible] العلم [illegible] على الوجه الذي ينطبق عليه [illegible]
ونقيصة [illegible] حصول [illegible] تلك الاحكام مدار العلم [illegible]
وسقوط تلك [illegible] في موارد [illegible] بالظن القائم مقام العلم بعد تعذره [illegible]
في زمنه [illegible] الاحكام بالواجب الاعظم من [illegible] فيحكم في ذلك حكمه
نعم الدلالة [illegible] التي علق عليها الاحكام كثيرة مع تعذر حصول القطع بها الا انا ربما
[illegible] بالقطع لحصوله [illegible] الحكم [illegible] راسا [illegible] القطع بتثبيت
تلك الاحكام [illegible] في الحكم [illegible]
الا ان الشارع [illegible] الاكتفاء [illegible] محصور [illegible]
او لم يحصل [illegible] الذاتي فانه [illegible] كثيرة مع تعذر القطع بواقعه غالبا
[illegible] الاكتفاء [illegible] طريق شرعي [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المعارض للكلام [illegible] والا [illegible]
وجود [illegible] الظن بطريق [illegible]
انتهى الوقت [illegible] غالب على [illegible] الوقت في الاخبار المعتبرة
سيما مع عدم [illegible] فلا محيص فيه من العمل بغير العلم لاستلزام العمل بالاصالة
[illegible] في تلك الموارد لكثرة الوقوع في [illegible] الواقع لكن الاظهر الاكتفاء في ذلك
بالطرق الشرعية من الاكتفاء بقول [illegible] لعدم لزوم المحذور بعد نعم ان
لم يكن هناك طريق شرعي لم يكن هناك اقرب من الظن في اثباته انتهى الحيض الواقعي
لتعذر تحصيله [illegible] غالبا [illegible] طريق [illegible] الا انه ثبت فيه
طرق مخصوصة [illegible] يحتاج الى التعدي [illegible]
بل رجح فيها الظن [illegible] في جميع الموارد المشتبهة [illegible] الظن
اقرب الطرق الى الواقع [illegible] ان هناك موارد كثيرة يقع الاشتباه [illegible]
[illegible] في كل مورد مخصوص انتهى [illegible] لتعذر تعيينها

تعيينها [illegible] اهل الخبرة في ذلك [illegible]
الى [illegible] في كل مقام [illegible] من الامارات التي [illegible] بثبوت [illegible] زيادة
على القدر المعلوم [illegible] الغلط في كل [illegible] المخصوصة التي تقطع فيه بالمناط المذكور او لا
[illegible] في الشرع تعيين الطريق يكتفي بهذا القدر [illegible]
من المحقق [illegible] في جملة من الادلة السابقة في التقرير [illegible] الظن المطلق [illegible]
المظنون على العمل بغيره [illegible] الحكم بتثليث [illegible]
ثم الظن بالطريق ثم الظن بالواقع فمحصل ارادته على الخصم [illegible] المرتبة الاخيرة
انا نقيم بعد تعذر الظن بالطريق [illegible] الظن بالواقع [illegible]
المشكوكة تعيين العمل [illegible] فلا يجوز العدول [illegible] الطريق [illegible] تعذره [illegible]
الظن بالواقع [illegible] الطرق المشكوكة [illegible]
[illegible] ترجيح [illegible] على غيره ترجيح من غير مرجح اذ المفروض [illegible]
نسبة [illegible] فلا وجه لترجيح [illegible] الظن بالواقع [illegible]
اقرب [illegible] الطريق الاصلي [illegible]
حكم شرعي [illegible] الدليل الشرعي او الامارة الشرعية [illegible]
المكلف [illegible] الظن بوجوب الصلوة في [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] من اصالة البراءة [illegible] الظن [illegible] في كون الطريق الشرعي [illegible]
او اصل [illegible] بترجيح الاول [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
ان [illegible] الكلام المذكور من باب التنزل ويقول انه اذا [illegible] الظن بالواقع
[illegible] الظن بالطريق [illegible]
[illegible] المسألة بالمنع من ترجيح احد الطريقين على الاخر [illegible]
[illegible] في مسألة التجزي والتخيير [illegible]
مع [illegible]
على بطلان القول بترجيح [illegible] فيرجع الكلام فيه [illegible] انك قد عرفت [illegible] ادلة
الظنون [illegible] المخصوصة [illegible] الظن المتعلق بسند الاخبار المعتبرة [illegible] الوثوق [illegible]
النفس والظن المتعلق بدلالة الالفاظ من [illegible] اللغة والعرف والقرائن [illegible]
مع حصول الاطمينان والظن بترجيح احد المتعارضين على الاخر كل ذلك [illegible] من الظنون
المتعلقة بالواقع [illegible] الشرعية [illegible] يوجب حصول [illegible] الظنون [illegible]

[illegible] التنبيه [illegible]
[illegible] في اصول [illegible]
[illegible] الظنون المطلقة [illegible]
في الظنون [illegible] يتعلق [illegible]
[illegible] في ادلتها ان [illegible] القواعد الشرعية [illegible] حجة ان
[illegible] يتعلق الظن [illegible] به الاصرار [illegible] الجواز في
[illegible] ضعيف بل ان [illegible] الظن
[illegible] ثواب على عمل [illegible] الاتيان بالمحتمل [illegible] والاجتناب عما يحتمل
[illegible] ارجح [illegible]
العقل والعقلاء [illegible] الاتيان [illegible] النفع [illegible] والاجتناب عن [illegible]
الفرق بين النص والعقل في المقام [illegible] الاصل [illegible]
المجدد والمحدث [illegible] الدليل [illegible] الصلوة بغير الكيفية المعهودة [illegible]
[illegible] والنفع [illegible] لا يكفي في تشريع تلك [illegible] الجزيع
الضعيف [illegible]
[illegible] ضعيفا [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
في [illegible] الصلوة والصيام والقرائة [illegible]
[illegible] في بعض [illegible]
[illegible] الضعيفة [illegible]
[illegible] طريقة [illegible]
[illegible] الظن [illegible] حجة شرعية في المقام كافية [illegible] تتعلق [illegible]
[illegible] المسلمة [illegible] الخبر الضعيف [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] كذا [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] حكم العقل [illegible] دليل معتبر [illegible] الاصول العملية [illegible]
[illegible] القواعد الشرعية [illegible] الحكم [illegible]
الضعيف [illegible] الخارج [illegible] التفصيل
[illegible] دليل الشرعية [illegible] والمنع [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الخبر الضعيف [illegible]
[illegible]

الخامس

الخامس انك قد عرفت في تضاعيف المباحث ان مقتضى حكم الظن في مسائل اصول الفقه
[illegible] بالظن المطلق ينبغي [illegible] المتعلق منه بالفروع بلا واسطة
[illegible] الظن [illegible] مسائل الاصول [illegible] العلوم الادبية [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] شرعية [illegible] احكام شرعية [illegible] الاصول العملية والاحكام [illegible]
والتقييد [illegible] في المبادي اللغوية [illegible] الظن في مباحث الالفاظ كتحصيل
من العلوم الادبية [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الاصول والفروع [illegible]
[illegible] الظن [illegible] مباحث الاصول كالفروع [illegible] بوجوب [illegible]
[illegible] الظن [illegible] حجة [illegible]
[illegible] قاعدة عقلية [illegible] في جميع موارده [illegible] عند اجتماع
شرائطها [illegible] العقول [illegible] الحجة [illegible] مباحث الاصول
[illegible] الظنون [illegible] ترجيح الظن [illegible]
السادس [illegible] اعتبار الظن في مسائل اصول الدين [illegible] اعتبار اليقين فيه
من الدليل [illegible] المنقول [illegible]
التقليد [illegible] الاكثر [illegible] الاكتفاء [illegible] الظن [illegible]
عن المحقق الطوسي [illegible] صاحب [illegible]
والعلامة المجلسي والمحدث الكاشاني [illegible] اعتبار الظن [illegible]
دون التقليد [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
الاصول [illegible] الاكتفاء [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
المحقق [illegible]
[illegible]

على ان الخلاف هو واز ه راجع الى الخلاف في اشتراط القطع في الاعتقادات فكل من ظاهر
من ذكر تسلم الاكتفاء بالتقليد المفيد للجزم يحقق كلامه على ان ذلك في اكثر العوام لحصول
الجزم لهم بذلك لقصور انظارهم عن تصور الشبهات وعدم التفاتهم لما يقتضي الا قليلا
بل ربما يكون جزمهم اقوى من جزم المستدلين لوجوب شتى فيكون الخلاف في التقليد المطلق
وقد نقل الشيخ عبد الحكيم بطلانه بعبارة المعتبة والترعة من الكتاب والسنة
بان المقلد مؤمن وان كان مخطئا في تقليده لكنه غير مواخذ به معفو عنه وعليه عامة
الجمهور من الطائفة والاشاعرة الا من قطع سوادهم ممن تبع قولهم والمعتقد من المتكلمين
وان لم تنسد في ذلك الحجة من عقل او نص شرعي ثم نقل الى ذلك بانه يجوز التقليد في
الاصول اذ ليس للمقلد طريقا الا السلام بالا عن حجة او تفصيلها ومن ليس به قدرة ولا على
ذلك اصلا فليس مكلفا وهو بمنزلة البهائم البرزت مكلفة من قبل ربنا الا في موضع
اخر ان الصحيح الذي اعتقده ان المقلد المحق وان كان مخطئا معفو عنه ولا الحكم فيه بحكم
الايمان في دنيا ه المقلد او يعتقد في الصورة الاولى شرطا للعادة في الشق والقدرة
لا تكليف بمن اصلا اصحاب الاحتجاج ولكن في المسئلة قوله او تجريح النظار يعني
التقليد نظرا الى استمرار سيرة ابن حكم مع الناس على الاكتفاء فهم بذلك العموم نقل الاستدلال
من الصحابة فكونه لا يعلم ادروا دلالة بعض الكلام في مسئلة القدر وشبهه والامر بالاكتفاء
بعدم الصحابة وان اشتراط الادلة لتعلق الشبهات فظنه الوقوع في الضلالة وان
قوله من يوثق به اوقع في النفس منها لكان ذلك لما القائل به مخصوص بالسواد الاعظم
لا قدرة لهم على الاستدلال وكان في فهم من النظر الوقوع في الضلالة وان اكثر الناس
بغاية الارتكاب يجوز التقليد في حقهم وعلله القائل به بان ايجاب النظر يستلزم الدور
فان وجوبه ان استند الى الشرع ترتب على المعرفة بالاصل المتوقفة على النظر فيتوقف
على نفسه وان استند الى العقل توقف على النظر اذ فيتوقف على وجوبه ولا يخفى جريان
الكلام المذكور في ايجاب التقليد ايضا لان التكليف بذلك لو ثبت ابتداء بم به
فلم يحن التكليف فكله انها دليل يقف الاستدلال والمعتبر فلانه وبان الاصول
والمعتمد ادلة الوقوع فاولى بالاكتفاء فيها بالتقليد وبان ادلة التقليد من الكتاب والسنة
ضعيفة للقائلين بالوجوب ان وجوب النظر انما تثبت لو لزم دفع الضرر به او نظرا
لا يتوقف على النظر وكونه في عقل البشر جبلة في نفوس الحيوانات ايضا فلا بد من

وان الاكتفاء بالتقليد مبني على الاكتفاء بالظاهر ان الكشف عن الحق كان في سائر الاوقات
او على الاستدلال على شهادة العقل لما يجري الاتفاقات والنقل اولى بان يثبت من المعجزة
المعجزات القاهرات والاكتفاء بنظرة انه نور القرائن الذي منعها كيف تعرف ولم يرد
الاستدلال في الشرع والكتاب بجمع الاتفاق لكن لم يتمكن من الاستدلال عليها بالادلة من
الايات البينات والدلالات الظاهرات نقلا كما اشتمل عليه متواتر الروايات انما الممنوع
اعتبار الشبهات على ادلة الاحتجاج الضعيفة التي تجري عن جهلها لا تنبيه الاهل على الايات الافاقية
والانفسية والاصول الدالة الواضحة والمعجزات الظاهرة وفي المجيب القرآن باصول الحق والنهي النزاع
مع ان الوقوع لا يدل في ذلك لادراك العقول واكثر العقول من ذلك تحتاج الى بتذكر ما بالضرورة بالاولى
الاتفاقات على ايقاعه وان الادلة التعليم ان الاطلاق احب تعميمها بالاتفاق من العرب لتحصيل
العلم والمعرفة والايمان واليقين الاتفاقي في الدين والاقرب بين الجمع ان يثبت على الاكتفاء بالظاهرات
وترك الخوض في الشبهات وظن الوقوع في الضلالة تحقق بكثرة الشبهات الكفيفة
توضيح المسئلة على الاجمال ان المكلف في باب الاعتقادات الاصلية اما ان يكون عالما فاحرا
بحيث لم يتحقق عنده الاعتقادات الحقة والتعرف لها ولم يخطر بباله ذلك اصلا او يكون مع ادراكها
متعلقة بها وان تفرقت الالتفات بحيث حصل الغفلة عنها وعلى الوجهين فاما ان يكون من المقلد
الترتيب تحصيلها لتراكم الترك كما في حق الغافل كما اصل الشبهة وازاحتها او لا يكون كذلك وانما
يجب الاذعان بما بعد حصولها كما في حق العارف المرتدة وحينئذ فان جاءت به الشريعة
والاول في الشاني ظاهر وعلى الاول فاما ان يكون في معتقدها ثم في ترددها وعلى الاول فاما
ان يكون المعتقد مستندا الى الاستدلال او الى التقليد وعلى التقديرين فاما ان يكون مصيبا او
مخطئا وعلى الثاني من كلا الصورتين الاربعة فاما ان يكون قادرا على تحصيل الواقع بالدليل
او تحصيل اسبابه وعقدها او عاجزا لم يحصل له القدرة على الحق فاحصله فهذه وجوه عديدة
تختلف اقسام كل منها بحسب الحكم التكليفي والوضعي وهي التحقيق الثواب والعقاب الاعم او
والاخير هذا الاتصال او عدم جواز تعلق التكليف بتحصيلها في حق الغافل الجازم بالمرة
لكونه من التكليف بالمحال في جميع الوجوه الممكنة اذا لم يقع منه التقصير في التقربات الواجبة
فلا يترتب على ذلك استحقاق العقوبة في الاخرة لكن المختلف القسم الاول والثاني في ان كان
بحيث كان يرجع مع الاسلام والايمان بالنسبة الى التقليد المعتبرة في احكام ما يترتب عليه جميع التدبر
الخارج من اصولها من الاحكام الوضعية وينتفع عليها من التكليف كالحكم بنجاسة وجواز
استرقاقه واستباحة امواله من الرضا ودمه في بعض الاوقات وتحريم نكاحه وذبيحته

ورفع اثره من المسلمين او بطلان عبادته والمنع من نكاحه وورثه ودفنه في مقابرهم [illegible]
اركه [illegible] تدريجيا ان في القرآن من بالغ في الحق بوضوح تلك الاحكام لكل الايات
وسائر [illegible] مع حوالتهم من المؤمنين والكفار والمنافقين والفجار واهل الجنة واهل النار [illegible]
تجب قراءتها على القسم الاول يفيد انه راجح في الثاني فوجب مع الحكم بالاعتذار فانه انما فعل من
انفس احوالها الالتفات اليقين كما لا يمكن وهذا خارج عن الانصاف بل التواتر وارد على
خالص الحق ايات الشريعة والاخبار الكثيرة كلها ناطقة في غير المذكور انما يمكن ان القطع
بانه راجح [illegible] في الدنيا في المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا كبعض
[illegible] والقرى والبلاد النائية عن المسلمين من العصر الاول الى
زمان ظهور دولة الحق عند صاحبها افضل الصلوة والسلام واما القسم الثالث والرابع [illegible]
العدل لتحقق الاسلام والايمان فيها ان اتى المكلف مع ذلك بلوازمهما لان ذلك غاية الممكن
في حقه [illegible] اصاب الحق [illegible] والتزم [illegible] المكلف [illegible] عليه [illegible]
الاحكام واما الجازم بالحق [illegible] ينبغي [illegible] الحكم بانه [illegible]
جميع الاحكام في الدنيا والاخرة وان كان [illegible] التقصير [illegible] انما هو بعدم حصول
الجزم به مع الاطلاع على الخلاف والالتفات الى المعارضة [illegible] بانه جزم في
[illegible] الاكتفاء به في الحكم بترتب الاحكام الايمانية اللازمة عليه كيف
[illegible] اكثر العوام [illegible] واهل القرى والبوادي انما يعتقدون ما يعهدونه [illegible] من اهل الاسلام
[illegible] قطع اهل الاسلام [illegible] لزوم [illegible] الدليل عليه لكون
[illegible] زواله [illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول بلزوم التفقه في الدين [illegible]
في [illegible] اصابة الحق [illegible] الاتفاق [illegible] التفقه [illegible]
والعقاب [illegible] الالهية [illegible]
[illegible] احكام الاسلام والكفر على كل من سلك سبيلا [illegible]
كل [illegible] التقليد [illegible] بالحق [illegible]
[illegible] على كل مسلم ومسلمة [illegible]
بلزوم التفقه والتعليم والتعلم والبصيرة والاعتقاد وطلب اليقين [illegible]
من القرآن [illegible] تحصيل الدين [illegible] الاجر العظيم الابدي المترتب على التدين
[illegible] كان [illegible] ثبت [illegible]

قطع

١٤٢

قطع المودة ابا مليح مع الجزم [illegible] احتمال النزاعات [illegible] في الاكثر [illegible]
امور الناس محمولة على الصحة وقد ورد ان [illegible] الظن [illegible] على احدها [illegible]
[illegible] الحجة الداحضة [illegible] المعتون كثيرة [illegible] الظن [illegible]
[illegible] دليل على [illegible] الاصول [illegible] انفتاح سبيل العلم [illegible]
نظر بعين البصيرة [illegible] المعارف [illegible] واضحة الادلة [illegible] لا يخفى على
من له ادنى [illegible] الانسان بالحق على وجه التقليد او الاستدلال على الة الايمان
والاسلام [illegible] التفصيل [illegible] ان [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] بلوازمها [illegible] عليه [illegible] لا يتحقق حقيقة
الايمان [illegible] الجزم والاذعان [illegible] باصول المعارف [illegible] يجب [illegible]
[illegible] العلم بها [illegible] المؤمن [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] في الحكم [illegible] حصول
التكليف [illegible] الاحاد والعواقب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاصحاب [illegible]
اصول الدين [illegible] الاكتفاء [illegible] الاصول
[illegible] الرابع [illegible] في ان
المعتبر [illegible] الطريق [illegible] الوجه الذي [illegible] الظن الفعلي [illegible]
[illegible] الامارات التي
[illegible] الظن [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] حصول الظن [illegible] الشك في وجود المانع [illegible]
[illegible] العقل [illegible] ترجيح [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الامارة المقتضية
[illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الطريق المعتبر [illegible]
كان [illegible] التفقه [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] الظن [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] السكوت [illegible]

فيدور الامر بين الامرين كما اذا اتفق للمصلي ان يشك في التكليف معه فاذا امكنه ازالة الشك على نحو
بالتفصيل او الى [illegible] الاحتياط وجب الا اذا كانت الصلوة حال الصلوة في [illegible] العزلة
لم يدر ان امره بين اتمام الصلوة وابطالها وعدم قدرته على الفحص في حالها فان ترجح في
نظره تحكم احد الامرين عليه في تلك الحال لزمه الاخذ به والا لزم ترجيح المرجوح الذي
لا يصدر من [illegible] العقاب عليه لو توهم في مظنة الاثم والعقاب فان حقه ان يتخير
في نظره كخير بينهما فاذا فرغ من الصلوة لزمه الفحص عن حكمها فان تبين له موافقتها للواقع
مضى على صحتها وان تبين فسادها [illegible] اعادة [illegible] الا اذا لم يعلم ما هو تكليفه
الظاهر [illegible] توافق [illegible] الواقع والظاهر بالنسبة اليه وان ظهر مخالفتها
للواقع الاولي بعضا او كلا [illegible] وشرائطها الواقعية اعادها [illegible] العلم [illegible] موارد [illegible]
وسقوطها [illegible] تلك اذ [illegible] الحكم [illegible] وجب [illegible] في غير موارده
وتدرجت [illegible] الفقه [illegible] المسائل [illegible] الاضطرار [illegible]
بل [illegible] الخبر [illegible] الراي [illegible]
عن الادلة في تلك المسائل [illegible]
[illegible] طريق العمل عند [illegible] اذا وقعت
واقعة كذا لزم [illegible] خطر [illegible] في مقام
العمل [illegible] الظن او الاحتمال [illegible] الترتيب
[illegible] الاضطرار [illegible]
من احكام الاباحة والاستحباب والكراهة [illegible] احكام الوضع [illegible]
[illegible] الطريق المظنون في الحكم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] احكام الاداب والسنن بالادلة القطعية [illegible] ادلة المسامحة
وقد ظهر بما اسلفناه ان الظن بالطريق [illegible] لا ينفك عن الحجة [illegible] حصل
[illegible] في حكم تعلق [illegible] الظن [illegible] في شيء من [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] مخصوص [illegible]
[illegible] بخصوص [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الفصول [illegible] حجية الظن
[illegible] في الحجية [illegible] المتعلقة [illegible] الروايات [illegible]
وفي المسائل الرجالية والادبية [illegible] في مقام الترجيح بين الادلة المتعارضة الى احكام

الاداب

الاداب والسنن في الجملة الى جملة من الموضوعات المشتبهة [illegible] لحجية الظن
بالحكم الشرعي الواقعي [illegible] في الاغلب [illegible] واما القول بحجية
الظن المطلق فينبغي ان [illegible] الحجة [illegible] في كل مسئلة [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الله [illegible]
احدها حصول الظن الفعلي كما اذا كان من الظنون المحققة او [illegible] الظن بالواقع
او الظن بالطريق على القول بحجية الظن فيهما واما الامارات التي [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] ناشئ من ادلة [illegible] اذا [illegible] حصول الظن [illegible]
[illegible] حجيتها [illegible] العقلا [illegible] في اثبات المحققة [illegible]
[illegible] دليل [illegible] الامارات [illegible]
عن الظن الفعلي [illegible] حكم العقل [illegible]
الحاصل من الاكتفاء [illegible] في الحكم بالحجية [illegible] حصول
الظن الفعلي من سائر الامارات فانها تقتضي [illegible] الحجية [illegible] وان كانت من
الامارات الممنوعة التي ثبت تحريم العمل بها في الشريعة [illegible] الحجة
[illegible] تحريم العمل بها وعدم جواز التوقف [illegible]
الامارات الموجودة على مقتضاها [illegible] المنع الشرعي لا يوجب [illegible] الظن
[illegible] الموضوع الخارجي بل يمكن ان يقال على القول المذكور [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الاستقلال [illegible] سائر الامارات بحيث حصل الظن
المعتبر [illegible] بعض الامارات
المعتبرة [illegible] المتعارضة [illegible]
الكلام [illegible] الظنون المحققة [illegible] الظن
الفعلي بالحكم الواقعي بل [illegible] عدم الظن بالخلاف
[illegible] الكلام المذكور [illegible] طريقة الاحتياط [illegible]
[illegible] المختار من عدم [illegible] الظنون المحققة [illegible] ما تقدم بيانه
في اوائل الرسالة [illegible] الامارات الممنوعة في حجيتها [illegible]
[illegible] الظن [illegible] حصول الظن [illegible]
كثيرا ما [illegible] بالظنون المحققة [illegible]

السند او الدلالة ولكنه [illegible] اذا عرضت عليه بعض المرجحات نمنع من [illegible] الحجة
لكنا نقول بعدم تحقق شيء من الامور الا بطرق الترتيب المنع عنها كخصوص في
المسائل الفقهية بثبوت عدم الاثبات بها في الكتب الاصولية ولذا كان [illegible]
شيء من ذلك تعالى عليهم السلام الاكمال في الاصول [illegible] او الترجيح اذ
المخصص عن الخبر والظن بمنزلة البحث عن الدليل والمعارض الى الاصول [illegible]
اللاحقة مع خلاف ذلك الجاري طريقة العقلاء عدم تعطيل الظواهر المعتبرة
الى تحققها لا تثبت منع الولي عند عدم الاثبات بمثله في استفادة احكام من ظواهر
لان رجوعه وعدمه مرجح في نظره [illegible] المنع من الترجيح بين المتعارضين قبل
ذلك البعض للاصل والاطلاق وسيرة العلماء وان حكى ان العارج [illegible] بعض
الاصحاب معللا بان فائدة كونه مرجحا كونه وافق للعمل بالخبر المرجح فيكون الراجح
كالعمل بالخبر المرجح عن المعارض فيكون العمل به لا بقياس انه ان ترك الخبر المرجوح
بمجرد القياس من الراجح في العمل به اذ لولاه لكان الخبر معمولا به فيكون الحكم متعلق
الخبر الاف مستند الى القياس [illegible] عليه ويكون الحكم مستندا الى المجموع ويكون
كل منها جزء السبب المقتضي الترتيب كونه محظورا في الشريعة [illegible] في الشريعة
نوجوده كعدمه ولذا جرت طريقة الاصحاب [illegible] وعدم الاعتناء بها كحصول
من الظن القياسي كما شاهده ولولا ذلك لكان عليهم ان يتوقفوا في الترجيح والتحرر
حتى يقع البحث عن القياس البحث عن موارده ولا تعقل الناس ان القول في
المطلقة بعد القول بعدم حجيته والمنع من العمل بمطلق الظن يحتاج جميع الظنون المحرمة
كحظوظها في عدم ترتب حكم الخبر الوهمي والترجيح عليها مع ما ذكرناه ان تلك
الثابتة بل كانت شرعية الاحكام الشرعية او وجه [illegible] لكنا نحمل على تخصيص ذلك
بغير من الشكل في شرائط الادلة الشرعية وعلاج التعارض بينها فكل ظني اوّلا
شيء من شرائطها اثبت او رفع او في رجحان احد المتعارضين مع انه كان
معتبرا كحجية الاخبار وانه الترجيح القياسي انك لتدري ان هذه الادلة
ورد من جملة الظنون المحصورة وان الاخبار فيها لحصول الوثوق بدلالتها
ومع ورد انسته عن اهلها انه لا يشترط فيها حصول الظن بالحكم الواقعي فعلا بل
ولا عدم حصول الظن بخلافها للواقع بل يجب العمل عليها وان حصل الظن بخلافها

مع

مع تقييد في ذلك بما ذكرناه في محله من ان الوثوق المعتبر في هذا الباب قد يحصل من نفس السند
والمتن وقد يحصل من امور خارجة عنها وليس الظن المطلق بالحكم قد يوجب حصول الوثوق بالرواية
وقد لا يوجب ذلك الا انه الوثوق بمطابقة المضمون للواقع وقد يوجب ضعف الظن
في [illegible] وقد لا يوجب ذلك الا ان الظن بمخالفة المضمون للواقع مع نفي الوثوق
في حال الصدور والدلالة الا انه لا كلام فيه لا ان الكلام في انه هل كان الظن
المذكور الوثوق بصدور الخبر والدلالة لغيرة الشهرة اليه عند عدم حصول الوثوق
باحدها من حيث نفسه بمقدار المتيقن من الاخبار وان الوهن فيه مع صحة سنده ووضوح
دلالته كما احتج الاكثر عنه خرج من الامة روايات الوثوق بصحة المضمون كما في الشهرة
المطلقة التي لم تظهر مستندها او ضعفه كما في الادب والنادرة التي لم يعمل احد من القدماء منها
او لم يعمل بها لعدم ظهور عليهم ما لم يعرف من طريقة الاصحاب الا ظاهر في كل من الاول
المذكور وبدل عليه من الكتاب اطلاق النص في الاول لتحقق الترجيح في صدقه في
تبين شهرة او معرفة ما ذاحصل الوثوق بصحة الظن عنه في العبارات لغير تبين وزال
عنه خوف الوقوع في الندامة من شك احد الاقوام بالجهالة والعلة المفهومة في الثاني
ازيد زوال الوثوق بصحة المضمون بتحقق الجهالة [illegible] الندامة فلا يجوز الاعتماد عليه
والروايات المعتبرة المشهورة بنصوصها ومفهومها الدالة على الاخذ بالمشهور وترك غيره
كما هو نصه [illegible] وان وردت في المتعارضين لكنها تدل على التقديم لولا ان المتن
في مقام التعارض يوجب الجبران وعدمه بالادلة القطعية لولا الاصحاب فيها [illegible]
المعارضة بين الاخبار المعتبرة فقط مع قطع النظر عن الشهرة وغيرها من المرجحات من جهة
ظاهرة في شهرة الرواية دون الفتوى بل الادلة المذكورة فيها من نفي الريب عن الاول
واطلاق البين [illegible] وان ثبتت الريب بحقيقة العموم في اثبات الاطلاق المشكل والشبهة
عليه مع ان ثبوت بقاء التغيير الى زمن الامام لم يثبت من ان المشهور الذي
لا ريب فيه ليس بمعنى القطعي به ان لا وجه لوجود المعارضة ولا بين القطعي المكرر ولا بين
القطعيين [illegible] ان ذلك الامر شهرة ان اه [illegible] المشكل والشبهة مما
يقابل القطعي الا بمعنى الوجه الى [illegible] الرواية وبعضه الادلة المفهومة
مع الاخذ بما خالف العامة وترك [illegible] والفقهم من ان الرشد في خلافهم لا شبهة بان القدرة
[illegible] اليه من الاطلاق او عدمه [illegible] المشكل والشبهة في قوله [illegible] نسبة
[illegible] المعظم الثاني والاشكال فيه وان اندراج القسم الاول في عمومات تقديم الرواية
مع اندراج الموثق وضعف الاسناد المتحرز عن الكذب لا الشبهة [illegible] ذكره

بات جهة من طريقة العقب في التقابي وزال الاشكال في البين نعم يمكن ان يقال ان الاخبار
الاخبار العامة باشهرة نقل البعض الاول صحيح والاخذ بخلافها وذلك ان اراد هذا كفى الظن
المتعلق بصحة مقول الخبر الذي لا يوثق بصدوره او بعدم ورود الخبر الموثوق به بل الواقع
بل بعد الى التعبد وتسميتها الظن المتعلق بالحكم الشرعي مع عدم دلالة النص على جوازه بل لا
دليل على اعتباره ان الظن بالحكم لا يستلزم الظن بارادته من اللفظ فلا يخرج عن الظن المطلق
ويؤخذ بقيام القرينة اي رجحة على ارادة بيان الحكم الواقعي فانها تعم الظن بالمراد من
باب الاتفاق بخلاف الامارة الظنية القائمة على تشخيص المراد من اللفظ كاشهار وجه
منه بين الاصحاب لحصول الوثوق به لا الترجيح والا اشتهر فهم الحكم بالاخبار وقصر الدلالة بفهم
الاصحاب فظهر كلامهم وعملهم في هذه الصورة كاشفة اذ في الصورة الاولى لا يستقل الدلالة
في نظم ذلك كما ان ذلك الظن المطلق بعدم ارادة مدلول النص منه لا يمنع من التمسك به
فيما يراد منه من عموم او اطلاق او غيرهما فلا يقطع بعدم جواز تخصيص العمومات والمطلق
فانه ظن الغير المعتبر بل لابد من الاستقصاء المتفق عليه انما يمنع في الظن بعدم دلالة ادلة
والموهن جهة فهم المشهور منه غير ذلك فان كشف ذلك عن قيام الشهرة على تخصيص به الظنية
على عدم دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له ترتب على عدم ثبات مدلوله بحيث تظهور كون الدلالة
من اجزاء الدلالة فلا يحصل الوثوق المعتبر بظهورها في الدلالة المعتبرة على ان ما فيها
تجويز الخروج عن الدليل وانما المعتبر في المسائل المذكورة حصول الوثوق باعتبار الظن
والضعف فانه لا اعتبار به ان الدار على ما اوجب سكون النفس واطمئنان القلب فلا يزال
بعض الروايات المذكورة خرج عن الحجة ولهذا ينطلق ان القياس والمعتمد المذكورة في دلالة
عليه فان مورد المنع في خبر الفاسق المنجبر بالضعيف في الظن بعدم وقوع العمل بالخبر
نعم غالب الدليل على التفصيل بانه اثرى في الجملة فورود النهي عنه قبل التبين انما هو قرينة تحمل
التبين لما ذكرنا فكيف وليس الا ترجيح بيان العدل والفاسق في بيان العلة المذكورة فانه
اذ ذلك بوصول الوثوق المعتبر في خبر الفاسق ودال على خبر العدل العكس الى القول بانه
يدرس بحجية مطلق الظن الموجب لسكون النفس على ما يقوله بعض القائلين بالظن المطلق ثم لا تخصيص
مورده بالخبر وعدم التعرض فيه لذكر علة التعديل في باب العدل ان المذكور فيه علة الرد في باب
الفاسق ويدل انه من الاخذ بعد بيان التعدد في اقوال ما ليس لا يعتد به ثم الاثار التعارض فقط
التبين بقيد ما يرتب به الا ان تعلق التكليف بازيد على ظهوره وهذا الوشعار والتكلف في الاستدلال
وانما الترجيح بالظن المطلق بين الادلة الشرعية فقد تقدم في مبحث الظنون المخصوصة تفصيل الكلام
فيه فلا حاجة الى الاعادة الدخيل ما ذكرناه في الظنون المطلقة الى اثبات العمل بها في المعرفة
كحد ما اشترك الظن في الحكم العام لزوم الخروج عنه بما ذكرناه والمحققة في المنع بالاخبار
عن الشرع خارجة عن طريقة الامامية المتلقاة عن الائمة وهذه جملة كافية في تفصيلها
وتحقيق الكلام في هذه المباحث موكول الى مباحث الاخبار ومباحثها من تفاصيل شرائط
العمل بالاخبار

الباب رحيت الحق ما فرغنا في شرح الرسالة الشريفة منقطع الكلام [illegible]
صورة خط محمد [illegible] المحشي [illegible]

125

توفيقنا من كتابة هذه النسخة الشريفة المصححة للدرر العلمية الكاشفة لمشكلات الامور
والتحرير لمعضلات المعقول الفرج صاحب عبد الستار [illegible] والموهوبة طاب الله ثراه
الهادية للطريقة المستقيم الهداية لبيان طرق الامور الظنية المختصة بتقديم الموافقة
المبينة لوضع طرق الفقه النبي المتضمنة للاحكام الكرامية الالهية العقلية الكلامية
المعرفة [illegible] البينة لتحقيق الدعوى والمرام الى جلة لمصنفات جل
العلماء المحررة لادلة الفقه المعونة لطلاب الاشكالات كل ما ثبت
المحقق المحقق للاوزار والاثقال عن اعتراضات المرتقى الفاتح لانفال المشكلات
ابواب الاستنباط التراث مع جملة من العاصرين من مصنفات شيخ المحققين
وامام المتبحرين قدوة فضلاء الفاضلين زعيمة آراء المتقدمين سند استاد الكل في الكل
وسيد الكل عند الكل [illegible] في تقريب المختصر الاحاديث الطويلة الى تفسير الايات
طريب وفي عدل الاخبار رفيق الى تحرير القواعد طبيب الى نكات العربية زمخشري
وفي ادب المعرفة [illegible] المختصر في ضبط الحديث [illegible]
الحكمة [illegible] البيضاوي [illegible]
[illegible] في الهيئة بطليموس وفي تحقيق [illegible] الدين نصير الملة والدين وفي علم الاصول
وابن الحاجب والزنجاني واليه انتهت [illegible] سعد الدين التفتازاني وفي الرواية
علم الحديث [illegible] والخليل [illegible] والعروض والاوزان والجرجاني
في دقائق علم القرآن والشيخ الصدوق في علم الادب [illegible] في علم الاصول
[illegible] العلوم العقلية والنقلية والقطب الرازي في التجريد [illegible]
وابن [illegible] في اصطلاحات الفقهية والكاشاني في وضع القواعد الكلية
العصر في الفقه والضوابط الاصولية [illegible] في تحقيق [illegible]
العلوم الحكمية [illegible] في ترتيب الكلاب الكلامية
والشهيد في استنباط المسائل الفرعية والشيخ [illegible]
في نشر المؤلفات البهية شمس المنابر
العلامة الشيخ محمد باقر [illegible]
اطال الله ارتفاع القدر [illegible]
[illegible]
بحق محمد وآله الطيبين الطاهرين
الدين

[illegible]

داود بن شند
١٣٧١ هـ

[illegible]

وسائل تام	عبادات جواهر	ریاض	ذخیره تام	جامع الفقه	شرح لمعه	کفایه
۴ مجلد	نه مجلد	۲ مجلد	۲ مجلد	جلد	جلد	جلد
۱۰	۵	۳	۴	۲	۱	۵

معتبر	تحفه آزاد	ضوابط	فصل الخطاب استاد دام ظله	فرائد شیخ	حاشیه حجة ط
جلد	جلد	جلد	۳ جلد	جلد	جلد
۵	۸	۷	۱۰۵	۵	

جلد اول اصول مدرس	جامع الاسرار و صفات	شرح فتوح
جلد	جلد	جلد
۲	۵	۴

صحیفه	اخلاق استاد	قواطع	مصباح الله	تصاریح
جلد	جلد	جلد	جلد	جلد
۱۰	۲	۳	۱۰	۱۰

کشف رموز	جلاء العیون	شرح تمام	روضه کلینی	کاشف
جلد	جلد	جلد	جلد	جلد
۸	۷	۳	۲	

شرح کبیر	شرح خط	اصول	شرح کافیه جلد زرد
جلد	جلد	جلد	جلد
			۳

شرح صحیفه بطلیموس	شرح کلام الهی	زیارات
جلد	جلد	جلد
۴	۴	۲

نصف صلوة رسائل	آیات الاقطار مجمل
جلد	جلد
۵	۴

صلوة جواهر	صلوة جواهر	شرح مطالع	شرح کبیر	نوادر
۲ مجلد	۱ مجلد ۱۰	جلد ۳	۲ مجلد	جلد ۵

بیاض جلد	جلد فقیه	حاشیه	شرح
جلد ۵	جلد ۳	جلد ۳	جلد ۲

جلد اول	مسالک	سیوطی	شرح کافیه
جلد ۵	۲ مجلد ۳	جلد ۴	جلد ۵

اسرار الصلوة | جلد ۳
حاشیه | جلد ۴
تفسیر | جلد ۳
رساله جواب سؤال

